الصحبة والصحابة

بين

الإطلاق اللغوي والتخصيص الشرعي

تأليف

حسن بن فرحان المالكي

مركز الدراسات التاريخية

الصحبة والصحابة
بين الإطلاق اللغوي والتخصيص الشرعي

الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

مركز الدراسات التاريخية

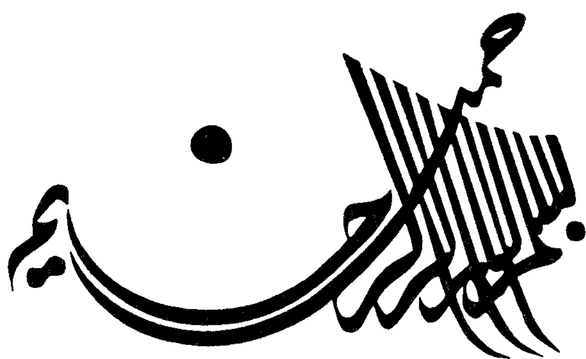
هاتف: ٥٣٤ ٩٦٢٦

بريد إلكتروني: webalmalky@yahoo.com

ص.ب. ١٤٣٦٨٠، عمَّان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية.

عنوان المؤلف

ص.ب. ٥٩٨٤٢، الرياض ١١٥١٥، المملكة العربية السعودية



المقدمة

مبحث (الصحابة) من المباحث والموضوعات ذات الأهمية البالغة في التراث والفكر الإسلامي قديماً وحديثاً؛ لما يترتب عليه من قضايا فقهية وحديثية وإيمانية، وجوانب أخرى تتصل بالجوانب الفقهية والسياسية والشورية والاقتصادية في الفكر الإسلامي، إضافة لقضايا أخرى ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع (موضوع الصحابة).

ومن خلال اهتمامي بالتاريخ الإسلامي والعلوم الشرعية من حديث وفقه وعقيدة (أو إيمانيات)... رأيت أن موضوع (الصحبة والصحابة) من أكبر الموضوعات أهمية، وأشدها حرجاً، عند كثير من مفكري وعلماء المسلمين، بل عند سائر المهتمين بالإسلام ودراسته من غير المسلمين.

وقد استعرض علماء المسلمين الأوائل كثيراً من سير الصحابة وأخبارهم وفضائلهم، مع نقد من ارتد منهم أو نجم عنه نفاق أو ظلم أو ارتكب أحد المحظورات الشرعية الكبرى (كبائر الذنوب).

المؤلفات في الصحابة

ولعل أول من أفرد (الصحابة) بمؤلف هو الإمام البخاري، صاحب الصحيح (٢٥٦هـ) في كتابه تاريخ الصحابة (لعله التاريخ المطبوع باسم التاريخ الأوسط وقد طبع باسم التاريخ الصغير أيضاً) وإن كان قد سبقه مصنفون تحدثوا عن الصحابة ضمن تواريخهم وكتبهم التي وضعوها في التراجم كابن سعد (ت٢٣٠هـ) في الطبقات الكبرى والإمام علي بن المديني (٢٣٤هـ) في كتابه (تسمية من نزل من الصحابة في سائر

البلدان -مفقود) وأبوخيثمة زهير بن حرب (٢٣٤هـ) في تاريخه، وخليفة بن خياط شيخ البخاري (٢٤٠هـ) في تاريخه المسمى (تاريخ خليفة ابن خياط) وغيرهم ممن أدخل تراجم الصحابة في تراجم غيرهم من التابعين فمن بعدهم، لكن أول من ألف فيهم خاصة كان البخاري.

وتبع الإمامَ البخاريَّ في إفراد الصحابة بالتأليف جماعةٌ من علماء الحديث والتراجم، فصنف فيهم الحافظ البرقي (٢٧٠هـ) ثم ألف الإمام الترمذي (٢٧٩هـ) كتاب (تسمية أصحاب الرسول ﷺ) وهو مطبوع، ثم ألف أبو بكر بن أبي خيثمة (٢٧٩هـ) كتاباً بعنوان (تاريخ الصحابة) ثم عبدان المروزي (٢٩٣هـ) في كتابه (تاريخ الصحابة) ثم محمد بن عبد الله الحضرمي المعروف بمطيَّن (ت ٢٩٧هـ) في كتابه (الصحابة وهو مفقود) ثم الإمام أبو منصور الباوردي (٣١٠هـ) في كتابه (تاريخ الصحابة) ثم أبو بكر بن أبي داود (٣١٦هـ) ثم عبد الله بن محمد البغوي (٣١٧هـ) في كتابه (معجم الصحابة) ثم العقيلي (٣٢٢هـ) في كتابه (الصحابة) ثم ابن قانع (٣٥١هـ) في كتابه (معجم الصحابة - مطبوع-) ثم الإمام ابن السكن (٣٥٣هـ) في كتابه (أسماء الصحابة) ثم الإمام ابن حبان - صاحب الصحيح- (٣٥٤هـ) في كتابه (أسماء الصحابة) ثم ابن القطان (٣٦٠هـ) في كتابه (أسماء الصحابة) أيضاً، وللطبراني (٣٦٠هـ) (المعجم الكبير في أحاديث الصحابة -مطبوع) ولابن عدي (٣٦٥هـ) كتاب (أسماء الصحابة) أيضاً، ثم ابن مندة (٣٩٠هـ) في كتابه (معرفة الصحابة) ثم ألف الإسماعيلي (٣٩٦هـ) (معجم الصحابة) وكذلك فعل أحمد الهمداني (٣٩٨هـ) ثم أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) في كتاب (معرفة الصحابة -مطبوع-) ولابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) كتاب مختصر في (أسماء الصحابة) ثم جاء الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في كتابه (الاستيعاب في أسماء الأصحاب -مطبوع أكثر من طبعة-) فجمع ما تشتت عند غيره[1] ثم جاء بعد ابن عبد البر الحافظ ابن عساكر(٥٧١هـ) فصنف (معجم

---

(١) وكتابه من أشهر وأفضل الكتب المؤلفة في تاريخ الصحابة وأخبارهم، وله ميزة أخرى في صراحته والتزامه منهجاً إسلامياً رائعاً في نقد بعض من وصف بالصحبة إذا صدرت منه مخالفة شرعية من ظلم أو فسق وما إلى ذلك، فابن عبد البر يجعل الشرع فوق الصحابي، فلذلك نجد بعض المتحفظين من الناس ينتقد كتاب ابن عبدالبر لوضوحه في هذا الجانب، ولا ريب أن ابن عبد البر أقرب للمنهج الإسلامي من كل من نقده، لأن هؤلاء الناقدين يجعلون تاريخ الصحابة سابقهم ولاحقهم تاريخاً مقدساً، بينما ابن عبد البر يجعل القداسة للإسلام نفسه، وعلى هذا فلا يجوز تحميل الإسلام أخطاء بعض الصحابة أو غيرهم.

الصحابة) ثم جاء الحافظ عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ) ليؤلف كتاباً جامعاً أسماه (أسد الغابة في معرفة الصحابة) استدرك فيه بعض التراجم على من سبقه وأدخل فيه استدراكات ابن فتحون (٥٢٠هـ) على ابن عبد البر، واستدراكات أبي موسى المديني (٥٨١هـ) على ابن مندة.

ثم جاء الذهبي (٧٤٨هـ) في كتابه (تجريد أسماء الصحابة) ثم كان آخر المشهورين من المؤلفين في تراجم الصحابة هو الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) في كتابه المشهور (الإصابة في تمييز الصحابة) الذي جمع فيه ما لم يجمعه غيره بفضل اطلاعه على مؤلفات من سبقه وإفادته منها.

كانت المؤلفات التي ذكرناها سابقاً هي أبرز المؤلفات التي أفردت في تراجم الصحابة جملة، وعلى هذا فلم أذكر المؤلفات في تراجم أفراد من الصحابة ولا المؤلفات في فضائل الصحابة، ولا المؤلفات في تراجم الخلفاء الأربعة، أو تراجم العشرة، أو تراجم زوجات النبي ﷺ ولا المؤلفات في مجتهدي الصحابة وفقهائهم، ونحو ذلك مما يطول بنا ذكره.

المطبوع من المؤلفات في الصحابة

ولم يطبع من الكتب المتقدم ذكرها إلا القليل، لعل أشهرها (الاستيعاب) لابن عبد البر، و(أسد الغابة) لابن الأثير، و(الإصابة) لابن حجر، فلا يكاد يرجع الباحثون عند ترجمة الصحابي إلى غير هذه الكتب الثلاثة، وقد يقتصر بعضهم على الأخير، لاكتنازه بالمعلومات وإحاطته واستدراكاته على من سبقه[1].

وقد طبع حديثاً بعض هذه المؤلفات ككتاب ابن قانع وأبي نعيم.

---

(١) على ما فيه من ملحوظات سيأتي التنبيه عليها في مقدمة كتابنا القادم (معجم الصحابة).

أهمية موضوع الصحابة

وموضوع الصحابة كما تقدم من الموضوعات ذات الأهمية القصوى عند المسلمين في القديم والحديث؛ لاختلاف المسلمين في تعريف الصحابي، وعدالة الصحابة، وفضلهم، وما إلى ذلك، وما يترتب على ذلك من رؤى ونظريات وأحكام شرعية... إلخ، وكان لهذا الاختلاف الدور الأساس في نشوء التيارات الفكرية الإسلامية الأولى، وظهور الفرق الإسلامية من القرن الأول، ثم استمرار الاختلاف بينها إلى يومنا هذا.

السياسة والصحابة

وكانت السياسة تلعب أيضاً الدور الأكبر في توسيع الفجوة بين علماء المسلمين وعوامهم، ولم يكن الساسة يشتهون الفرقة بين المسلمين لمجرد الإفساد بينهم، ولكن كانت لهم مصالح في تأييد هذه الجماعة أو تلك، ومنها إظهار الحاكم نفسه بمظهر الحريص على سلامة العقيدة والحامي لها ضد الطوائف الأخرى.

فلذلك شكّل مغفلو الصالحين والعوام الساعد الأيمن لكل سلطة تستغل هذه القضية على مر التاريخ، سواءً كان هؤلاء من السنة أو الشيعة أو المعتزلة أو النواصب أو الخوارج؛ ولعل الخوارج أخف هؤلاء استغلالاً للسلطة.

وقضية (الصحابة) من القضايا المستثمرة في تصفية الخصوم، أو كبتهم، أو التضييق عليهم، أو التشكيك في عقائدهم، وتنفير الناس عنهم، وعن علمهم، دون النظر إلى حججهم وأدلتهم.

ولذلك نجد أنها تكفي عبارة (فلان يطعن في الصحابة) للقضاء على كل إبداع بحثي عند أهل السنة، كما تكفي عبارة (فلان يثني على أعداء أهل البيت) للقضاء على الإبداع نفسه عند الشيعة.

والسنة والشيعة يشكلان أهم فرقتين إسلاميتين من حيث الانتشار، وكثرة الإنتاج الفكري، مع تقدم زمانهما وبداياتهما الهادئة من أيام الخلافة الراشدة، بل إن جذورهما الأولى تمتد منذ عهد النبوة.

حاجة موضوع الصحابة للباحثين المنصفين

ولهذا كله رأيت أن موضوع (الصحابة) يحتاج من وقت لآخر لجهود الباحثين المنصفين سواءً من السنة بتياراتها أو من الشيعة بطوائفها أومن المعتزلة أو الإباضية، أو النواصب، أو الباحثين غير المتمذهبين لمذهب من مذاهب المسلمين، وهذه الفرق بطوائفها المختلفة هي تقريباً الفرق التي تصنف على أنها ممثلة للإسلام في هذا العصر.

نعم الجميع بحاجة إلى حوار، وبحث طويل المدى، لا يكفي فيه مجرد الالتقاء ونقل التشويهات المتبادلة، وإنما يحتاج لبحث هادئ نزيه منصف، بعيد عن كل مصادرة للآراء الأخرى؛ ما دامت تلك الآراء تدعي الانتماء للإسلام والالتزام بالمنهج العلمي.

لا تقليد!!

وهذا البحث المنصف المطلوب من هؤلاء لا بد فيه من ترك التقليد جانباً، والتحلي بالاجتهاد؛ لأن التقليد من أكبر أسباب تفرق المسلمين، ولا يمكن لأي حوار أو بحث أن يؤتي ثمرته؛ ما دام التقليد راسخاً عند هذه الطوائف أو عند كثير ممن يدعي تمثيلها.

وبحكم انتمائي لأهل السنة[1] فإن ذلك لا يجعلني أتعصب لمؤلفاتهم وعلمائهم، فأولئك العلماء من السلف كانوا ينهوننا عن التقليد، فإذا كانوا ينهوننا صادقين فلماذا لا نلتزم بنصيحتهم؟ وإذا كانوا ينهوننا كاذبين فلماذا نتخذهم قدوة؟.

على أية حال؛ كنت ولا زلت من المهتمين بالتاريخ الإسلامي في صدره الأول (السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء الراشدين) وهذا الاهتمام دفعني للتعرف على المصطلحات التي لها علاقة مباشرة ومؤثرة بتلك الفترة.

---

(١) سبق أن ذكرت في كتاب (قراءة في كتب العقائد) أنني لا أرى شرعية لأي انتماء إلا الإنتماء للإسلام فقط، لكن هذا الانتماء السابق الذي ذكرته إنما هو بحسب الواقع والحال، فهذا إخبار عن واقع وليس عن (شرعية).

ومن أبرز المصطلحات ذات التأثير على الفكر الإسلامي والتاريخ الإسلامي وتفسيره مصطلح (الصحبة والصحابة).

المصطلح الشائع

والمصطلح الشائع عند كثير من علماء المسلمين وخاصة أهل الحديث منهم في كون الصحابي يطلق على (كل من رأى النبي ﷺ أو لقيه من المسلمين) مصطلح فيه من التجوز الشيء الكثير، وهذا التجوز كان له أثر سيئ على قراءة المسلمين لتاريخ السيرة النبوية وتاريخ القرن الأول.

وسوء القراءة هذه كان لها أثر على الجانب الفقهي والحديثي والأخلاقي والسياسي عند المسلمين، فاختلطت أمور كثيرة في هذه الجوانب نتيجة تعميم مصطلح (الصحبة) مع التباين الكبير بين مصطلح الصحبة التي أثنى عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، وبين الصحبة العامة التي ليس فيها ثناء ولا مديح وإنما كان إطلاقها لغوياً.

الصحبة الشرعية الخاصة

فالصحبة الشرعية لا يصح إطلاقها إلا في المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم من مواليهم وحلفائهم والمستضعفين ونحو ذلك، أما الأعراب والطلقاء (مسلمو فتح مكة) والوفود وغيرهم، فليسوا صحابة من الناحية الشرعية وإن كانوا صحابة صحبة عامة من الناحية اللغوية، وعلى هذا فلم ترد في حقهم تلك الآيات الكريمة من الثناء على من كانوا مع النبي ﷺ أو على المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم كما سيأتي.

حقاً إن تعميم فضل الصحبة ومنزلتها على كل من لقي النبي ﷺ من المسلمين أدى إلى اختلاف بين كثير من الفرق الإسلامية ولا زال الاختلاف بينها إلى يومنا هذا، إذ أدى هذا التعميم في المديح إلى تعميم فرق أخرى كالشيعة لنصوص أخرى في الذم وأصبح الناجون عندهم أفراداً قلائل.

أهمية التفريق بين صحبتين

ولتحديد مفهوم الصحبة يجب علينا أن نفرق بين المصطلحات الشرعية والمصطلحات العرفية والمصطلحات اللغوية.

فاللغة أوسع دائرة نظراً لدخول المجاز والمشترك اللفظي فيها ثم تأتي دائرة العرف إذ يشترط فيه إلى جانب الحقيقة اللغوية أن يضاف إليه عرف الناس فما تعارف الناس عليه من قولهم: فلان صاحب فلان أو من أصحابه فهو صاحبٌ عرفاً والعرف يستلزم الحقيقة اللغوية لا الشرعية، ثم أخص الدوائر هنا التعريف الشرعي؛ لأنه أكثر تحديداً، ولذلك فالشرع يحكم على العرف واللغة، والعرف لا يحكم إلا على اللغة، واللغة لا تحكم على الشرع ولا على العرف وإنما فيها الحقيقة والمجاز.

ولذا سنحاول استعراض مفهوم الصحبة في القرآن الكريم والسنة النبوية وعند العلماء المتقدمين، وفي العرف واللغة، مع أن الموضوع يحتاج إلى دراسة أخرى عن تأثير هذا المصطلح على الفكر الإسلامي أو ما يسمى العقائد والبحث في بدايات تحول مفهوم الصحبة وتبدله عبر العصور وما لهذا التحول من الأثر في تعميق الاختلاف بين المسلمين.

معجم الصحابة

وسيتبع هذا العمل النظري أو النظرية التي بسطناها في هذا المجلد عمل تطبيقي في مجلد لاحق بعنوان (معجم الصحابة) نثبت فيه تراجم كل الصحابة أصحاب الصحبة الشرعية من المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم.

وأخيراً: أشكر كل الأخوة الذين أبلغوني ببعض الإضافات والملحوظات وشاركوا في إثراء هذا البحث حتى صدوره في هذا الكتاب[1] كما أن الأمل موصول لكل الأخوة أن

---

(١) وأخص بالذكر الدكتور محمد صادق الحامدي والأستاذ ماجد بن عبد الله الحجيلان، والدكتور أبا بلال عبد الله الحامد، والأستاذ إبراهيم البليهي، والشيخ يوسف بن عبدالله الديني، والشيخ عبد الله بن بجاد =

يقرأوا هذا البحث قراءة منصفة بعيدة عن المجاملة أو التحامل قريبة من فهم المضمون مع إثراء الفكرة بالنقد والإضافة وإرسال الإضافات والملحوظات على العنوان المبين آخر الكتاب.

حسن بن فرحان المالكي

الرياض، ١٤٢٠/١٠/٧هـ - ٢٠٠٠/١/١٣م

العتيبي، والدكتور سعد الشريف ،كما أشكر أصحاب الدراسات المعاصرة الذين استفدت من أبحاثهم في هذا الموضوع كالدكتورة حياة عمامو في كتابها (أصحاب محمد) والدكتور عبد الكريم النملة في كتابه (مخالفة الصحابي) والدكتور عيادة الكبيسي في كتابه (أصحاب رسول الله ﷺ).

المبحث الأول
مفهوم الصحبة في اللغة والعرف والاصطلاح

أولاً: مفهوم الصحبة في اللغة[1]

الأصل أن الصحبة لغةً تعني الملازمة والمخالطة والمعاشرة، ولكن قد تطلق الصحبة من حيث اللغة مجازاً على من لم يلازم، بل إنها تطلق على العدو والمقاتل والشاتم والمخالف في الديانة ونحو ذلك، وكل هذا جائز لغوياً، إما على سبيل المجاز أو للتشابه في صفة ما أو للاشتراك في شيء ما.

مفهوم الصحبة في اللغة على مستويات كثيرة أوسعها مجرد الاشتراك في صفة ما أو حالة ما أو ما يطلق عليه في التعبير الرياضي (مجال العلاقة) ولو كانت العلاقة عداوة أو خصومة ولا ريب أن ألصق معاني الصحبة من حيث اللغة هي الملازمة والمخالطة.

إذن فالأصل في اللغة أنه عندما تقول إن فلاناً صاحبَ فلاناً؛ يعني أنه لازمه، أو خالطه، أو عاشره، أو ماشاه أو نحو هذا، ولو كان قدراً قليلاً من الصحبة، بخلاف العرف كما سيأتي، إذ العرف لا يطلق الصحبة إلا على طول الملازمة، بحيث يصح أن يقال فلان صاحب لفلان، فالعرف أخص من اللغة، ولا يدخل فيه المجاز.

(١) قدمت مفهوم الصحبة في اللغة والعرف والاصطلاح جرياً على العادة وإلا فالأولى أن نقدم مفهوم الصحبة في النصوص الشرعية ثم نذكر أهل اللغة والاصطلاح.
لكن التقديم للمفهوم اللغوي كان للسبب السابق إضافة إلى أنني أريد مناقشة تلك الاستدلالات اللغوية والاصطلاحية حتى نخلص للأدلة الشرعية ونحن على يقين أن اللغة والاصطلاح فيهما من الخصوص والعموم والاختلاف ما لا يمكن معه تحديد مصطلح واضح للصحبة والصحابة فضلاً عن كون هذا ما لا يمنع من تحديد الصحبة الشرعية وفصلها عن الصحبة العامة.

فاللغة تجيز اشتقاق (صاحب) من (صحب) ولو كانت الصحبة قليلة، كما تجيز أيضاً إطلاق (صاحب) على من لم يصاحب مجازاً، ومن ذلك قوله ﷺ لبعض لزوجاته: (أنتن صواحب يوسف)[1].

ويجوز لغة إطلاق الصاحب على من لا يتفق اعتقاداً، (أو ملة) مع المصحوب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾[2] فالخطاب هنا موجه للكفار، وقد جعل الله النبيَّ ﷺ صاحبهم، بالمعنى اللغوي المجازي فقط.

ويجوز لغة إطلاق صحبة الحي للميت كقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾[3] كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾[4] ﴿أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ﴾[5]... كل هذا تحتمله اللغة ولا يحتمله العرف ولا الشرع.

كما يجوز لغة إطلاق صحبة الكافر للمؤمن والعكس كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾[6] فهنا إضافة صحبة المؤمن إلى كافر.

وعلى هذا فلا تفيد كلمة (صاحب) مدحاً دائماً كما يظن كثير من الناس كما لا تفيد ذماً فهي من الناحية اللغوية كلمة محايدة وقد تكون الصحبة صحبة حسنة فقد تكون صحبة سيئة.

فيجوز لغة أن تقول فلان حسن الصحبة، وفلان سيئ الصحبة، فليست الصحبة مقصورة على المدح أو التوافق في الديانة فضلاً عن غيرها؛ كما في قوله تعالى: ﴿... فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾[7] وغير ذلك من الآيات السابقة.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الأذان، مع أنهن لم يرين يوسف ولم يصحبنه.

(٢) سورة التكوير:٢٢.

(٣) سورة العنكبوت:١٥.

(٤) سورة الفرقان:٣٨.

(٥) سورة ق: ١٤.

(٦) سورة الكهف:٣٧.

(٧) سورة الكهف: ٣٤.

ويجوز لغة إطلاق الصاحب على العدو اللدود، كقوله ﷺ: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)) فلما سألوه: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (إنه كان حريصا على قتل صاحبه)[1].

فنلحظ أنه سمى المتقاتلين أصحاباً مع وصول الخلاف إلى السيف والقتال، لكن اللغة تحتمل هذا للاشتراك في أمر ما، وعلى هذا فلا حجة لمن اعتمد على مطلق اللغة في إثبات شرعية صحبة من لم يكن صاحباً صحبة شرعية كما سيأتي.

ويجوز لغة إطلاق الصاحب على من لم يعرفه صاحبه، كقوله في الحديث: ((...إذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليرددها عليه))[2].

ويجوز لغة القول بصحبة المنافقين للنبي ﷺ كما في قوله ﷺ: ((في أصحابي اثني عشر منافقاً...)) وكما جاء التصريح بذلك أيضاً في قصة المنافق عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي عندما طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ أن يقتل عبد الله بن أبي، فلم يقبل النبي ﷺ وذكر لهم السبب وهو: ((حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه))[3].

فعبد الله بن أبي من أصحاب النبي ﷺ لكن صحبته ليست صحبة شرعية، وإنما الصحبة العامة في مرجعها مطلق اللغة للاشتراك في مجرد التصاحب، حتى لو لم يكن هناك إيمان واتباع، وهكذا فالصحبة من حيث اللغة واسعة جداً، مع أن اللغة عمدة من أثبت صحبة (كل من لقي النبي ﷺ أو رآه من المسلمين).

ولكنهم تناقضوا فأخرجوا المنافقين والكفار من الصحبة بالشرع لا باللغة فتأمل! مع أن اللغة لا تخرجهم؛ لأنه يجوز لغة أن أقول صحبت فلاناً الكافر من بلدة كذا إلى بلدة كذا، وصحبت فلاناً المنافق وصحبت فلاناً اليهودي وهكذا، ولكن هؤلاء أخرجوا صحبة

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الإيمان.

(٢) مسند أحمد- حديث رقم- ١٧٢٦١.

(٣) صحيح البخاري- كتاب تفسير القرآن، أما الحديث الأول فهو في صحيح مسلم وسيأتي.

الكافر والمنافق واليهودي من صحبة النبي ﷺ لأنهم يريدون الصحبة المستحقة للمدح (الصحبة الشرعية) وإن لم يتلفظوا بهذا المصطلح.

وإذا كان الشرع لا اللغة هو الذي يحدد معنى الصحبة فلماذا ننكر على جمهور الأصوليين (الفقهاء) إخراجهم صحبة بعض من رأى النبي ﷺ المسلمين بالشرع أيضاً؟ خصوصاً أن أدلة هؤلاء الأصوليين أقوى وأصرح.

فإن كان المتوسعون في الصحبة محتجين باللغة فاللغة أيضاً تدخل الكفار والمنافقين وغير المعاصرين في الصحبة، وإن كانوا محتجين بالشرع في إخراج هؤلاء فغيرهم يحتج بالشرع في إخراج أناس آخرين أيضاً، فتبين أن احتجاجهم باللغة فقط قد أوقعهم في التحكم والتناقض مع حرج شديد كما سبق من أنه يلزم من الاقتصار على اللغة إدخال غير المسلمين في الصحبة فضلاً عن المتسميز بالإسلام، فاللغة تحتمل كل هذا فيلزمهم - من حيث اللغة- إدخال هؤلاء في صحابة انبي ﷺ وهذا ما لا يقرون به.

فإن قالوا: لكننا نخرج المنافقين والكفار بالشرع.

قيل لهم: النصوص الشرعية أيضاً تخرج الذين أسلموا بعد الحديبية من الصحبة على الراجح وتخرج المسلمين بعد فتح مكة بأدلة أوضح وأصرح، فإما أن تحتجوا باللغة مطلقاً في التعريف، أو تتركوا الاحتجاج بها عند معارضتها للنصوص الشرعية، إذن فالمتوسعون في إطلاق الصحبة على كل من رأى النبي ﷺ ليسوا معذورين في التعلق بمطلق اللغة، لكن لا عذر لنا في ترك الاحتجاج بالنصوص الشرعية.

ولو احتججنا باللغة دون الشرع لما وجبت علينا أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ لأنه بقليل من الدعاء يمكننا أن نقول إننا قد صلينا؛ لأن الصلاة في اللغة تعني الدعاء؛ وهكذا الإيمان فإنه بقليل من التصديق نستطيع أن نقول: إننا مؤمنون؛ لأن الإيمان لغة يعني التصديق.

والغريب أن الأخوة من غلاة السلفيين والحنابلة ينكرون على الحنفية وغيرهم تعريفهم للإيمان بأنه التصديق؛ لأن الحنفية - في نظر هؤلاء- يكونون بهذا التعريف قد أهملوا النصوص الشرعية في بيان الإيمان ومعرفة حده، بينما يقعون هنا في الخطأ

نفسه عندما يعتمدون على مطلق اللغة في تعريف الصحبة ويغفلون الأدلة الشرعية المخصصة للصحبة.

إذن فالنصوص هي المعيار الصحيح في تحديد معنى الصحبة الشرعية، وليس اللغة؛ لما سبق من المحاذير والإشكالات والإلزامات المحرجة ومن أبرزها دخول الكفار والمنافقين في جملة الصحابة إن اعتمدنا على اللغة وحدها في تعريف الصحابي والصحبة.

إضافة إلى أنه من الناحية اللغوية نجد ألفاظاً أفضل من الصحبة كان يمكن إطلاقها على هذا المعنى مثل الاتفاق والانقياد والحب والاحتذاء والاقتداء ونحوها فهي أفضل دلالة من لفظ الصحبة لوضوح دلالتها وتحديده بعكس لفظ (الصحبة) واسع المعنى، أو القابل لتعدد المعاني واختلافها.

ثانياً: مفهوم الصحبة في العرف[1]

مفهوم الصحبة في العرف -وهو ما تعارف الناس عليه- أضيق وأكثر تحديداً من المفهوم اللغوي الواسع للصحبة.

ولو توجهنا لأي فرد من العوام - فضلاً عن الخاصة- وسألناه: من هم أصحابك؟

فلن يسمي لنا كل من لقيه أو رآه ولكن سيذكر لنا بعض الناس ممن يختص بمخالطته وصداقته ونحو ذلك، إذن فهذا هو المفهوم (العرفي) للصحبة، فإذا كانت اللغة تجيز اشتقاق اسم الفاعل (عادل) من الفعل (عدل) فإن العرف لا يطلق كلمة (عادل) إلا على من غلب عليه العدل على أقل تقدير فالعرف يضيق ما قد توسعه اللغة

---

(١) يبتعد كثير من الباحثين عن طرق موضوع العرف لصعوبته ولعدم وجود معايير واضحة لضبط العرف وهذا الابتعاد ليس لضعف دليل العرف وإنما لصعوبة تقديره والناس يحبون اللجوء للراحة والدعة إضافة لخشيتهم من مصاعب الأمور، وهذا (الهروب) من طرق موضوع العرف في هذه المسألة وغيرها كان له أثر في انتشار التقليد واختيار الأسهل دائماً فإذا حاول الفرد أن يجدد يجد الهمم ضعيفة، ولذلك تميل الجماهير ممن يسمون (طلبة العلم) لمن يعطيهم الحلول التقليدية السهلة عليهم، كما سيأتي عند ذكرنا أسباب انتشار تعريف أهل الحديث المتأخرين للصحبة.

أو تحتمله.

ولعل أكثر الأصوليين (الفقهاء) في تعريفهم للصحابي والصحبة قد راعوا الجانب العرفي في تحديد هذا المفهوم بعكس كثير من أهل الحديث الذين توسعوا في المصطلح استئناساً باللغة؛ ولسبب آخر وهو أن وظيفتهم في نقل الأحاديث والأخبار - من اتصال الأسانيد- شجعت اختيارهم لهذا المذهب في تعريف الصحابي.

وعلى هذا فلا يجوز عرفاً أن تقول: (فلان صاحب النبي ﷺ) أو فلان (من أصحاب النبي ﷺ) إلا إذا كان ذلك الصاحب معروفاً بملازمة النبي ﷺ ومخالطته مدة يصح بها هذا الإطلاق.

والعرف لا يعتبر الصحبة المجردة عن الملازمة والمخالطة.

وبما أن العرف يقضي على اللغة (أي يحكم عليها) فإن حجة أهل الحديث تكون أضعف من حجة الأصوليين.

وقد ذكر الحافظ ابن تيمية (٧٢٨هـ): (أن القياس في مذهب أحمد بن حنبل وأصوله أن ما لم يقدره الشارع (القرآن الكريم أو السنة) فإنه يرجع فيه إلى العرف).

والألفاظ التي يستخدمها المسلمون منها ما حدده العرف كالبيع والنكاح ومنها ما حددته اللغة كالشمس والقمر ومنها ما حدده الشرع كالصلاة والزكاة والإيمان... إلخ.

والعرف المعتبر هو ما اتفق مع النصوص وليس ما صادمها.

إذن فالخلاصة هنا: أن العرف -بعكس التوسع اللغوي- لا يجيز لنا أن نطلق الصحبة على من رأى النبي ﷺ أو لقيه من المسلمين فقولنا: (فلان صاحب النبي ﷺ) يستلزم (عرفاً) طول ملازمة ومخالطة، ومن أطلق هذا على من لم يُطِل المصاحبة فقد خالف العرف وإن جاز هذا لغة.

ثالثاً: مفهوم الصحبة في الاصطلاح

المقصود بالاصطلاح هنا ما اصطلح عليه مجموعة من علماء المسلمين سواءً كانوا محدثين أو فقهاء (أصوليين)...إلخ.

فنحن هنا نتساءل هل اتفق العلماء المتقدمون على تعريف محدد للصحبة أم أنهم اختلفوا؟! وإذا اختلفوا فما درجة هذا الاختلاف وما طبيعته؟ وما الحق فيه؟

المذاهب الاصطلاحية

من حيث الاصطلاح هناك سبعة مذاهب في تعريف الصاحب والصحابي، ولعل أفضل دراسة استعرضتها هي دراسة الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه (مخالفة الصحابي) وقد مال إلى تعريف الأصوليين (الفقهاء) الذين لا يكتفون بمجرد اللقيا والسماع، ويمكن رد وإرجاع هذه المذاهب إلى مذهبين رئيسين:

المذهب الأول في تعريف الصحبة

هذا المذهب لا يرى أصحابه الرؤية ولا اللقيا كافيتين لإثبات صحبة الصحابي (وهذا المذهب فيه عدة مذاهب في بيان حد الصحبة).

المذهب الثاني في تعريف الصحبة

يكتفي بمجرد الرؤية أو اللقيا في إثبات صحبة الصحابي[1].

---

(١) وهؤلاء حدهم في تعريف الصحبة واضح ويسير فمن ثبتت رؤيته أو لقياه النبي ﷺ وهو مسلم فهو صحابي، وهذا الوضوح والسهولة والسطحية كان من الأسباب المباشرة في انتشار هذا المذهب فالناس يلجأون للأسهل والأيسر ويبتعدون عن الأمور التي يصعب حسمها أو تحديدها وإن كانت أكثر علمية فانتشار الأسهل لا يعني صحته، وإنما يعني ضمور البحث العلمي وتطبيقاته عند المسلمين، هذا الضمور والجمود على ما رجحه بعض العلماء هو الذي سبب اشكالات علمية في العصور المتأخرة، وأدى إلى تعميق الاختلاف والنزاع والتقليد بين طوائف المسلمين.

تفصيل القول في المذهب الأول وأبرز علمائه

أما المذهب الأول -وهو الأقرب للصواب- الذي لا يكتفي بالرؤية واللقيا فهم جمهور علماء المسلمين المتقدمين من محدثين وفقهاء على حد سواء.

ويتميز هذا المذهب بكونه يضم في رجاله صحابة أثرت عنهم أقوال تفيد إخراج بعض من رأى النبيﷺ من الصحبة كما سيأتي.

ومن أبرز الذاهبين إلى هذا المذهب من الصحابة والعلماء عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وأم المؤمنين عائشة بنت الصديق وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله والأسود بن يزيد النخعي وسعيد بن المسيب ومعاوية بن قرة وشعبة بن الحجاج وعاصم الأحول والواقدي وأحمد بن حنبل (في قول) والبخاري (في قول) ومسلم وابن مندة ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي وأبو داود والخطيب البغدادي وابن عبد البر والبغوي وابن الجوزي والباقلاني والماوردي وأبو المظفر السمعاني والمازري والعلائي وابن الملقن وابن عماد الحنبلي وغيرهم.

وأصحاب هذا المذهب (وهو مذهب الأصوليين في الجملة) يعتمدون على الشرع أو العرف أو كلاهما في إثبات الصحبة التي تقتضي عندهم طول الملازمة مع حسن الاتباع وصلاح السيرة في الجملة -وليس جميع هؤلاء العلماء يشترطون هذه الشروط.-

وهذه أقوال العلماء (علماء هذا المذهب) التي تدل على عدم اكتفائهم بالرؤية واللقيا ؛ ولأن بعض الناس قد يتوهم عنهم خلاف ما قلناه من النقل العام فإننا نذكر هنا نماذج من أقوالهم[١] مما له دلالة على ما سبق ذكره:

١. الصحابي أنس بن مالك (ت نحو ٩٢هـ)

خادم النبيﷺ: قال - جواباً على من سأله: هل بقي من أصحاب رسول اللهﷺ أحد غيرك؟-: (بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا[٢]) سنده حسن.

---

(١) أقوال بعضهم كعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ستأتي في أثناء استعراض النصوص من الآثار الصحابية.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٤) ذكر هذا القول بالإسناد الإمام المزي في ترجمة أنس في تهذيب الكمال وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق ([illegible]).

قلت: والأثر واضح بأن أنس بن مالك لا يعدد كل من رأى النبيﷺ صحابياً.

٢. الصحابي جابر بن عبد الله (ت٧٨هـ)

أخرج الإمام أحمد في المسند (١٦٩/٢٣) عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد قال: سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله: من بقي معك من أصحاب رسول اللهﷺ؟ قال: بقي معي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع. فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر: لا تقل ذلك فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول لأسلم -يقصد قبيلة أسلم التي منها سلمة -: (أبدو يا أسلم). قالوا: يا رسول الله وإنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا فقال: (إنكم مهاجرون حيث كنتم).

قلت: وقد كان في عصر جابر بن عبدالله آلاف ممن رأوا النبيﷺ أو لقوه من المسلمين فلم يعتد جابر برؤيتهم ولا لقياهم.

وسيأتي مزيد من التعليق على هذين القولين عند الكلام على الآثار الصحابية في بيان الصحبة الشرعية.

٣. الإمام سعيد بن المسيب (ت٩٢هـ) من أئمة التابعين

قال: (الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول اللهﷺ سنة أو سنتين وغزا غزوة أو غزوتين[١]).

قال السيوطي في تعليل تعريف ابن المسيب: (ووجهه أن لصحبتهﷺ شرفاً عظيماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيها الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص٩٩ من طريق الواقدي عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده سعيد بن المسيب ومقدمة ابن الصلاح ص٤٨٧، وهذا يتفق -إلى حد كبير- مع الصحبة الشرعية، لكن الإسناد إلى سعيد بن المسيب ضعيف كما ذكر شيخنا عبد الله السعد، وقد اعتمده بعض أهل العلم وجزموا بنسبته إلى ابن المسيب.

يختلف بها المزاج[1]).

قلت: وقول: (سعيد بن المسيب واضح بأنه لا يعتبر مجرد اللقيا أو الرؤية صحبة.

٤. معاوية بن قرة المزني (ت١١٣هـ) أحد التابعين

قال: جاء أبي إلى النبي ﷺ وهو غلام صغير فمسح رأسه واستغفر له.

قال شعبة: فقلنا: له صحبة؟

قال: لا، ولكنه كان على عهده قد حلب وصرَّ[2].

قلت: وقوا ابن قرة واضح بأنه لا يعتبر صغير السن صحابياً حتى لو لقي ورأى وأسلم.

٥. عاصم الأحول (ثقة من رجال الجماعة) (ت نحو ١٤٠هـ).

قال: (قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ﷺ غير أنه لم تكن له صحبة)[3]

قلت: هنا العبارة واضحة في نفي صحبة من رأى النبي ﷺ. ولم تكن له صحبة خاصة أو شرعية.

٦. الإمام شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) إمام أهل الجرح والتعديل

قال: (كان جندب بن سفيان أتى النبي ﷺ وإن شئت قلت له صحبة)[4].

قلت: شعبة لا يجزم بصحبة من أتى النبي ﷺ ويجعل لك الخيار في ذلك.

---

(١) انظر تدريب الراوي (٢/٢١١).

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص (١٠٩). قال: أخبرنا الحسن بن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر ابن حمدان ثنا عبدالله بن أحمد ثنا أبي ثنا حجاج بن محمد عن شعبة عن أبي إياس بن معاوية بن قرة قال... فذكره.

(٣) الكفاية ص٩٨ ذكره الخطيب أيضاً من طريق أحمد بن حنبل ثنا بكر بن عيسى ثنا ثابت عن عاصم الأحول.. فذكره.

(٤) الكفاية ص٩٨.

٧. **الواقدي (ت٢٠٧هـ) من أئمة المغازي والسير:**

حكى عن أهل العلم أن الصحابي (من رأى النبيﷺ مسلماً بالغاً عاقلاً).

قلت: البلوغ شرط زائد على مجرد الرؤية واللقاء.

٨. **يحيى بن معين (ت٢٣٢هـ) من كبار علماء الجرح والتعديل**

قال في محمد بن حاطب المولود بالحبشة (له رؤية ولا تذكر له صحبة)[١].

قلت: في قول ابن معين تفريق بين الرؤية والصحبة وأن الأولى لا تستلزم الثانية.

٩. **الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)**

اختلفت الرواية عنه في هذا الموضوع ومن الروايات التي تؤيد حصره الصحبة في الصحبة الشرعية قوله عن مسلمة بن مخلد (ليست لمسلمة صحبة) مع أنه روى عن مسلمة نفسه قوله: (ولدت حين قدم النبيﷺ المدينة وقبض النبيﷺ وأنا ابن عشر سنين).

قال ابن حجر تعليقاً على نفي أحمد لصحبة مسلمة بن مخلد: (فلعله أراد الصحبة الخاصة).

أقول: الصحبة الخاصة مصطلح مرادف للصحبة الشرعية، مع الاختلاف في حد هذه الخصوصية، ويفترقان في أن الخاص نسبي أما الشرعي فمحدد، فأهل بدر لهم خصوصية صحبة ليست لأهل بيعة الرضوان لكن الصحبة الشرعية لهؤلاء وهؤلاء بمنزلة واحدة من حيث الشرعية وإن اختلفت المرتبة والفضل.

١٠. **الإمام البخاري صاحب الصحيح (ت٢٥٦هـ).**

قال في مقدمة التاريخ الأوسط ص٦٨: (كتاب المختصر من تاريخ هجرة رسول

(١) التقييد والإيضاح للعراقي ص٢٧٩.

الله ﷺ والمهاجرين والأنصار وطبقات التابعين لهم بإحسان ومن بعدهم... إلخ).

أقول: فالبخاري يطلق على من سوى المهاجرين والأنصار (تابعين بإحسان) وهذا من الناحية الشرعية، وهؤلاء التابعون هم أغلبية من يطلق عليهم (صحابة) عند أصحاب المذهب الثاني المنتشر هذه الأيام، وللبخاري نفسه تعريف يتفق مع تعريف المحدثين سيأتي.

١١. الإمام مسلم صاحب الصحيح (ت٢٦١هـ).

قال في كتابه الطبقات (١٤١/١): (ذكر تسمية من رووا عن رسول الله ﷺ من الرجال الذين صحبوه ومن رووا عنه ممن رآه ولم يصحبه لصغر سن أو نأي دار).

أقول: منهج مسلم واضح في إخراج بعض من رأى النبي ﷺ ولقيه من مسمى الصحبة.

١٢. أبو حاتم (ت ٢٧٥هـ) من علماء الجرح والتعديل

قال: (حسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهما ليست له صحبة[1]).

أقول: ها هو أبو حاتم يخرج الحسين بن علي من الصحبة مع أنه سيد شباب أهل الجنة، لكن أبا حاتم يريد الصحبة الشرعية المقتضية للنصرة والجهاد، أو أنه يريد بالصحابي من أثرت عنه رواية فقط! وهذا بعيد لأنه على هذا يكون اصطلاحاً خاصاً يخرج به بعض أصحاب بدر من الصحبة وهذا يدل عليه عمل بعض أهل الحديث الذين يسردون أسماء الصحابة الذين رووا الحديث فقط وقد يدل هذا على أنهم أحياناً يهملون بدريين وسابقين إلى الإسلام، ولهم اصطلاحهم الخاص، لكن لا يجوز أن نزعم أن من أهملوه من الصحابة ليس صحابياً، كما لا يجوز أن ندخل في الصحبة الشرعية كل من أدخلوه في الرواة عن النبي ﷺ.

---

(١) جامع التحصيل للعلائي (ص٣٩٨).

وأبو حاتم قد حكم على بعض من له رؤية ولقاء بأنه تابعي وهذا فيه رد على من يرى أن أهل الحديث يثبتون الصحبة لمن حصلت له صحبة يسيرة[1].

١٣. العجلي (ت٢٦١هـ) صاحب كتاب الثقات

أورد في التابعين بعض الصحابة من أصحاب الصحبة العامة لا الشرعية كجارية ابن قدامة السعدي وغيره.

١٤. أبو زرعة (ت٢٦٢هـ)

يأتي مذهبه في الذي بعده.

١٥. أبو داود (ت ٢٧٥هـ)

قال أبو داود وأبو زرعة في طارق بن شهاب (له رؤية وليست له صحبة[2]).

قلت: مع أن طارق بن شهاب كان كبيراً وأدرك النبي ﷺ رجلاً وغزا في عهد أبي بكر رضي الله عنه.

١٦. أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)

(لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة وأنه ليس بمشتق من قدر مخصوص منها، بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلاً كان أو كثيراً، كما أن القول مكلم ومخاطِب، وضارب مشتق من المكالمة والمخاطبة والضرب على كل من وقع منه ذلك، قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك

---

(١) قال أبو حاتم أيضاً عن محمود بن الربيع (له رؤية وليست له صحبة)- جامع التحصيل ص٢٢٨- وكذا قال في يوسف بن عبد الله بن سلام- جامع التحصيل ٣٧٦- وقال عن عبد الرحمن بن عثمان (كان صغيراً له رؤية وليس له صحبة)- التقييد والإيضاح ص٢٧٩، وهذا يؤكد أن أبا حاتم لا يكتفي بمجرد الرؤية أو الصحبة اليسيرة وإن لم نعرف له حداً يحد به الصحبة.

(٢) جامع التحصيل ص٢٤٣، والتقييد والإيضاح للعراقي ص٢٧٩.

يقال صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنةً وشهراً ويوماً وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطى وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله، ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول ومعمول به، وإن لم تطل صحبته ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً[1].

قلت: واضح من عبارة الباقلاني في عدم اعتماده مجرد (الاشتقاق اللغوي) وأن من لم تطل صحبته وتكثر قد لا يكون مأموناً ولا ثقة وأنه لا بد من معرفة مرتبته جرحاً أو تعديلاً.

١٧. الماوردي (ت٤٥٠هـ)

(الصحابي يشترط فيها أن يتخصص بالرسول ﷺ ويتخصص الرسول به)[2].

قلت: وهذا لم يتحقق في أغلبية من يطلق عليهم (صحابة).

١٨. الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ)

كان ابن عبد البر من المشترطين البلوغ في إثبات الصحبة[3]

إضافة إلى أنه كان يذم من ساءت سيرته ممن ترجم له في الصحابة.

وقد قال في عبيد بن معمر (ذكر بعضهم أن له صحبة وهو غلط بل له رؤية وهو غلام صغير[4] فهذا القول واضح في عدم اعتماد مجرد الرؤية.

---

(١) الكفاية ص١٠٠.

(٢) تدريب الراوي (٢/٢١٣). وهذا يتفق مع معاني الصحبة الشرعية الممدوحة في الكتاب والسنة.

(٣) راجع التقييد والإيضاح للعراقي ص٢٧٩.

(٤) المرجع السابق.

١٩. الإمام المازري (ت ٥٣٦هـ)

قال في شرح البرهان: (لسنا نعني بقولنا (الصحابة عدول) كل من رآه النبي ﷺ يوماً أو زاره عاماً أو اجتمع به لغرض وانصرف وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه وأولئك هم المفلحون[١].

وقال: (في الصحابة عدول وغير عدول، ولا نقطع إلا بعدالة الذين لازموه ﷺ ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه...).

قلت: وهذا أيضاً يتفق تماماً مع (الصحبة الشرعية) التي هي موضوع هذا الكتاب.

٢٠. الإمام البغوي (ت ٣١٧هـ)

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ يعني التابعين وهم الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة[٢].

قلت: وهذا يتفق مع مذهبنا تماماً في قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار وأن من سواهم من التابعين.

٢١. ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ).

قال: (فصل الخطاب في هذا الباب أن الصحبة إذا أطلقت فهي في المتعارف تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون الصاحب معاشراً مخالصاً كثير الصحبة فيقال: هذا صاحب فلان، كما يقال: خادمه لمن تكررت خدمته لا لمن خدمه يوماً أو ساعة.

الثاني: أن يكون صاحباً في مجالسة أو مماشاه ولو ساعة، فحقيقة الصحبة موجودة

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي(٢/٢١٥) وتوضيح الأفكار للصنعاني (٢/٤٣٦). وهذا يتفق مع الصحبة الشرعية التي سبق ذكرها في هذا المبحث.
(٢) تفسير البغوي، سورة الحشر.

في حقه وإن لم يشتهر بها[1].

أقول: فالقسم الأول هو المعنى العرفي والقسم الثاني هو المعنى اللغوي.

٢٢. ابن الملقن (ت٧٢٣هـ)

نقل قول ابن الصلاح في كتابه المقنع (٢/٤٩٠) ثم قال: (فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن (كل مسلم رأى النبيﷺ وإن لم يصحبه)! وطريقة الأصوليين أنه (من طالت مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه[2]).

أقول: هكذا فرق بين الصحبة والرؤية، وأن تعريفه خاص بأهل الحديث وليس إجماعاً للأمة لمخالفة أكثر الأصوليين.

٢٣. ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)

ذهب نحو هذا في شذرات الذهب[3].

٢٤. اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)

(اختلفوا في أن الصحابي يشترط في كونه صحابياً طول المجالسة أم لا؟ فالذي ذهب إليه جمهور الأصوليين وجمع من المحدثين إلى اشتراطه، وأيدوه بالعرف، فإن الصحابي لا يفهم منه أهل العرف إلا من يصحب صحبة معتداً بها، لا من له رؤية لحظة مثلا، وإن لم تقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة!! ومنهم من اشترط مع ذلك أن يغزو مع النبيﷺ غزوة أو غزوتين. ومذهب جمع من المحدثين كأحمد وعلي بن المديني وتلميذه البخاري وغيرهم أنهم يكتفون في كونه صحابياً مجرد الرؤية وهو مؤيد باستعمال أهل اللغة، فالصحابي لغة جار على من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً وهذا المذهب هو الذي عول عليه أكثر المتأخرين. ومنهم من اشترط في كونه

---

(١) نقلاً عن أحمد شاكر، الباعث الحثيث ص٤٩٥ تحقيق علي حسن عبد الحميد.

(٢) (المقنع (٢/٤٩٠).

(٣) صحابة رسول الله للكبيسي، ص٢٩٧.

صحابياً روايته عن النبي ﷺ حكاه ابن الحاجب وغيره[1]).

٢٥. الدكتور محمد بن سليمان الأشقر (معاصر)

قال في تقديمه لرسالة (منيف الرتبة للعلائي) :(لم أزل منذ أيام الطلب والدراسة أستشكل ما يقرره المحدثون وأهل مصطلح الحديث، من عدهم كل من رأى النبي ﷺ صحابياً، هذا مع القول بأن كل الصحابة عدول.

فقد كان بين الذين رأوا النبي ﷺ من هو مؤمن ظاهراً وهو في الحقيقة منافق، وقد قال الله تعالى: **﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾** وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة قول النبي ﷺ: «ليذادن أقوام عن حوضي فأقول يا رب أصحابي أصحابي، فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي» وإذا كانت رؤية بعض الأعراب ونحوهم له ﷺ لم تمنعهم من الردة عن الإسلام، فكيف يقال أنها تمنع من الكذب علي ﷺ؟! ولا شك أن بركة رؤيته ﷺ والاجتماع معه عظيمة، وأن نوره باهر يأخذ بالقلوب، ولكن بعض القلوب أشد من الصخر لا يؤثر فيها شيء، أو لا يؤثر فيها إلا بعد تكرار وطول صحبة.

ثم تبين الأمر والحمد لله بعد الإطلاع على هذه الرسالة -يقصد رسالة العلائي = منيف الرتبة لمن له شرف الصحبة- وما ذكر فيها من مذاهب أهل العلم في المسألة، فنأخذ بخلاف ما درج عليه المتأخرون من المحدثين كابن حجر وغيره وهو قولهم إن الصحابي هو كل من رأى النبي ﷺ مؤمناً، ولو كانت رؤيته له للحظة، ومات على ذلك).

ثم استعرض المذاهب في ذلك فقال:

(**الأول:** طول الصحبة عرفاً، لأنه لا يقال: (فلان صاحب فلان) في عرف الناس، إلا لمن طالت صحبته له، واختص به.

---

(١) ظفر الأماني للكنوي ص٤٩٦.

وهذا الاشتراط هو طريقة الأصوليين. نقله عنهم ابن السمعاني، وبه قال ابن عبدالبر في (الاستيعاب) والباقلاني، والغزالي، وبه جزم ابن الصباغ في (العدة) كما في فتح المغيث للحافظ العراقي (٤/٣١) وقال به الصميري الحنفي، وإليكا الطبري، والقشيري، والمازري، وابن الأثير، كما في جامع الأصول (١/١٣٤) وابن فورك والمعتزلة، كما يذكر في هذه المسألة، وكما في البحر المحيط (٤/٣٠٣) ونقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يكون صحابياً إلا من أقام معه سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين.

الثاني: أن لا يعرف عنه نفاق، وأن يكون على الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ [١] وقد صرح بهذا الشرط أبو الحسين بن القطان على ما نقله الزركشي في بحره المحيط (٤/٢٩٩).

الثالث: أن لا يكون ممن ارتد عن الإسلام ولو راجع الإسلام، وهذا الشرط لا ينفي أن تكون روايته بعد مراجعته للإسلام متصلة، ويكون حديثه مرفوعاً، ومقبولاً إن كان حسن الإسلام وعرفت عدالته بطريقها.

وهذا القول المختار هو طريقة الأصوليين -لازال الكلام للأشقر- أما الأخرى فهي طريقة المحدثين كما نبه إلى ذلك ابن الصلاح رحمه الله.

ويقول الأشقر أيضاً: وإنما ذهب الأصوليون إلى اشتراط طول الصحبة لاستلزام الصحبة عندهم للعدالة، أما المحدثون فينظرون إلى معرفة اتصال السند، ولذا اصطلحوا على أن اللقي إن ثبت بين الراوي وبين النبي ﷺ فالسند متصل، وسموا ذلك الراوي صحابياً، وجمعوا أسماء الصحابة على هذا الأساس.

فإذن لا يرد على هذا القول الذي اخترناه ما صنعه كثير ممن جمع أسماء الصحابة رضي الله عنهم. فإنهم قصدوا الاستيعاب والاستيفاء للذين وردت أسماؤهم في كتب الحديث والسير والتاريخ أنهم التقوا بالنبي ﷺ [٢] أو لهم ذكر في شيء من

(١) وهذا قيد يخرج كل الظلمة ومن أساء السيرة بعد النبي ﷺ من عموم الصحبة.

(٢) ومن هنا وقع الخلط الذي استمر إلى اليوم، وعلى هذا فلا يكفي في تثبيت الصحبة قوله بعضهم (ترجم له فلان في كتابه الذي ألفه في الصحابة).

الأخبار التي لها تعلق بالنبي ﷺ بقطع النظر عن ثبوت ذلك أو عدم ثبوته، وليس مقصودهم أن كل من يذكر في تلك الكتب فهو صحابي عدلٌ. بل هذا من باب الجمع الكامل المستوعب ثم إذا أراد أحد أن يثبت الصحبة لأحد ممن ذكر في تلك الكتب فعليه أن يتحقق من ذلك بطريقته.

ثم من تحققت فيه شروط الصحبة فهو عدل، نظيره قول المحدثين: (إذا جمعت فقمش ثم إذا رويت ففتش) أي إذا أخذت الأحاديث عن الشيوخ فخذ كل ما تسمع، لكن لا ترو لأحد من تلاميذك إلا بعد التفتيش والتحقيق).

وقال أيضاً: (ثم جاء بعض المصنفين، فنقلوا حكم الصحابي في اصطلاح الأصوليين إلى الصحابي في اصطلاح المحدثين، وما كان لهم أن يفعلوا ذلك، فإن الصحبة إن طالت اقتضت التأثير في الأخلاق والاعتقاد والعمل وخاصة من صحب النبي ﷺ في الشدة والرخاء وجاهد معه وصبر واقتدى بأقواله وأفعاله ﷺ[1] أما الرؤية العابرة، واللقاء القليل، واستماع الكلمة، فقد يؤثر وقد لا يؤثر، ولذا ارتد كثير من الأعراب بعد وفاته ﷺ ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ لم تمنعهم تلك الرؤية وذلك الاستماع، من الردة، وثبت آخرون على الإسلام، فلا يكون ذلك اللقاء العابر مقتضياً للعدالة يقيناً بل قد يقتضيها وقد لا يقتضيها. والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم)[2].

قلت : انتهى كلام الدكتور الأشقر وهو نفيس.

٢٦. الدكتور عبد الكريم النملة (معاصر)

في كتابه (مخالفة الصحابي) قال في النتائج ص٢٤٢:

(الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب متبعاً إياه مدة

---

(١) وهذا معنى الصحبة الشرعية تقريباً.

(٢) مقدمة التحقيق لكتاب: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة، للعلائي، تحقيق الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، ص١٧-٢٠.

يثبت معها إطلاق (صاحب فلان) عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواءً روى عنه أو لا، تعلم منه أو لا، وقد اخترت هذا المذهب في المراد بالصحابي بعد مناقشتي للمذاهب الأخرى في ذلك).

وكان الدكتور النملة قد قسم مذاهب العلماء في تعريف الصحابي إلى سبعة مذاهب ثم ذهب إلى تعريف الأصوليين الذي سبق ذكره وعلل سبب اختياره لهذا المذهب بقوله: (لأن جمهور الأصوليين لما عرّفوا الصحابي نظروا إلى أمور مهمة ودقيقة؛ فقد نظروا إلى الصحابي الذي شاهد التنزيل وحضره، واطلع على أكثر أسباب نزول الآيات، وقول أكثر الأحاديث وسمع الشرع من في رسول الله[1] وبذلك عرف التأويل ومقاصد الشرع، وقد نظروا إلى الصحابي الذي يكون كلامه أولى من كلام التابعين ومن جاء بعدهم، وقد نظروا إلى الصحابي الذي احتج جمهور العلماء بكلامه وفعله وقوله وجعلوا ذلك دليلاً من أدلة الشرع في إثبات بعض القواعد الأصولية، وبعض الأحكام الفرعية، وقد نظروا إلى الغرض والفائدة من إثبات أن هذا صحابي أم لا، فتجد أن نظرة جمهور الأصوليين نظرة دقيقة.

بخلاف نظرة أصحاب المذهب الأول وهم جمهور المحدثين وبعض الأصوليين، فهم نظروا للوضع اللغوي للصحابي، وهذا معروف أنه شامل وعام ينطلق على كل من صحب غيره صحبة طويلة أو قصيرة، لذا يكون مذهب جمهور الأصوليين هو الراجح)[2].

وقد ذكر الدكتور النملة للأصوليين ثلاثة أدلة هي:

(**الدليل الأول:** أن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم ومنه يقال: (أصحاب الكهف) حيث لازموا الكهف ويقال: (أصحاب الحديث) حيث لازموا دراسة الحديث وما يتعلق به دون غيره، ولهذا قيل: (المزني صاحب الشافعي) و (أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة)

---

(١) وهذا يتفق مع الصحبة الشرعية تماماً.

(٢) مخالفة الصحابي ص٦٩.

ولا يصح أن يقال لمن رآهما- أعني الشافعي وأبا حنيفة- صاحباً، فثبت أنه لا يقال: (إن فلاناً صاحبُ فلان) إلا لمن طالت صحبته له، ولو كان مجرد الرؤية مع الاجتماع يطلق على ذلك صحبة للزم من ذلك أن أكثر الناس بعضهم أصحاب بعض إذ أكثرهم يحصل بينهم ذلك.!

الدليل الثاني: أنه يصح نفي الصحبة عن الذي لاقى غيره دون طول مدة فيقال مثلاً: (فلان لم يصحب فلانا لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله) والأصل في النفي أن يكون محمولاً على الحقيقة.

الدليل الثالث: من الواقع حيث أن الواقع أن الناس لا يطلقون هذا الاسم إلا على من اختص بالنبي ﷺ والمنع من إطلاقه على من لم يختص به وإن كان قد رآه وسمع منه مثل: من ورد عليه من الوفود والرسل ومن يجري مجراهم فإن كان كذلك: وجب أن يكون هذا الاسم جارياً على من اختص بالنبي ﷺ الاختصاص الذي ذكرناه.

ونقل عن أبي يعلى قوله- يبين صحة ذلك أن العالم إذا كان له أصحاب يصحبونه ويلازمونه كانوا هم أصحابه وإن كان في البلد من يلقاه ويستفتيه فلا يكون من أصحابه، كذلك النبي ﷺ فأصحابه من صحبه دون من لقيه مرة[1].

وقد ذكر الدكتور النملة بعض الجوابات على الأدلة السابقة، ولم يأخذ بها، وإنما توصل إلى قوله (فإن الصاحب يطلق على الملازم المكثر من ذلك فالذين يلازمون عالماً يسمون أصحابه، كذلك النبي ﷺ أصحابه هم الذين لازموه في أحيان كثيرة دون من لقيه مرة أو وفد عليه مرة[2].

ثم ذكر الدكتور النملة ثمرة هذا التعريف وما يترتب عليه من أمور كعدالة الصحابي وفضله وفسق سابه وقبول مراسيله وحجة أقواله وأفعاله عند بعض العلماء

---

(١) مخالفة الصحابي ص٥٨،٥٩.

(٢) مخالفة الصحابي ص٦٨.

واعتبار مخالفته للحديث عند بعضهم أيضاً[1].

تفصيل القول في المذهب الثاني وأبرز علمائه

ويطلق أصحابه الصحبة على كل من لقي النبيﷺ أو رآه مؤمناً به ومات على ذلك، وأكثر من اعتمد هذا المذهب كان من أهل الحديث بسبب وظيفة علم الحديث الذي يتضمن التأكد من وصل الإسناد وهؤلاء وإن اتفقوا في أن كل من رأى النبي مسلماً فهو صحابي إلا أنهم لم يختلفوا في ذم من أساء السيرة لكنهم لم يتفقوا على ذم كل من أساء السيرة لأسباب يطول ذكرها.

وأبرز علماء هذا المذهب:

ابن الصلاح، والبخاري في قول (وهو الأشهر عنه) وأحمد في قول (وهو الأشهر عنه) والحاكم، وابن تيمية، وابن كثير، وابن الحاجب، وابن حجر العسقلاني، وابن الوزير، والصنعاني، ويعتمد هذا المذهب على القليل أو الحد الأدنى من الصحبة كالرؤية أو اللقيا أو الصحبة اليسيرة ولكن هذا المذهب يريد به أصحابه اصطلاحاً خاصاً بأهل الحديث ولا مشاحة في الاصطلاح إضافة إلى أنهم -كما ذكرنا- لا يمنعون من ذم الصحابي على تعريفهم إذا ارتكب ما يوجب ذلك - على تفاوت بينهم - أعني أنهم لا ينهون عن وصفه بالفسق أو الظلم أو سوء السيرة إذا تحققوا من صحة الأسانيد بذلك كما فعلوا مع الوليد بن عقبة وبسر بن أبي أرطأة وأبي الغادية وحرقوص بن زهير وغيرهم (كما سيأتي مفصلاً) وهذه نماذج من أقوالهم في الاكتفاء بمجرد الرؤية أو اللقيا:

١. البخاري (٢٥٦هـ) صاحب الصحيح (في قول)

يقول في تعريف الصحابي: (من صحب النبيﷺ أو رآه من المسلمين فهو من

---

(١) انظر: مخالفة الصحابي ص٧٦.

أصحابه)[1].

قلت: وهذا مصطلح خاص بأهل الحديث أو أكثرهم وهدفهم في هذا معرفة اتصال الإسناد، لكن ما لبث هذا المذهب أن انتشر حتى ظنه البعض إجماعا؛ وعمموه في الحديث والفقه والفضل والمنزلة والخصائص... بل عبارة البخاري هنا تدل على أنه أراد اصطلاحاً خاصاً بالمحدثين فلذلك قال: (من صحب أو رأى) ففيه تفريق ظاهر بين الصحبة والرؤية ؛ لكن هذا التفريق لا يضر عند المحدثين لدورانه في الرواية على الرؤية واللقيا والسماع.

٢. الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)- في قول آخر له-

قال في تعريف الصحابي: (وأفضل الناس بعد هؤلاء -يعني بعد العشرة- أصحاب رسول الله ﷺ القرن الذين بعث فيهم، كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه)[2].

لكن الإمام أحمد يقول عن عامر بن مسعود القرشي: لا أدري هل له صحبة أم لا قد روى عن النبي ﷺ [3].فهنا توقف أحمد في رجل قد روى عن النبي ﷺ فإن كان يجزم بسماعه من النبي ﷺ وتوقف في صحبته فهو يتفق مع المذهب الآخر الذي لا يكتفي بالرؤية واللقاء ويصبح هذا مذهباً ثانياً لأحمد في تعريف الصحابي، وإن المشهور عن أحمد كثرة الأقوال المنسوبة إليه في الفقه والإيمانيات.

٣. أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)

عدد طبقات الصحابة في كتابه (معرفة علوم الحديث) وعد من هؤلاء مسلمة الفتح

---

(١) انظر كتاب المناقب في صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٧/٢ -طبعة دار المعرفة -ومقدمة ابن الصلاح ص٤٨٦ والخطيب في الكفاية٩٩.

(٢) الكفاية ص٩٩. وهذا يخالف مذهبه المتقدم.

(٣) الكفاية ص٩٨.

ولكنه شك في صحة إسلام بعضهم بقوله: (منهم من أسلم طائعاً ومنهم من اتقى السيف ثم تغير والله أعلم بما أضمروا واعتقدوا)[1] وقد جعل مسلمة الفتح في الطبقة الحادية عشرة ليس بعدهم إلا أطفال الطلقاء وأطفال أهل الطائف ونحوهم من الذين رأوا النبيﷺ يوم فتح مكة أو في حجة الوداع.

٤. ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)

قال: (المعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى النبيﷺ فهو من الصحابة)[2] وكلام ابن الصلاح واضح في كونه مصطلحاً خاصاً بأهل الحديث لأن (طريقتهم) في الرواية تقتضي ذكر كل من له سماع من النبيﷺ ولذلك اعترف ابن الصلاح بأن (أهل العلم اختلفوا في أن الصحابي من؟!) المقدمة ص٤٨٦.

٥. ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)

الصحابي من رآه رسول اللهﷺ [3] وله قول أخر: (من روى عن النبيﷺ وطالت صحبته) وهذا التعريف الأخير يتفق مع المذهب الأول وهو مذهب أكثر الأصوليين[4].

فائدة: وهذا الاضطراب -اضطراب أصحاب المذهب الثاني- في تعريفهم للصحابي حتى أن لكل منهم رأيين أو ثلاثة دليل على أن تحديد المصطلح لم يكن هاجساً حاسماً لديهم وأنهم غير مطمئنين إلى تعريف محدد واضح الضوابط.

٦. ابن كثير (ت٧٧٤هـ)

الصحابي: من رأى رسول اللهﷺ في حال إسلام الرائي وإن لم تطل صحبته له وإن لم يرو عنه شيئاً. وزاد: هذا قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً[5].

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح- تحقيق بنت الشاطئ ص٤٧٦.

(٣) الباعث الحثيث ص٤٩١ مرجع سابق.

(٤) الباعث الحثيث ص٤٩١ مرجع سابق.

(٥) ابن كثير: الباعث الحثيث ص٤٩١.

قلت: وقول ابن كثير (جمهور العلماء) فيه نظر، بل الجمهور على خلاف هذا.

٧. الإمام ابن الوزير (٨٤٢هـ)

يستثني من الصحابة من ظهر منه فسق أو ظلم لأنه يرى أن هذا الظالم أو الفاسق يسيء إلى صحبة النبي ﷺ فقال:

(استثني من الصحابة من ذكر بالفسق الصريح كالوليد بن عقبة)[١].

ويقول: (ومن مهمات هذا الباب القول بعدالة الصحابة كلهم في الظاهر، إلا من قام الدليل على أنه فاسقٌ تصريحٍ، ولا بد من هذا الاستثناء على جميع المذاهب[٢] وأهل الحديث وإن أطلقوا القول بعدالة الصحابة كلهم، فإنهم يستثنون من هذه صفته، وإنما لم يذكروه لندوره، فإنهم قد بينوا ذلك في كتب معرفة الصحابة، وقد فعلوا مثل هذا في قولهم إن المراسيل لا تقبل على الإطلاق من غير استثناء، مع أنهم يقبلون مراسيل الصحابة، وبعضهم يقبل ما علقه البخاري بصيغة الجزم، وما حكم بعض الحفاظ بصحة إسناده، وإن لم يبين إسناده ونحو ذلك من المسائل، وأنا أنقل نصوصهم على ذلك لتعرف صحة ما ذكرته من الإجماع على صحة هذا الاستثناء، فمن ذكروه بالفسق الوليد بن عقبة، فإنه ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه شرب الخمر، وقامت عليه البينة، وأمر عثمان بجلده وحده على شربها، وذكره بشرب الخمر الذهبي، وابن عبد البر، وغيرهما، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: (له أخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح فعاله).

وحكى ابن عبد البر عن أبي عبيدة معمر بن المثنى والأصمعي وابن الكلبي وغيرهم أنهم كانوا يقولون إنه كان فاسقاً يشرب الخمر.

قال أبو عمر ابن عبد البر: وأخباره في شرب الخمر ومنادمته أهلها مشهورة يسمج

(١) توضيح الأفكار (٢/٤٣٧) وابن الوزير كأنه يريد الصحبة الشرعية فهي تستلزم حسن السيرة في الصاحب حتى لا يسيء لسمعة المصحوب.

(٢) إلا غلاة السلفية فهم مخالفون لجميع الأمة في هذا.

بنا ذكرها[1].

وقال أحمد بن حنبل في الحديث الذي فيه أن رسول الله ﷺ لم يمسه ولم يدع له: إن الوليد مُنع بركة رسول الله ﷺ لسابق علمه فيه، هذا كلام إمام أهل الحديث والسنة... فهذا أوضح دليل على ظهور الأمر عند أهل السنة في جرح الوليد وفسقه...) اهـ كلام ابن الوزير.

٨. الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)

يرى أن (الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام وإن تخلل ذلك ردة)[2]. وتعريف ابن حجر عوَّل عليه أكثر المتأخرين مع أنه تعريف مخالف لجمهور العلماء إضافة إلى أن الحافظ نفسه لم يلتزم بهذا التعريف النظري في بعض تطبيقاته في الإصابة؛ يراجع على سبيل المثال كتاب الإصابة - طبعة دار الكتب العلمية- (١/٤٧٨، ٥٩٠) (٤/٣٦٨، ٤٦٥) (٦/٢٠٣، ٢٥٨، ٢٨٣) (٧/٢٨٢).

٩. الصنعاني (ت١١٨٧هـ) وابن الوزير (ت٨٤٢هـ).

هنا ذكرتهما معا لكون محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني شرح كلام السيد محمد ابن إبراهيم الوزير في كتابه توضيح الأفكار - الشرح للصنعاني والمتن لابن الوزير- فاختلط كلامهما؛ فعند حديث: (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...) قال ابن الوزير: (قلت: فيه دليل على أنه أراد بأصحابه أهل زمانه من المسلمين لقوله: (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فتأمله!!) اهـ كلامه.

قال ابن الأمير الصنعاني - شارحاً -: (وذلك لأن قوله: (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) عام لكل فرد من الأزمنة التي بعد القرن الأول فيكون كذلك في القرن الأول

---

(١) قد توسعت في إثبات فسق الوليد في كتابي (مع الشيخ عبدالله السعد في الصحبة والصحابة).

(٢) نخبة الفكر لابن حجر، وانظر تعريف الحافظ في الإصابة (١/٤٥٥) مشروحاً وانظر شرحه لقول البخاري في فتح الباري (٣/٥-٧) مشروحاً مطولاً.

وأنه سمى كل من عاصره ﷺ صحابياً وإن كان مسلماً)[1].

أقول: وهذا مذهب متوسع جداً يدخل في الصحابة من لم تحقق رؤيته ولا لقياه، وقد يكون المراد بـ (أصحابي) هنا المهاجرين والأنصار فقد جاءت الوصية بهم ثم الوصية بالذين يلونهم ممن حسن إسلامه من أهل مكة والوفود والأعراب.

الخلاصة في الاصطلاح

إذن فالعلماء من محدّثين وفقهاء مختلفون في تحديد التعريف الجامع المانع للصحابي وإن كان أكثرهم لا يعتبر الرؤية واللقيا دليلاً على الصحبة الشرعية وإن اعتبرها بعضهم منهم دليلاً على ثبوت الصحبة التي يصح بها نقل الأحاديث عن النبي ﷺ ، كما أن أكثرهم يستثني من ساءت سيرته ويخرجه من الصحبة بالمعنى الشرعي.

والذي توصلت إليه في هذا الأمر بعد بحث مفهوم الصحبة في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين: أن الصحبة الشرعية خاصة بالمهاجرين والأنصار ومن في حكمهم كما سيأتي مفصلاً.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أننا لا ننكر تعريف المحدّثين إذا كان الهدف منه اصطلاحاً خاصاً وظيفته معرفة اتصال الإسناد من عدمه، فنحن عندما ندرس الأسانيد يجوز لنا أن نقول: فلان صحابي، ولو لم يكن من الصحابة صحبة شرعية، بشرط أن يعلم القارئ أن هذا اصطلاح خاص، له وظيفته المحددة، ولعل أكثر المحدّثين على هذا، فهم لم يريدوا من تعريفهم الصحابي إلا معرفة هذا وإلا فهم الذين نفوا صحبة من أثبتوا لقياه ورؤيته للنبي ﷺ وهم الذين ذموا مظالم أمثال الوليد بن عقبة وبسر والحكم وأمثالهم ورووها لنا.

---

(١) توضيح الأفكار (ص٤٣٥- ٤٣٩). تنقيح الأنظار مع شرحه (٢/٤٦٦). وهذا أوسع تعريف للصحابي، واللغة تحتمله مجازا والاثنان- ابن الأمير وابن الوزير- يخرجان من الصحبة من ظهر فسقه أي يخرجون من الصحبة الشرعية المستحقة للمدح لا من مطلق الصحبة.

فالمحدثون هنا محقون في تعريف الصحابي حسب وظيفتهم الدائرة حول الرؤية واللقيا، والأصوليون محقون في تعريفهم المتفق مع وظيفتهم الدائرة حول العلم والفضل والاختصاص.

ولكن المجانبين للصواب[1] هم الذين أخذوا التعريف الأول بخصائص التعريف الثاني وأنزلوه على كل فرد رأى النبي ﷺ من أهل القبلة ليمنعوا به الباحثين من نقد السلبيات في سيرة بعض هؤلاء وأثرها السلبي على التاريخ الفكري والسياسي عند المسلمين.

وهذه الأقوال والمذاهب إنما هي في تعريف الصحابي، أما المذاهب في عدالة الصحابة وهل العدالة للمجموع أم لأغلب الأفراد؟ أم لكل فرد؟ وما حد العدالة؟ فليس هنا محل ذكرها واستقصائها، وسيكون للعدالة تفصيل آخر يتبع، أما هذا المبحث فهو في بيان حد الصحابي وليس في بيان حد العدالة[2].

وأخيراً: فما سبق كان عرضاً لمفهوم الصحبة في اللغة والعرف والاصطلاح ويبقى البحث الأهم والحاكم بين تلك الاختلافات هو مفهوم الصحبة في النصوص الشرعية من قرآن وسنة، فهذا المفهوم هو الفيصل الذي يجب أن يتحاكم إليه المختلفون عند التنازع من باب قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾.

---

(١) كفلاة السلفية في عصرنا هذا، وقد دفعهم لهذا ضعف البحث العلمي مع العاطفة غير المنضبطة بالضوابط الشرعية.

(٢) الأقوال في حد العدالة ستأتي في مبحث العدالة.

المبحث الثاني
مفهوم الصحبة في النصوص الشرعية والآثار

تمهيد

النصوص الشرعية عندنا ليست إلا نصوص القرآن الكريم وما صح من نصوص السنة النبوية - مع تباين في وجهات النظر في ثبوت كثير من الأحاديث بين متشدد ومتساهل- وسنذكر بعض أقوال الصحابة وكبار التابعين من باب القرائن المصاحبة للأدلة الشرعية ومن باب الاستئناس أيضاً.

واقتصار التعريف الشرعي لمصطلح الصحبة على المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم -كما سيأتي- له فوائد لعل من أبرزها أن هؤلاء (الصحابة) هم أصحاب النبي ﷺ حقاً الذين قام عليهم الدين وهم الذين كانوا أقرب الناس تطبيقاً لتعاليم الإسلام وهم الذين يصح أن يطلق عليهم (مدرسة النبوة).

وهذه الصحبة الشرعية هي الصحبة التي يذهب إليها العلماء المتقدمون تقريباً يدل على ذلك قول ابن عبد البر تعلقياً على نفي عاصم الأحول صحبة عبد الله بن سرجس فقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): (لا يختلفون في ذكر عبد الله بن سرجس في الصحابة ويقولون: له صحبة على مذهبهم في اللقيا والرؤية والسماع وأما عاصم الأحول فأحسبه أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء وأولئك قليل)[1].

أقول: وهذا اعتراف من الحافظ ابن عبد البر بأن العلماء - في الماضي - لم يكونوا

(١) انظر ترجمة عبد الله بن سرجس في الاستيعاب ٣/٩١٦ طبعة البجاوي.

يعتبرون حصول اللقيا والرؤية والسماع كافياً لإثبات الصحبة وإنما كانوا يذهبون إلى معنى الصحبة الشرعية الخاصة وهي التي كان (يذهب إليها العلماء) فتأمل!! وكأن العلم تناقص حتى أصبح الناس يطلقون الصحبة على من لم يصحب ولم تطل منه الملازمة وعلى من لم يعرف عنه الجهاد والإنفاق وحسن السيرة، ولا ريب أن هؤلاء - الصحابة صحبة شرعية- قليل كما ذكر ابن عبدالبر فالمهاجرون والأنصار قلة نسبة إلى عشرات الألوف من غيرهم.

إذن فأصحاب النبي ﷺ - الصحبة الشرعية- ليسوا إلا المهاجرين والأنصار ومن يدخل في حكمهم؛ ممن أسلم قديماً في العهد المكي ثم عاد إلى بلاده بإذن النبي ﷺ أو استشهد، أو هاجر إلى الحبشة ولم يعد إلا بعد الحديبية، كما يدخل فيهم من جعل النبي ﷺ له الهجرة في دياره كوفد مزينة وكذا قبيلة أسلم من أسلم منهم قبل الرضوان ولم يهاجر، لثبوت هذا بأدلة خاصة، كما يدخل في حكمهم نساء المهاجرين اللاتي هاجرن معهم، وكذلك مواليهم المسلمين الذين شاركوهم في الإسلام والهجرة.... وأمثال هؤلاء وكذلك يدخل نساء الأنصار ومواليهم وحلفاؤهم المسلمون بالبوادي القريبة منهم.

فهذا أسلم تعريف لأصحاب النبي ﷺ حتى لا يساء لمقام النبي ﷺ بإضافة من ليس على منهجه إليه ممن أساء السيرة من الظلمة والفساق والمضطربين في السيرة، إضافة إلى أن هذه الصحبة الشرعية هي التي كان فيها النصرة والتمكين في أيام الضعف والذلة، وهي الصحبة الممدوحة في القرآن الكريم والسنة النبوية، بمعنى أن كل آيات الثناء في موضوع الصحبة كان الثناء فيها منصباً على المهاجرين والأنصار فقط، وليس هناك مدح عام لمن كان مع النبي ﷺ إلا وهو منصرف لهؤلاء لا لغيرهم، وذلك للأدلة الآتي ذكرها مع أن من جاء بعدهم يوجد فيهم فضلاء مثلما يوجد فضلاء على مر الأزمان والعصور، لكن الثناء في القرآن الكريم والسنة النبوية ليس منصرفاً إلا للمهاجرين والأنصار، يعرف ذلك بمعرفة وقت نزول الآيات وألفاظها ويعرف ذلك بمناسبات الأحاديث وزمنها وتفسير بعضها بعضاً.

وعلى هذا فلا يدخل في الصحابة خالد بن الوليد رضي الله عنه وطبقته كعمرو ابن

العاص وعثمان بن أبي طلحة ولا يدخل من بعدهم كالعباس بن عبد المطلب وأبي سفيان بن الحارث، ومن باب أولى ألا يدخل من أسلم بعد هؤلاء كالطلقاء من قريش (ومنهم أبو سفيان بن حرب وأبناؤه معاوية ويزيد) والعتقاء من ثقيف، والأعراب، والوفود، ولا أبناء الصحابة الصغار الذين رأوا النبيﷺ أطفالاً أو صبياناً لم يبلغوا الحلم ولم يشهدوا شيئاً من الأحداث، وقد يفضل بعضهم على بعض الصحابة بدليل خاص[1].

ولكن هؤلاء كلهم (الطلقاء والأعراب والوفود والأطفال...) ليسوا من الصحابة بالمعنى الشرعي، وإن جاز دخولهم في الصحبة العامة في الجملة على الاعتبار اللغوي، أما من حيث الشرع فيطلق عليهم التابعون، ولا يطلق عليهم صحابة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾[2] فتأمل هذا جيداً!!

وسنسرد نصوصاً شرعية (قرآنية وحديثية) ثم نلحق بها آثاراً عن الصحابة والتابعين توضح المقصود بالصحبة الشرعية، وهذه الأدلة تتفاوت من حيث صراحة الدلالة وصحة الثبوت وهي تفيد قصر الصحبة بالمعنى الخاص أو الشرعي على المهاجرين والأنصار، كما هو واضح في الآيات الكريمة وفي السنة النبوية ثم في بعض أقوال الصحابة والتابعين، وعند الاختلاف سنلجأ للدليل الأقوى فالأقوى[3] كما سيأتي.

---

(١) كفضل الحسن والحسين مثلاً.

(٢) بل حتى في الآية اقتصار على السابقين من المهاجرين والسابقين من الأنصار وهذا أخص من عموم المهاجرين والأنصار، ولكننا أدخلنا بقية المهاجرين والأنصار في الصحبة لأدلة أخرى ولاحتمال كون (من) في الآية بيانية لا تبعيضية وإن كان صفوة الصحابة هم السابقون فقط من هؤلاء وهؤلاء.

(٣) الغريب أن بعض الناس يبالغ في الاستدلال بأدلة ضعيفة الثبوت أو الدلالة بينما يرد دلالة آيات كريمة، مع أنه ليس من مهمتنا أن نرد على كل الشبه الضعيفة التي تعرض للبعض وإذا كان هذا واجباً فيجب على الطرف الآخر أيضاً أن يرد على دلالات الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة أما أن يلزم هؤلاء الطرف المخالف لهم بالنظر في أدلتهم على ضعفها بينما هم لا ينظرون في أدلة مخالفيهم على قوتها فهذا خلاف المنهج العلمي الذي يعرض كل الأدلة ثم يقدم الأقوى فالأقوى.

فأصحاب الرأي الآخر- في تعريف الصحبة- يركزون على المدلول اللغوي لكلمة (صحب) وعلى تعريفات بعض المحدثين التي يريدون منها معنىً خاصاً إضافة إلى أنهم خالفوها عند التطبيق في كثير من التراجم وعلى أقوال لبعض التابعين ونحو ذلك، ويتركون الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة بلا إجابة على دلالاتها التي تقصر الصحابة على المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم.

وسنقسم النصوص الشرعية في بيان حد الصحبة إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: النصوص القرآنية في الصحبة.

القسم الثاني: النصوص الحديثية في الصحبة.

ونلحق بهما قسماً ثالثاً لا يصح أن يقال فيه بالشرعية وهو:

(آثار الصحابة والتابعين) في الصحبة.

فهذا القسم الثالث نستأنس به في تفسير وتدعيم النصوص الشرعية، لكن لا يصلح دليلاً مستقلاً.

أولا، مفهوم الصحبة في القرآن الكريم

للصحبة مفهومان في القرآن الكريم:

مفهوم عام: لا يقتضي مدحاً ولا ذماً إلا من خلال السياق (صحبة عامة حقيقة أو مجازية).

مفهوم خاص: يقتضي الثناء والمدح ويعرف ذلك من الألفاظ ودلالاتها وهذه هي (الصحبة الخاصة أو الشرعية).

أما المفهوم العام للصحبة فمثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ فهذا لا يقتضي مدح الكفار رغم إثبات الصحبة لهم هنا لكنها صحبة اشتراك وليست صحبة امتثال واتباع.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ﴾[1] فهذه صحبة عامة لا صحبة اتفاق، وهذه الصحبة ليست مقصودة بالمدح والثناء ولا تفيد التطابق في الملة فضلاً عن صلاح السيرة، وعلى هذا فهي عامة لا يجوز الاحتجاج بها على إثبات مدح أو ذم إلا بقرائن.

---

(١) الكهف: ٣٧.

وأما المفهوم الخاص للصحبة في القرآن الكريم فهي تلك الصحبة التي تثني عليها الآيات الكريمة وتقيدها بصفات وعلامات وقرائن تدل على شرعيتها فمثلاً نجد القرآن الكريم يتكرر فيه الثناء على مدح الصابرين في العهد المكي الثابتين على الإسلام وتكرر الثناء في العهد المدني على المهاجرين والأنصار فقط، وما بذلوه من إنفاق وجهاد وهجرة ونصرة وحسن سيرة وما لقوه من محن ومصاعب.

وهذا يعني أنهم هم الصحابة المستحقون لهذا اللقب من الناحية الشرعية، بل هناك أدلة واضحة تخرج من سواهم من الصحبة وهذه النصوص نستفيد منها التحديد الدقيق للصحبة من الناحية الشرعية، ولعل أبرز النصوص الشرعية من القرآن الكريم التي تحدد مفهوم الصحبة هي:

الدليل الأول: من الأدلة القرآنية:

وهذا النص الآتي له ميزة كونه من آخر ما نزل في موضوع الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ وهو قوله تعالى: ﴿**لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[1].

ووجه الدلالة هنا أن غزوة تبوك كانت في السنة التاسعة من الهجرة بعد العودة من حصار الطائف وكان عدد جيش المسلمين فيها ثلاثين ألفاً على أرجح الروايات، كان المهاجرون والأنصار فيهم قلة، ومع ذلك لم يأت الثناء إلا على المهاجرين والأنصار كما هو واضح في الآية الكريمة من سورة التوبة التي هي آخر سور القرآن الكريم نزولاً[2].

والسؤال: لماذا لم يخبرنا الله عز وجل أنه قد تاب على كل جيش النبي ﷺ يوم تبوك؟!

الجواب يبدو واضحاً أن تخصيص الله عز وجل لـ(المهاجرين والأنصار) بالتوبة يتفق

---

(١) سورة التوبة (آية ١١٧).

(٢) فقد نزلت عام تبوك، وتبوك بعد فتح مكة، فليس صحيحاً ما يظنه بعض الناس من أن سورة النصر آخر السور نزولاً، وإنما كانت آخر السور التي نزلت دفعة واحدة (سيأتي ذلك في الأدلة الحديثية).

مع ما ذهبنا إليه من أنهم هم الصحابة الصحبة الشرعية؛ التي نزلت فيها آيات الثناء، وهم الذين نجزم بأن الله راضٍ عنهم، وأنه تاب عليهم، أما غيرهم ممن أتى بعدهم (بعد صلح الحديبية) فلا نستطيع الجزم بالتوبة عليهم اتباعاً للآية الكريمة فهي من آخر الآيات نزولاً في موضوع الصحابة، وإنما نرجو لهم ذلك خاصة من اضطربت سيرته من هؤلاء، أو نسكت عنهم، كما سكت الله عنهم، فمن ظهر صلاحه أو ثبت له ذلك بدليل خاص فنرجو له أكثر من غيره ممن لم يظهر صلاحه وحسن سيرته، ومن أساء السيرة فنخشى عليه.

إذن فكأن الآية قَصَرتْ الثناء على المهاجرين والأنصار لإشعار مَنْ سواهم بالسبب الذي من أجله تاب الله على المهاجرين والأنصار، وأن المهاجرين والأنصار لم يستحقوا التوبة عليهم من الله؛ إلا بأعمال جليلة قدموها في الماضي، وأن على من سواهم أن يكثروا من التأسي بهم، حتى يتوب الله عليهم كما تاب على المهاجرين والأنصار.

والغريب أن بعض الباحثين يخلطون الأمور ويستدلون بالآية السابقة على أن الله تاب على (جميع الصحابة) ويقصدون بالصحابة (كل من رأى النبيﷺ أو لقيه من المسلمين) ثم لعلهم يقولون هذا وقلوبهم على الطلقاء!، مع أن الله عز وجل لو أراد أن يقول ذلك لقاله، ولعمم التوبة على كل المؤمنين يومئذ، ولكنه قصر التوبة على المهاجرين والأنصار وهذا كان لحكمة وليس عبثاً أو صدفة.!

ولذلك فمن المرجح أن حكومة الطلقاء (دولة بني أمية) لجأت إلى (تعميم الصحبة) على كل من رأى النبيﷺ ، حتى يدخل فيهم طلقاء بني أمية كآل أبي سفيان وغيرهم من بني أمية أو غيرهم مثل الحكم والوليد وبسر وأمثالهم، وكان لهذا التعميم غرض سياسي لمنافسة خصومهم من المهاجرين والأنصار في صحبة رسول اللهﷺ مثلما صحبه خصومهم[1] وساعد على هذا التعميم ردة الفعل السنية على غلو الشيعة

(١) وقد بقي من دلائل ذلك بعض النصوص في كتب العقائد كقولهم (من سب أحداً من أصحاب رسول اللهﷺ فهو رافضي!) ويسكتون عن النواصب، الذين كانوا أسبق في سب الإمام علي على منابرهم، فلو قال قائل: (من سب أحداً من أصحاب النبيﷺ فهو مرتكب لمحظور شرعي) هكذا بالتعميم لكان أفضل، وإن كان لا بد من التصنيف العقدي فليقل (...فهو رافضي أو ناصبي أو خارجي) فهذا أفضل حتى يتحرز الناس من سب الإمام علي أو انتقاصه مثلما يتحرزون من سب أو انتقاص غيره من الصحابة أو ممن أدخلوا في الصحبة.

والخوارج في ذم بعض من وصف بالصحبة من هؤلاء.

نعود ونقول: كان آخر ما أخبرنا الله عز وجل في موضوع الصحابة أنه تاب على المهاجرين والأنصار ولم يخبرنا أنه تاب على غيرهم إلا الثلاثة الذين خلفوا (وهم مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي وكعب بن مالك الأنصاري) وهم من كبار الصحابة، شهد اثنان منهم بدراً وما بعدها وثالثهم كعب بن مالك شهد أحداً وما بعدها.

إذن فهؤلاء هم أهل المعية الشرعية (الذين مع النبي ﷺ) وهم المقصودون بقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ الآية وهم الممدوحون والمثنى عليهم في كل القرآن الكريم لأن سورة التوبة كانت آخر ما نزل من القرآن الكريم والقرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً، فالثناء المطلق في القرآن الكريم على من كان مع النبي ﷺ ينبغي أن يخصص بما خصصه القرآن الكريم في آيات أخرى مثل هذه الآيات لا سيما وأنها آخر آية نزلت في الثناء على أصحاب النبي ﷺ.

الدليل الثاني: من الأدلة القرآنية

وهذا النص أيضاً من آخر ما نزل من القرآن الكريم في موضوع الصحابة وهو قول الله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1].

فهنا أخبر الله عز وجل بثلاث طوائف كانت كلها في عهد النبي ﷺ:

الطائفة الأولى: السابقون من المهاجرين هم المهاجرون الهجرة الشرعية المقصودة بالثناء، وهذا يحتمل معنيين نظراً لدلالة (من) في الآية الكريمة.

فإن كانت من بيانية؛ فالسابقون الأولون هم المهاجرون كلهم والأنصار كلهم وهذا

---

(١) سورة التوبة: ١٠٠.

يتفق مع ما قررناه ويصبح المعنى: السابقون (الأولون) الذين هم (المهاجرون والأنصار).. فهي تقوم مقام الاسم الموصول.

والسابقون من المهاجرين هم الذين هاجروا أيام هجرة النبي ﷺ أو بعدها بقليل.

وإن كانت (من) تبعيضية فهذا قيد يخرج المتأخرين من المهاجرين.

والمتأخرون من المهاجرين على هذا قسمان تقريباً:

قسم هاجر بعد بدر إلى بيعة الرضوان، وهم المهاجرون في فترة الضعف..

وقسم هاجر بعد الرضوان إلى فتح مكة، وهؤلاء مهاجرون لغة أو عرفاً لا شرعاً لانقطاع الهجرة بفتح الحديبية على الراجح.

لكننا سنترك بحث من هاجر قبل الرضوان ونعتبره من أصحاب الصحبة الشرعية لأدلة أخرى لا تتناقض مع هذه الآية، فدلالة (من) في الحالتين ظنية لكن مجموع الدلالتين قطعية في خروج من سوى المهاجرين والأنصار من مسمى الاتباع، وهو الاسم الشرعي لمن جاء بعد المهاجرين والأنصار.

أما المهاجرون والأنصار فلا نشك أن السابقين من هؤلاء وهؤلاء أفضل من اللاحقين، ويدخل في حكم المهاجرين أصحاب أبي بصير لأنه حيل بينهم وبين الهجرة قبل الصلح.

أما المهاجرون لغة أو عرفاً الخارجون من المعنى الشرعي للهجرة إلى المعنى العام فهم أصحاب الهجرة العامة[1] كخالد بن الوليد رضي الله عنه، وطبقته، وكذا العباس، وطبقته، وكذا من وفد بعد الحديبية واستقر بالمدينة كأبي هريرة وطبقته -إن لم يصح إسلامه قبل ذلك مع الطفيل بن عمرو-.

أما من هاجر بعد فتح مكة من الوفود فخروجهم من الهجرة الشرعية أوضح، ولا

---

(١) الذين لم يسلموا إلا بعد الحديبية ولم يكونوا من أصحاب محمد قبلها ولم يهاجروا إلا بعد أن تخلت قريش عن شرطها بسبب هجمات أبي بصير وأصحابه، فالذي أسلم أيام بقاء الشرط ورضي لنفسه بالتشرد في الفلوات أصدق إسلاماً ممن أسلم بعد أن علم أن المسلمين لن يردوه إلى الكفار، ممن أسلم بعد الحديبية والتحق بأبي بصير يكون أفضل من خالد والعباس من القرشيين.

يدخل في الهجرة الشرعية أبناء المهاجرين أيضاً[1] ولا من هاجر قبل الرضوان وأسلم ورجع إلى بلاده؛ فهؤلاء كلهم لا يدخلون في أصحاب الهجرة الشرعية، بل من أسلم قبل الحديبية ولم يبق في المدينة لا يعتبر من المهاجرين الهجرة الشرعية إلا إذا وجد دليل خاص لحالة خاصة في الإذن لهم أو أمرهم بالعودة إلى ديارهم؛ لأن (الهجرة الشرعية) تختص بالسابقين من المهاجرين، أما الهجرة العرفية أو العامة فيدخل فيها المتأخرون من المهاجرين.

والفرق بين الهجرتين أن الهجرة الشرعية كانت أيام الضعف والحاجة بعكس الأخيرة كانت أيام العزة والرخاء فكل ثناء على المهاجرين مقيد بالسبق المذكور في هذه الآية والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

والحد الفاصل بين السابقين الأولين من المهاجرين والمتأخرين منهم مختلف فيه فمنهم من يجعل الحد بيعة الرضوان على أبعد تقدير ومنهم من حدد المهاجرين الأولين بمن صلى القبلتين أو شهد بدراً[2].

فالوافدون إلى النبي ﷺ قبل الحديبية يمكن أن يطلق عليهم اسم الهجرة لكنها ليست (الهجرة الشرعية) التي نزلت في مدحها النصوص القرآنية؛ لأن هذه الهجرة الشرعية تستلزم البقاء في المدينة مع الجهاد وإنفاق المال في سبيل الله مع النبي ﷺ.

والطائفة الثانية: السابقون من الأنصار -على التفصيل في دلالة (من)- ولا يدخل فيهم أبناء الأنصار (الأطفال) الذين لم يشاركوا في النصرة الشرعية؛ من الإنفاق والجهاد والإيواء، ولكن يدخل في الأنصار حلفاؤهم المسلمون، ومواليهم ونساؤهم كحال المهاجرين وأهل البوادي القريبة من المدينة

(١) يرى بعضهم أن وصية النبي ﷺ بالمهاجرين وأبنائهم وثنائه على الأنصار وأبنائهم يدخل الأبناء في حكم الآباء بهذه الأدلة الخاصة، وهذا أمر يحتمل ولا نتحمس لنفيه بشرط حسن سيرة هؤلاء الأبناء وصحبتهم العرفية للنبي ﷺ فالحسن والحسين مثلاً الذين يجدهم النبي ﷺ كل يوم ليسا كمن جيء به إلى النبي ﷺ ورآه مرة أو مرتين.

(٢) (راجع ذلك في مقدمة الاستيعاب لابن عبد البر).

الذين يقومون بالجهاد عند طلب النصرة منهم.

وأما الحد بين السابقين من الأنصار واللاحقين منهم فلم أجد إلى الآن من وضع حداً لذلك، وأرى أن من أسلم قبل غزوة بدر من الأنصار فهو من السابقين؛ لأنه بعد انتصار المسلمين ببدر عز الإسلام وأسلم كثير من المنافقين خوفاً أو طمعاً وبعضهم حسن إسلامه.

الطائفة الثالثة: الذين اتبعوهم بإحسان،(الذين اتبعوا السابقين من المهاجرين والأنصار) وهؤلاء المتبعون هم اللاحقون، وهم عند من يجعل بدراً الحد بين السابقين واللاحقين؛ المسلمون بعد بدر إلى بيعة الرضوان أو إلى فتح مكة على رأي من يرى أن الهجرة امتدت إلى فتح مكة وهو قول مرجوح، أما من يجعل الحد بيعة الحديبية فيكون اللاحقون من المهاجرين والأنصار هم من كان بعد الحديبية، كالمسلمين بعد الحديبية حتى وإن وفدوا وبقوا في المدينة (الهجرة العامة) أو كالوافدين من العرب وغيرهم بعد الحديبية إلى وفاة النبيﷺ ممن ثبت على الإسلام أيام الردة، وسبق أن ذكرنا أنّ الهجرة إذا أطلقت بعد الحديبية فالمقصود منها الهجرة العامة لا الشرعية -جمعاً بين النصوص-.

ومن التابعين بإحسان أيضاً من حسنت سيرته من أبناء المهاجرين، وأبناء الأنصار، فهؤلاء الأبناء وإن لم يشاركوا في الأحداث لكنهم تضرروا وعانوا وكابدوا.. فهذا يفقد أباه في المعارك فيصيبه اليتم، وهذا تضيق أحواله المادية لكون والده ممن أنفق أمواله في سبيل الله ولم يبق لأهله وأبنائه إلا القليل، فأبناء المهاجرين والأنصار المولودون على عهد النبيﷺ قد لحقهم بعض الأذى وشاركوا في شيء من الهجرة والنصرة ولو كانوا داخل بيوتهم فهم من أفضل التابعين بإحسان، ويدخل في التابعين بإحسان ولكن بدرجة أقل مَنْ حسن إسلامه ممن أسلم بعد الحديبية ومن حسن إسلامه من طلقاء قريش،

وعتقاء ثقيف وغير هؤلاء، وحسن الإسلام يعني اجتناب كبائر الذنوب وصلاح السيرة ولا يشترط أن يشك الرجل في الإسلام حتى يقال أنه لم يحسن إسلامه[1] والإحسان في هذه الآية مجمل سيأتي شرحه وبيانه في الآية اللاحقة في الدليل الثالث.

إذن فالمهاجرون والأنصار لم يشترط الله فيهم (الإحسان)؛ لأن الهجرة والنصرة اللتين تقتضيان الإنفاق والجهاد في أيام الضعف هما من أفضل الأعمال، ولا يحتاج هذا لقيد الإحسان؛ لأن الرجل إن قام بالهجرة التي تقتضي ترك الأوطان والأولاد من أجل الدين فهجرته غاية الإحسان، كما أن النصرة (التي أجلبت على الأنصار قبائل العرب) مع تحملهم مهمة حماية الإسلام في أيامه الأولى لا تحتاج لقيد الإحسان؛ لأنها في الذروة منه[2].

أما بعد قوة الإسلام والمسلمين، فأصبحت الهجرة إلى النبي ﷺ تعود على نفس المهاجر بالمصلحة، بعد أن كانت قبل ذلك تعود على النبي ﷺ بالمصلحة، وزاد هذا الأمر بعد فتح مكة فأصبح الالتحاق بالمسلمين يعني الغنيمة والسلامة؛ لكثرة المال والأمن من الأعداء.

ولهذا كله نعرف السر في قصر الله عز وجل الثناء على المهاجرين والأنصار فقط، فقد بيّن أنهم السابقون أو أنه قيّد المهاجرين والأنصار بالسابقين منهم أيضاً، على الاختلاف الوارد في دلالة (من) في الآية الكريمة، وقد اختلف في حد السبق كما سبق، لكن أوسع مدى وصل إليه المفسرون انتهى إلى صلح الحديبية وهؤلاء المهاجرون (الهجرة الشرعية) والناصرون (النصرة الشرعية) أيام الذل والحاجة والضعف وليس أيام القوة والرخاء وتتضاءل أهمية الهجرة والنصرة كلما استغنى عنها النبي ﷺ وأصحابه، فالمهاجر قبل بدر ليس كالمهاجر بعدها والأنصاري قبل بدر ليس كالأنصاري بعدها.

---

(١) أعني أن من الخطأ أن بعض الناس لا يقر بأن فلاناً لم يحسن إسلامه إلا إذا ثبت عنده أنه من المنافقين أو المرتدين، فحسن الإسلام عندهم مرادف للبقاء على التسمي به ولو أساء السيرة وارتكب الكبائر وفعل العظائم وهذا ترده النصوص الشرعية.

(٢) ومن أساء السيرة خرج من مسمى الهجرة والنصرة، وهؤلاء أفراد قلائل.

والفرق بين هؤلاء وهؤلاء ليس يسيراً، يعرف ذلك من قرأ السيرة النبوية والنصوص التي نزلت في ذلك، علماً بأن الطلقاء، ومن بعدهم لا يدخلون في هؤلاء ولا في هؤلاء بالإجماع.

الدليل الثالث: من الأدلة القرآنية

وهذا الدليل مفسر للدليل السابق وهو قول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

في هذه الآيات أوضح الدلالات في قصر الله عز وجل الثناء على المهاجرين والأنصار، فالله عز وجل أخبرنا بعلاماتهم وصفاتهم وأعمالهم، ثم اشترط (الإحسان) فيمن بعدهم وبيّن بأنه -إضافة لصالح الأعمال- من علاماته الكبرى الدعاء للسابقين من المهاجرين والأنصار، وعدم التعرض لهم ببغض أو سب؛ وهذا (الإحسان) لم يفعله بعض المتأخرين ممن أسلم بعد بيعة الرضوان مثل كثير من الطلقاء والأعراب، فمعاوية بن أبي سفيان، والوليد بن عقبة، وبسر بن أبى أرطأة، وأبي الأعور السلمي، وحرقوص بن زهير السعدي رأس الخوارج، وغيرهم، كانوا من الذين خالفوا الشرط وحاربوا السابقين.

فالأربعة الأولون مثلاً حاربوا علياً وعماراً وعشرات البدريين ومئات الرضوانيين الذين كانوا مع علي في خلافته وشتموهم، وهؤلاء وأمثالهم ممن أساء للسابقين يخرجون من (حسن الصحبة) و (حسن الاتباع) حتى وإن ترجم لهم العلماء في تراجم الصحابة وأثبتوا صحبتهم العامة، بل إن حرقوص بن زهير ذكره بعضهم في أصحاب الحديبية وهي منزلة أعلى من منزلة المذكورين قبله، فإن صح فيكون استثناءً من أهل

(١) سورة الحشر: ٨-١٠.

الحديبية، كما استثنينا منهم عبد الله بن أبي فقد كان من أصحاب الحديبية أيضاً.

ولذلك قال بعض المحققين في هذه المسألة: أن من سبَّ الصحابة السابقين من المسمّين بـ(الصحابة المتأخرين) كبعض أهل مصر في سبهم عثمان وأكثر أهل الشام في سبهم علياً قد خرجوا من الطوائف الثلاث: فهم لم يدخلوا في المهاجرين والأنصار قطعاً كما لم يدخلوا في التابعين بإحسان لمخالفتهم الأمر بالاستغفار للسابقين وعدم التعرض لهم بل حاربوهم وآذوهم.

و(الذين سبقونا بالإيمان) ليس المقصود منهم إلا المهاجرين والأنصار فقط، كما تدل عليه الآيات السابقة دلالة واضحة، وعلى هذا فلا حجة للذين يستدلون بهذه الآيات على وجوب السكوت عن دراسة التاريخ الإسلامي وذم بعض الظلمة ممن وصف بالصحبة كبسر ومعاوية والوليد -بحجة الإمساك عما شجر بين الصحابة- وهي قاعدة غير صحيحة[1] فلا بد من ذكر الظالمين بظلمهم والعادلين بعدلهم حتى يعرف الناس موطن القدوة والتأسي من السلف.

ولذلك يقول البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ (يعني التابعين وهم الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة)[2].

فهذا إقرار وتفسير صحيح من البغوي رحمه الله بأن من بعد المهاجرين والأنصار يسمون (التابعين) يعني أن الناس من خالد بن الوليد وعمرو بن العاص[3] مروراً

---

(١) ستصدر دراسة تناقش دعوى وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة وتبطلها شرعاً وعقلاً وتطبيقاً: فالكلام فيما شجر بين الصحابة كالكلام فيما شجر بين غيرهم يشترط فيه العدل وتحري الصدق فقط ولهذا لم يكن لهذه القاعدة دليل لا من الكتاب ولا السنة ولا تطبيقات الصحابة والتابعين بل النصوص الشرعية فضلاً عن الآثار ضد هذه الدعوى الشامية المنشأ والانتشار.

(٢) تفسير البغوي- سورة الحشر.

(٣) الذين أسلموا وهاجروا بين صلح الحديبية وفتح مكة تتجاذبهم الأدلة بين أدلة مدخلة لهم في الصحبة الشرعية وهي قليلة ويمكن الجواب عليها وبين أدلة مخرجة لهم من الصحبة الشرعية وهي أكثر وأصرح ومع ذلك فتلك الفترة (من بعد الحديبية إلى فتح مكة) كانت فترة (برزخ) بين فترة الصحبة الشرعية الواضحة المتفق عليها التي كانت قبل ذلك على اختلاف في الحد الفاصل بين السابقين واللاحقين من الصحابة وفترة التابعين الواضحة (بعد فتح مكة) من طلقاء وعتقاء ووفود.. وأقصد هنا في ضوء النصوص الشرعية فقط وليس من الناحية الاصطلاحية أو العرفية أو اللغوية.

بمعاوية والوليد وانتهاء بنا في هذا العصر ومن يأتي بعدنا من التابعين مأمورون بحب المهاجرين والأنصار الذين قام عليهم الإسلام حتى استوى، ومأمورون بالدعاء لهم والاستغفار لهم؛ لأنهم السبب بعد الله ورسوله في قيام دين الإسلام وظهوره، بل من أسلم بعد الحديبية إلى فتح مكة مأمورون بهذا ابتداء، ومن بعدهم من باب الأولى.

الدليل الرابع: من الأدلة القرآنية

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

يستدل بعض المؤلفين بهذه الآية على أن كل الصحابة -حسب مفهومهم للصحبة- في الجنة؛ لأن الله قد وعد المتقدمين منهم والمتأخرين بها، ووعده حق لن يخلفه، وللجواب على هذا:

أولاً: الوعد للمجموع وليس للأفراد فقد يشذ أفراد عن القاعدة بالفسق والظلم كما شذ بعضهم بالردة.

ثانياً: يحتمل أن المراد الوعد لمن ثبت على حسن السيرة لا من تغير أو ارتد أو نحو ذلك من ارتكابه ما يوجب زوال الشرط الذي به يحصل على الأجر والفوز بالجنة، بمعنى أن يكون الوعد بناءً على واقع الحال إن استمر.

ثالثاً: المراد بالفتح المذكور في الآية فتح الحديبية لا فتح مكة[2] لأن السورة نزلت قبل فتح مكة.

---

(١) سورة الحديد: ١٠.

(٢) ولذلك يقول البراء بن عازب رضي الله عنه في تفسير الفتح المراد في الآية: (تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن -يعني الصحابة- نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية) صحيح البخاري مع الفتح (٤٤١/٧) وهذا إخبار من البراء بن عازب -وهو صحابي- بأن المفاهيم تغيرت مبكراً عند التابعين فكيف لو أدرك البراء زماننا؟! ولا ننكر أنه يطلق الفتح على فتح مكة وعلى فتح خيبر في مرويات أخرى، لكن الفتح الأعظم المبين هو فتح الحديبية.

هل الفتح فتحان أم فتح واحد؟!

ومن الأشياء المحتملة أن الفتح كان فتحاً واحداً ابتدأ بالحديبية وانتهى بمكة، يدل على ذلك قول البراء بن عازب[1] (تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية...).

ويدل على المعنى السابق ما ذكره الحافظ ابن حجر في شرح كلام البراء بن عازب (الحديبية كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين لما ترتب على الصلح من الأمن ورفع الحرب وتمكن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما ثم تبعت الأسباب بعضها بعضاً إلى أن كمل الفتح) يعني فتح مكة.

إذن فعلى هذا يكون الفتح واحداً وتكون حديث (لا هجرة بعد الفتح) أي بعد بداية الفتح وفي هذا جاءت الآيات الكريمة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ و﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ فظاهر الآيات أن بداية هذا الفتح هو أبلغ الفتح وهو المراد عند الإطلاق.

وقول البراء قد ينحى هذا المنحى فهو ينبه التابعين إلى البداية الحقيقية للفتح، وكذا كلام ابن حجر عن بداية الفتح ونهايته.

وكذلك يدل عليه قول الزهري (لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه، إنما كان الكفر حيث القتال فلما أمن الناس كلهم كلم بعضهم بعضاً وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكن أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا بادر إلى الدخول فيه، فلقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر[2].

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر أن المراد بـ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ و(لا هجرة بعد

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٧/٤٤١).

(٢) فتح الباري (٧/٤٤١).

الفتح) أي فتح مكة وذكر أن هذا باتفاق!!

أقول: وفي كلام الحافظ نظر ظاهر، فسورة النصر نزلت قبل فتح الحديبية كما أن (لا هجرة بعد الفتح) وإن قالها النبي ﷺ يوم فتح مكة لمناسبات اقتضت ذلك، إلا أن قولها يوم فتح مكة لا يمنع أن يكون المراد منها (لا هجرة بعد فتح الحديبية) للأسباب والأدلة التي ذكرناها سابقاً.

فالفتح إما أن يكون فتح الحديبية، أو يكون ممتداً إلى فتح مكة فيكون فتح خيبر داخل في الفتح الأعظم الممتد من الحديبية إلى مكة.

لكن الذين قدموا بعد فتح مكة إلى المدينة كالطلقاء والوفود ليسوا مهاجرين بالاتفاق[1] ومع ذلك قد نجد بعض المصنفين يطلق القول بأن فلاناً هاجر إلى النبي ﷺ سنة تسع أو سنة عشر! وهذه لا يقصد منها الهجرة الشرعية أو أن هؤلاء من المهاجرين ولكن يقصد مطلق كلمة (هاجر) من حيث الاستعمال اللغوي العام الذي يعني مجرد القدوم على النبي ﷺ مسلماً.

إذن ينبغي لطالب العلم أن يفرق في الاستخدامات المختلفة للفظة الواحدة، فما كل من صحب صاحباً ولا كل من هاجر مهاجر، ولا كل فرد من الأنصار أنصاري[2].

وعلى افتراض أن الفتح هنا غير محدد وأننا لا نعرف هل هو فتح الحديبية أو فتح مكة، فإنه إذا كان المراد فتح الحديبية فستكون هذه الآية شاملة المهاجرين والأنصار (من أنفق من قبل الفتح وقاتل) وتفضلهم على من جاء بعدهم إلى فتح مكة فقط، فلا يدخل في المتفاضلين الطلقاء، ولا العتقاء، ولا غيرهم؛ ممن لم يقاتل ولم ينفق في هذه الفترة (في فترة ما بين الفتحين)؛ لأن سورة الحديد نزلت قبل فتح مكة، وعلى هذا فالمسلمون بعد فتح مكة خارج دائرة المفاضلة فلا يشملهم هذا التفاضل، إذ هي مقيدة

---

(١) وهذا لا يمنع من إطلاق الهجرة العامة مثل قولهم (فلان هاجر إلى النبي ﷺ في السنة التاسعة، أو في السنة العاشرة) ويقصدون مطلق الهجرة لا خصوصيتها في زمن الضعف والحاجة.

(٢) ولذلك كان أهل المغازي والسير يذكرون بعض أسماء المنافقين (من الأنصار)! هكذا وليس مرادهم أن هؤلاء المنافقين أنصار بالمعنى الشرعي، فتأمل هذه الاستخدامات جيداً، فالاستخدام العام غير المعنى الخاص الشرعي.

بزمن نزولها.

ثم هي مقيدة بالإنفاق والقتال أيضاً؛ ومثلما الثناء على المهاجرين والأنصار لا يشملنا؛ لأن نزول القرآن فيهم لا فينا، فكذلك الثناء على المسلمين من بعد الحديبية إلى فتح مكة لا يشمل من أسلم عام فتح مكة أو بعد ذلك لنزول القرآن فيمن قبلهم.

أما إذا كانت الآية شاملة لهؤلاء المسلمين بعد الفتح فهي شاملة أيضاً لمن بعدهم إلى زماننا أيضاً؛ ولا دليل على التخصيص، بدليل قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ بالإطلاق دون تقييد، وهذا القول لا يقول به هؤلاء، وإنما يقصرون ذلك على من رأى النبي ﷺ بلا دليل، وعندئذٍ يبقى شرط (الإحسان) الذي سبق في الآية السابقة، بمعنى أن الله وعد بالجنة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أما المتبعون بغير الإحسان فلا يقال فيهم هذا.

وضابط الإحسان هو صلاح السيرة والاستقامة، وبهذا يخرج من التفاضل والوعد بالجنة من لم يحسن السيرة فهذا تفصيل يزيل الخلط في هذه المسائل، والخلط في هذه الأمور هو الذي سبب لنا الخلل الكبير والرؤية التعميمية التي خلطنا بها الطلقاء والأعراب مع السابقين، ومن نتائج هذا الخلط أو التعميم أن من تكلم في الوليد بن عقبة أو أبي الأعور السلمي أو الأشعث بن قيس أو معاوية بن أبي سفيان ونحوهم، جاءه بعض الناس محتجاً بهذه الآيات التي لم تنزل فيهم فينزلونها في غير ما أنزلت فيه، وهذا من سوء تفسير كلام الله تعالى[١].

وقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدُ﴾ مثل قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿مِن بَعْدِهِمْ﴾ فالبعدية في هذه الآية والآية السابقة يجب ألا نتناقض فيها ولا أن نفرق في تفسير (البعدية) في

---

(١) وبسبب هذا الخلط بُدِّع كثير من علماء المسلمين الذين كانوا يذمون بعض أعمال من وصفوا بالصحبة وليسوا صحابة على الحقيقة كالوليد ومعاوية وبسر والحكم وغيرهم فأولئك المبدَّعين كانوا مظلومين بسبب قلة تدبر خصومهم لآيات القرآن الكريم أو بسبب تعصب خصومهم المذهبي.
ومثلما نجيز لأنفسنا أن نجعل من علامات الشيعي أن يطلق على أهل السنة (النبوية) نواصب، فمن العدل أن نقرر أن من علامات الناصبي أيضاً أن يطلق على أهل السنة (النبوية) روافض أو شيعة، فلا بد من بحث المصطلحات جيداً قبل إطلاقها حتى لا نظلم أحداً ولا يظلمنا أحد.

الآيتين[1].

إذن فالبعدية في الآيتين إما أن تكونا محدودتين جميعاً بزمن معين، أو غير محدودتين بزمن، وكثير ممن كتب في الموضوع يجعل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ فينا فيوجب علينا الاستغفار للسابقين ولا يوجبها على الطلقاء! ثم يجعل قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾ تشمل الطلقاء ولا تشملنا! وهذا تناقض في أمور متشابهة.

الدليل الخامس: من الأدلة القرآنية

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

هذه الآية فيها فوائد في موضوع الصحبة من أهمها:

1. إثبات ولاية المهاجرين مع الأنصار فقط، وهذا ما يفسره الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ (المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة) رواه أحمد بسند صحيح[3].

---

(1) فالبعدية في الآيتين إما:
أن يكون المراد بالمسلمين بعد الفتح من أسلم بعد فتح الرضوان إلى فتح مكة (وهذا لا يدخل فيه الطلقاء ولا الوفود...).
أو أن يكون المراد من أسلم بعد الرضوان إلى وفاة النبي ﷺ (وهذا يدخل فيه الطلقاء والأعراب والوفود....).
أو أن يكون المراد من أسلم بعد فتح مكة إلى وفاة النبي ﷺ (وهذا يدخل فيه الطلقاء والوفود...).
أو أن يكون المراد من أسلم بعد الرضوان إلى يوم القيامة (وهذا يدخل فيه الطلقاء والوفود والتابعون وتابعيهم إلى اليوم وما بعد اليوم).

(2) سورة الأنفال: ٧٢.

(3) مسند أحمد/ مسند الكوفيين- مسند جرير بن عبد الله. وسيأتي دليلاً مستقلاً.

وهذا الحديث فيه إخراج للطلقاء من الصحبة صحبة المهاجرين والأنصار، الذين هم أصحاب النبي ﷺ فقط، كما في حديث آخر: ((أنا وأصحابي حيز والناس حيز)) قالها النبي ﷺ يوم الفتح كما سيأتي، وكلمة (أصحابي) في هذا الحديث الأخير كلمة مطلقة، فسرها الحديث المتقدم، وقيدها بأن المراد بها (المهاجرون والأنصار) فتأمل لهذا التوافق والترابط.

٢. أن الذين أسلموا ولم يهاجروا لا يستحقون من المسلمين في عهد النبي ﷺ الولاية، التي تعني النصرة والولاء، فإذا كان المسلمون قبل فتح مكة - من أيام بدر إلى نزول الأنفال يوم بدر- لا يستحقون النصرة ولا الولاء حتى يهاجروا؛ فكيف بمن حارب النبي ﷺ وأصحابه ثم انتظر وتربص، حتى قال النبي ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)).

فهؤلاء من الطلقاء والأعراب ممن لم يسلم إلا بعد فتح مكة لم يدركوا فضل من لا يستحق النصرة والولاية، فضلاً عن إدراكهم لفضل السابقين من المهاجرين والأنصار.

ومن هنا ندرك أن الصحبة المقصودة بالثناء هي صحبة السابقين من المهاجرين والأنصار.

٣. أن المسلمين الذين لم يهاجروا لا يجوز أن ينصرهم المسلمون على الكفار المعاهدين (الذين معهم ميثاق مع المهاجرين والأنصار) وهذا الحكم يبين الفرق الواسع بين من هاجر ومن بقي مؤمناً في دياره، فكيف بمن لم يؤمن إلا عند إلغاء الهجرة الشرعية من مكة[١] وربما يكون أسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، حتى وإن حسن إسلامه فيما بعد، إلا إنه لا يساوى بمن آمن ونصر وجاهد.

---

(١) كان للهجرة أهمية قصوى لحاجة الإسلام وأهله للاجتماع ضد الكفر وأهله، وتجنب الوقوع في الافتتان عن الدين.

الدليل السادس: من الأدلة القرآنية

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[1].

هذه الآية أيضاً من أكبر الأدلة على الوعيد لبعض الصحابة (إذا سلمنا بالتعريف المشهور عند المحدّثين) الذين لم يهاجروا، وعلى هذا فهم لم ينصروا الرسول (بالقتال والمال) فلا يستحقون اسم (الصحبة الشرعية)؛ رغم أنهم كانوا مسلمين بمكة قبل أن يهاجروا، لكن الإسلام لم يستفد منهم ولا النبي ﷺ وصحابته، ولم يكابدوا مع النبي ﷺ المتاعب ولا الأخطار، ولم ينفقوا ولم يقاتلوا أيام الحاجة إليهم، ولهذا فقد أنذرهم الله بعذاب جهنم، ولم يستثن منهم إلا المعذور من ضعفاء الرجال ومن النساء والولدان، الذين لا يستطيعون الهجرة.

وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن (الصحبة الشرعية) تقتضي النصرة أو الهجرة[2] أيام الضعف والحاجة إليهم، وليس أيام الاستغناء عنهم، فالصحبة الشرعية هجرة وجهاد وإيواء وإنفاق وخوف ورجاء، وليست بالتمني ولا بالتحلي.

الدليل السابع: من الأدلة القرآنية

قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

---

(١) النساء: ٩٧-٩٩.

(٢) النصرة والهجرة اللتان تستلزمان الجهاد بالمال والنفس والالتفاف حول النبي ﷺ وتكوين نواة الإسلام الأولى.

وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[1].

في هاتين الآيتين نفي الصحبة الشرعية عن الأعراب الذين أسلموا قبل الطلقاء والوفود ونحوهم مع إثبات الإسلام في حقهم، ونحن نعلم أن الصحابي صحبة شرعية هو في المحل الأكمل من (الإيمان) المفسر في الآية السابقة بـ (الإيمان بالله والرسول وعدم الشك في ذلك والجهاد بالمال والنفس في سبيل الله) فهذا هو الإيمان المقتضي للصحبة الشرعية، وهذا المعنى منفي عن الأعراب الذين أسلموا قبل فتح مكة؛ لأن سورة الحجرات نزلت قبل فتح مكة بمدة، فكيف بالذين أسلموا بعد الفتح من الطلقاء والعتقاء والوفود.!

الدليل الثامن: من الأدلة القرآنية

قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

لولا أن بعض الناس يورد هذه الآية للدلالة على فضل المتأخرين من المسلمين في عهد النبي ﷺ كالطلقاء والأعراب والوفود وأمثالهم لما أوردتها هنا، فالآية من سورة الفتح التي نزلت بعد فتح الحديبية وقبل فتح مكة، وعلى هذا فالثناء الذي فيها على (الذين مع النبي ﷺ) ينزل على المؤمنين يومئذ من المهاجرين والأنصار، ولا ينزل على من بعدهم.

إضافة إلى أن (المعية) هنا تقتضي النصرة والتمكين أيام الحاجة والذل والضعف فمثلما هناك صحبة شرعية وصلاة شرعية، فهناك معية شرعية أيضاً ولم تتحقق هذه

---

(١) الحجرات: ١٤-١٥.

(٢) الفتح: ٢٩.

(المعية الشرعية) في كثير من المسلمين المتأخرين ممن ذكروا في الصحابة ممن كانوا أشداء على المؤمنين؟

ولذلك رأينا معاوية في عهد الإمام علي يدفع الجزية للروم ويحارب علياً، فأين (أشداء على الكفار رحماء بينهم)!؟، فالقضية عند معاوية هنا معكوسة، فهو يقاتل السابقين، ويدفع المال للروم، وكذلك بسر بن أبي أرطأة ومسلم بن عقبة فقد أذلا أهل المدينة المنورة ومن فيهم من المهاجرين والأنصار إذلالاً كبيراً في غزوتين من غزوات أهل الشام للمدينة، الأولى سنة ٣٩هـ والثانية سنة ٦٣هـ.

الدليل التاسع: من الأدلة القرآنية

قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا...**﴾[١].

هذا ثناء على المهاجرين والأنصار فقط، الذين بايعوا تحت الشجرة يوم الحديبية، ولولا أن بعض الناس يورد هذه الآية في الثناء على الطلقاء لما أوردتها هنا؛ لأن دلالتها على المناسبة (يوم الحديبية) دلالة واضحة لمن تدبر وتأمل.

وربما يكون السبب في تعميم فضل المهاجرين والأنصار على من سواهم ردة فعل لطعن غلاة الشيعة والخوارج في الصحابة؛ لكن الطعن السيئ والجرح بالباطل لا يبرر ردة الفعل الباطلة أيضاً فالباطل يرد بالحق لا بالباطل.

الدليل العاشر: من الأدلة القرآنية

هي ثلاثة نصوص لكنها تفيد معنىً واحداً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ**

(١) الفتح: ١٨.

﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

والثانية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا الله عَنْهُمْ إِنَّ الله غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

نجد هاتين الآيتين نزلتا في حق المسلمين من المهاجرين والأنصار يوم أحد، فأخبر الله عز وجل أنه قد عفى عنهم عصيانهم وتنازعهم وانهزامهم أمام الكفار ولم يقيد هذا العفو بالمشيئة، وكان المنهزمون يوم أحد من المهاجرين والأنصار، ومن هؤلاء المنهزمين صحابة كبار مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان منهم أيضاً.

فحفظ الله لهم سابقتهم وأخبر بالعفو عنهم من غير تقييد بالمشيئة أما يوم حنين فقد كان جيش المسلمين خليطاً من المهاجرين والأنصار والطلقاء وسائر من لحق من الأعراب والمتنطعين كذي الخويصرة، فلذلك لما انهزموا لم يخبر الله بالعفو عن الجميع، وإنما قال: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ الله مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَن يَشَاء﴾، كما في قوله تعالى في الآية الثالثة هنا: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ الله فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ ثُمَّ يَتُوبُ الله مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَن يَشَاء وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

ومن هذه الآية نعلم حكمة تعليق العفو بالمشيئة، بخلساف الآيات في حق المسلمين المنهزمين يوم أحد إذ كانت جازمة بالعفو عنهم.

وهذا يتفق أيضاً مع قول الله عز وجل يوم تبوك: ﴿لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ

---

(١) آل عمران:١٥٢.

(٢) آل عمران: ١٥٥.

(٣) التوبة: ٢٥-٢٧.

﴿وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ... ﴾ مع أن جيش المسلمين كان فيه غير هؤلاء كثير من الطلقاء والأعراب والعتقاء ونحوهم، ممن لم يخبرنا الله بالتوبة عليهم، كما لم يخبرنا بالسخط عليهم، فيتوقف فيهم، إلا من أظهر منهم الصلاح والصدق وحسن الإسلام، فيحب ويوالى لهذا، ومن ساءت سيرته وكثر ظلمه فيبغض لهذا، ويبرأ منه المؤمنون، ومن كان بين ذلك يحب فيه الحق والعدل، ويبغض فيه الباطل والظلم[1].

فرجل مثل الوليد بن عقبة، أو بسر بن أبي أرطأة، أو ذي الخويصرة وأمثالهم كيف لا يبغض وتذم سيرته؟ كيف والشرع يأمرنا بحب الطاعات وأهلها، وببغض المعاصي والمظالم وأهلها؟ خاصة إذا كانت غالبة على سيرتهم، بينما نحن ننادي بالولاء والبراء ليل نهار، ثم نبرأ من المؤمنين ونوالي الظالمين! ومن زعم أن هناك فرقاً في الولاء والبراء بين ظلمة القرن الأول فيوالون، وظلمة سائر العصور فيعادون، فعليه الدليل والبرهان.

الدليل الحادي عشر: من الأدلة القرآنية

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

هذه الآية نزلت في المهاجرين فقط ولولا أن بعض المعاصرين يعممها في جميع الصحابة لما أوردتها هنا.

ومن ظن أن هذه الآية نزلت في فضل الأنصار -فضلاً عن الطلقاء والأعراب- فقد أخطأ لأن سورة البقرة كانت من أول ما نزل بالمدينة إضافة لصراحة الآية في الاقتصار

---

(١) يجب علينا موالاة من أخبرنا الله بالتوبة عليهم كالمهاجرين والأنصار ويجب البراءة ممن أخبرنا الله بالسخط عليهم كالمنافقين ومن يلحق بهم ويجب التوقف فيمن لم يتضح لنا هل هو على منهج هؤلاء أم أولئك أو كان مضطربا بين السيرتين. إلا إذا ثبت بالبحث أن خيره غالب فيحب ويوالى وإن ثبت العكس فعكس ذلك أي إن أثبت بالبحث أن بعض هؤلاء كالحكم بن أبي العاص مثلاً هو أقرب للنفاق والظلم منه إلى الإيمان والعدل فيبغض ويتبرأ من أفعاله وذنوبه.

(٢) البقرة: ٢١٨.

على المهاجرين، ولكن ورد في فضل الأنصار آيات أخرى.

وفي الآية رد على غلاة الشيعة والنواصب والخوارج الذين كانوا يبغضون بعض المهاجرين الأولين ويلعنونهم ويؤذونهم.

الدليل الثاني عشر: من الأدلة القرآنية

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[1].

الآية واضحة في اقتصارها المهاجرين فقط وليس صواباً ما يفعله بعض الدارسين من إنزالها في كل من رأى النبي ﷺ فالآية تبين معنى (الهجرة الشرعية) التي كانت تعني التعرض للإخراج من الديار والإيذاء والتعرض للقتل في سبيل الله أيام الحاجة والضعف، فسورة آل عمران أيضاً من أوائل ما نزل بالمدينة من القرآن الكريم، وهذه الآية أيضاً رد على من تعرض للمهاجرين باللعن والذمّ أو الإيذاء أو القتال.

الخلاصة في الأدلة القرآنية

أننا رأينا أن كل الآيات في القرآن الكريم التي فيها ثناء على أصحاب النبي ﷺ لا تنزل إلا على المهاجرين والأنصار، فهذه اثنا عشر آية كلها في فضل المهاجرين والأنصار وليس فيها إلا الثناء عليهم لا على غيرهم وفيها اشترط الإحسان! في من جاء بعدهم وتسميهم تابعين!

ثانيا: مفهوم الصحبة في الأحاديث النبوية

تسير نصوص السنة النبوية هنا في سياق متوافق مع التحديد القرآني لمفهوم

---

(١) آل عمران: ١٩٥.

الصحبة الشرعية، وتقصره على المهاجرين والأنصار فيما يظهر من النصوص النبوية ولعل من أبرزها ما يلي:

الحديث الأول

حديث أبي سعيد الخدري قال: «لما نزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾[1] قال: قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، وقال: الناس حيز وأنا

---

(١) الصحيح في نزول سورة النصر أنها نزلت بالمدينة قبل صلح الحديبية وهذا هو الأصح والأقوى وتتفق رواية ابن الضريس ورواية أبي عمرو الداني على أن سورة النصر نزلت قبل سورة الفتح، وسورة الفتح نزلت بعد صلح الحديبية مباشرة.

وعلى هذا تكون السورة نزلت بالمدينة قبل صلح الحديبية مبشرةً بفتح الحديبية لا فتح مكة كما جاء في روايات أخرى؛ فإن صحت فإنه يحمل على تعدد النزول، وكان (الفتح) إذا أطلق عند الصحابة يعني فتح الحديبية لا فتح مكة (كما أخبر بذلك البراء بن عازب) وعلى هذا يتفق هذا الدليل (أنا وأصحابي حيز والناس حيز) بأن الصحابة هنا هم المسلمون قبل صلح الحديبية وأما من بعدهم فحيز آخر، ويطلق عليهم (الناس) لا (الصحابة) ويدل عليه الحديث الآتي (دع عني أصحابي يا خالد!!) وقد كان خالد من المسلمين بعد الحديبية.

أما حجة الذين جعلوا سورة (النصر) آخر ما نزل من سور القرآن فهي ما أخرجه الإمام مسلم في كتاب التفسير من قول ابن عباس لعبيد الله بن عتبة: (تعلم آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً؟ قلت: نعم، (إذا جاء نصر الله والفتح) قال: صدقت).

وهذا واضح أن المقصود آخر سورة نزلت كلها دفعة واحدة وهذا لا يعني أنها آخر السور نزولاً، وقد وهم في هذا من وهم فعّد هذه السورة آخر السور نزولاً؛ وبعضهم يستدل بروايات عن بعض التابعين أو العلماء في ذكرهم السور المدنية مجملة لا يقصدون ترتيبها وإنما يذكرونها حسب ترتيب المصحف، فهي آخر السور المدنية التي نزلت كلها، ولا يقصدون حسب النزول ولذلك يذكرون سورة التوبة بعد البقرة وآل عمران، ومن المعلوم أن سورة التوبة آخر السور المدنية نزولاً -بعد غزوة تبوك- وأنها بعد سورة النصر بالإجماع إلا في آيات يسيرة نزلت قبل سورة النصر وقد نبه عليها أهل التفسير والمهتمون بعلوم القرآن.

كما أن بعضهم يستدل على أن سورة (النصر) آخر ما نزل بكونها إيذاناً بدنو أجل النبي ﷺ وهذا -إن صح- يكون مرتبطاً بالشرط (إذا جاء نصر الله والفتح) فإذا جاء الفتح فقد اقترب أجل النبي ﷺ سواءً كان فتح الحديبية أو فتح مكة وهذا لا يعني نزول السورة يوم فتح مكة أو بعد حنين أو يوم منى ونحو ذلك، رغم ورود ذلك في روايات ضعيفة أخرج معظمها السيوطي في الدرر المنثور.

ومما يدل على قدم نزول هذه السورة أعني سورة النصر ما رواه البيهقي بإسناد صحيح (دلائل النبوة ١٤٢/٧) عن عكرمة والحسن البصري بشأن ترتيب سور القرآن من حيث النزول فقد ذكرا السور ترتيباً حسب النزول كالتالي: (إذا جاء نصر الله، والنور، والحج، والمنافقون، والمجادلة، والحجرات، والتحريم، والصف، والجمعة، والتغابن، والفتح، وبراءة).

وهذا الأثر صححه البيهقي في الدلائل (١٤٤/٧) وذكر له شاهداً من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس (١٤٤/٧) وقال: ولهذا الحديث شاهد في تفسير مقاتل وغيره من أهل التفسير.

وله شاهد بسند حسن (راجع المكي والمدني للدكتور عبد الرزاق بن أحمد ٢٧٣/١) من رواية أبي عمرو الداني بإسناده عن جابر بن زيد (أحد التابعين) وقد ذكر جابر نزول سورة (النصر) قبل النور والحج والمنافقون والمجادلة والحجرات والتحريم والجمعة والتغابن والصف والفتح وبراءة. وتتفق هذه الروايات مع =

وأصحابي حيز، وقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية) فقال مروان لأبي سعيد: كذبت، وكان عنده (أبي سعيد) رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالا: صدق[1].(وقد أخرجه أحمد بسند صحيح).

هذا الحديث فيه إخراج محتمل لمن أسلم بعد الرضوان من الصحابة وإخراج واضح لمن أسلم بعد فتح مكة كالطلقاء والعتقاء.. بأكثر من دلالة:

رواية الزهري أيضاً في كتابه: (تنزيل القرآن ص٤٢- مطبوع، مع الناسخ والمنسوخ للزهري تحقيق الدكتور حاتم الضامن) وقد ذكرها الزهري أيضاً قبل الحج والمنافقون والمجادلة والصف والفتح والمائدة ثم التوبة. وتتفق مع هذه الروايات أيضاً رواية ابن الضريس المشهورة بإسناده عن ابن عباس وهي رواية ضعيفة (المكي والمدني - رسالة دكتوراه للدكتور عبد الرزاق حسين أحمد ١/٢٦٣) لكنها تتفق في المتن مع ما سبق في ذكر سورة (النصر) قبل سورة النور والحج والمنافقون والمجادلة والحجرات والتحريم والجمعة والتغابن والصف والفتح والمائدة والتوبة (انظر نص روايته عند ابن النديم في الفهرست ص٤١ طبعة دار الكتب العلمية، وانظر المكي والمدني للدكتور محمد الشايع ص٧٩).

إذن فقد اتفقت روايات عكرمة والحسن البصري وابن عباس ومقاتل وابن الضريس والزهري وأبي عمرو الداني على تقدم نزول سورة النصر قبل فتح الحديبية على أقل تقدير.

وكل ما قد يستدل به على تأخر سورة النصر إلى فتح مكة أو بعدها فيه نظر إما من حيث الإسناد أو من حيث الدلالة.

أما كون النبي ﷺ قرأها يوم فتح مكة فلا يدل على أنها لم تنزل إلا ذلك اليوم فقد ثبت أيضاً في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة الفتح (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) يوم فتح مكة أيضاً (انظر البخاري مع الفتح ٨/٥٨٣) مع الإجماع أنها نزلت قبل ذلك بعد الانصراف من الحديبية.

ومع هذا فقد يراد بالفتح في سورة النصر فتح مكة فقد جاء في أحد الروايتين عن ابن عباس في صحيح البخاري صرح به في كتاب المغازي وأهمله في كتاب التفسير فلعل ذكر الفتح في (المغازي من الصحيح) من باب الرواية بالمعنى، غير أن له شاهداً عن عائشة في مسلم. لكن هذا كله لا يمنع من نزول السورة قبل الحديبية ولا يمنع كذلك من تعدد النزول.

(١) مسند الإمام أحمد (٤/٤٥) دار الفكر. والحديث رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البختري الطائى عن أبى سعيد الخدري، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فالإمام أحمد وشيخه غندر وشعبة من كبار أئمة الحديث الثقات الأثبات وعمرو بن مرة شيخ شعبة ثقة عابد من رجال الجماعة وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز وهو ثقة ثبت من رجال الجماعة وهو يرسل وقد أخرج الشيخان عنعنته في صحيحيهما. فالإسناد من أصح الأسانيد ورجاله كلهم رجال الجماعة إلا أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام.

وهذا الإسناد قد أخرج به البخاري ومسلم عدة أحاديث كما أخرج به أحمد وأصحاب السنن عدة وافرة من الأحاديث الصحيحة.

الدلالة الأولى: تلاوته ﷺ لسورة النصر التي فيها ذكر (الناس) الذين يدخلون في دين الله أفواجاً، تلاها ﷺ يوم نزلت قبل إسلام الطلقاء بل قبل الحديبية - لتقدم نزولها على الأرجح - وأبرز هؤلاء الناس الداخلين في دين الله أفواجاً الطلقاء والأعراب من القبائل المجاورة ثم الوفود، وهذه من علامات النبوة، إذ هو من باب إخبار القرآن بالغيب.

ثم أخبرنا النبي ﷺ بأن (الناس حيز) وهو وأصحابه حيز آخر، فماذا يعني هذا؟ يعني أن هؤلاء (الناس) لا يدخلون في (الأصحاب) الذين فازوا بتلك (الصحبة الشرعية) التي تستحق الثناء، وتتنزل فيها كل الثناءات على الصحابة، وهذا له شواهد بأن المقصودين بذلك المهاجرون والأنصار (كما سيأتي).

فإذا سمعنا حديثاً نبوياً يثني على (أصحاب النبي ﷺ) أو أثراً من الصحابة خاصة يثني على (أصحاب النبي) فلا تنزل تلك الأحاديث والآثار إلا على هؤلاء (الأصحاب) وهم المهاجرون والأنصار الذين فصلهم النبي ﷺ عن (سائر الناس) وأوضحُ الناس دخولاً في هؤلاء (الناس) الطلقاء الذين أسلموا يوم فتح مكة أو من بعدهم لارتباط الفتحين بهم سواءً فتح الحديبية أو فتح مكة؛ لأنه إن كان المقصود فتح مكة ففيه نص على تسميتهم (الناس) وإن كان الفتح هو فتح الحديبية فخروجهم من الصحبة من باب أولى لأن المسلمين بعد الحديبية يدخلون في الناس لا في الصحابة[1] ولا

---

(١) ويدخل في (الناس) الطلقاء ومن بعدهم جزماً ولا يدخلون في (الأصحاب) وإنما هناك طوائف أخرى محل بحث هل تدخل في (الأصحاب) أو (الناس) مثل المسلمين قبل الحديبية الذين لم يستقروا في المدينة.

وبعض الناس ممن تلبسوا بالنصب عن جهل وحسن نية!! لا يهمهم هؤلاء ممن أسلم قبل فتح مكة! وإنما يعز عليهم خروج (الطلقاء) من الصحبة الشرعية ولذلك لا تجدهم يدافعون عن المسلمين في العهد المكي الذين لم يهاجروا، ولا يبرؤونهم إنما تنصب كتاباتهم في الدفاع عن الطلقاء؛ مما يبين لنا بوضوح أن بعض الأفكار عندنا تشكلت بداياتها في ظل السلطة الأموية؛ لذا كانت هذه الأفكار تحمل بصمات السياسة الأموية، وهناك بعض المعتقدات من وضع السياسة الأموية أو تشجيعها أو توفيرها للجو المساعد على شيوع تلك المعتقدات، ومنها مسألة (الإمساك عما شجر بين الصحابة) و (عدالة كل الصحابة) وعقوبة ساب الصحابي بأنها أشد من عقوبة ساب الله عز وجل! -لأن بعض هؤلاء الغلاة يجعلون لساب الله توبة أما ساب الصحابي فلا يجعلون له توبة!!- ونحو هذا من المعتقدات التي لا يدافعون بها عن علي وعمار وابن عديس ضد من سبهم من بني أمية وأشياعهم من النواصب وإنما يدافعون بها عن معاوية والوليد وبسر والحكم ونحوهم ضد من سبهم أو ذم سيرتهم من الصحابة أو التابعين أو من الشيعة أو من أهل السنة فكثير من أهل بدر وعلماء التابعين وبعض أهل الحديث كعبيد الله بن موسى وابن عبد البر وعبد الرزاق الصنعاني وغيرهم من كبار علماء أهل السنة كانوا يذمون هؤلاء الظلمة من الطلقاء والأعراب ولو كانوا عندهم (صحابة) من الذين أثنى الله عليهم ورسوله لما سبوهم ولا ذموهم، بل جاءت النصوص الشرعية بذم بعضهم ببغيهم أو فسقهم أو ظلمهم.

يجوز أن نجمع بين (حيزين) قد فرق بينهما النبي ﷺ. ومن تأكد له هذا ثم أراد أن يجعل (الحيّزين) حيزاً واحداً فقد عارض صريح الحديث، خاصة وأن الآثار قد جاءت بأن (الناس) الذين دخلوا في دين الله أفواجاً سيخرجون من الدين أفواجاً[1] !وهذا الخروج إما ردة أو نكوص عن حسن الإسلام، وكله قد حدث.

الدلالة الثانية: غضب مروان بن الحكم الذي أراد أن يضرب أبا سعيد الخدري على رواية هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث يعني إخراج مروان، ووالده، ومعاوية (الذي يعمل له مروان) وفي الحديث إخراج معظم قريش أقرباء مروان من (الصحابة) إلى (الناس) الذين ليس لهم ميزة عن سائر الناس.

الدلالة الثالثة: ما فهمه رافع بن خديج، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، رضي الله عنهم، وهو صحابة صحبة شرعية فالثلاثة عرفوا أن هذا سيغضب مروان، ولكنهم صدعوا بكلمة الحق، بعد أن كاد يخفيها زيد ورافع؛ خوفاً على مصالحهما من الضرر الذي سيلحقهما من مروان بن الحكم والي معاوية على المدينة.

ويشهد لهذا قول النبي ﷺ يوم الحديبية: ((إلا أن هذا فصل ما بيننا وبين الناس)) ثم تلا الآية الكريمة: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾[2].

فـ (الناس) هنا و (الناس) في الحديث السابق بينهما تطابق واضح في اللفظ والمعنى.

وعلى هذا -إن كان الفتح المراد في السورة فتح الحديبية كما هو الراجح- يصبح قوله ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح)) من دلائل النبوة لأنه إخبار بالغيب، وقد حصل هذا من

---

(١) بعض هذه الأحاديث أخرجها الحاكم- وصححه- وابن مردويه عن أبي هريرة وجابر بن عبدالله عن ابن مردويه وهذه الأحاديث تحتاج لتحقيق (راجع الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي- آخر تفسير سورة النصر).

(٢) سيأتي الحديث دليلاً مستقلاً.

الناحية العملية إذ أصبح النبي ﷺ بعد صلح الحديبية يرد من هاجر إليه من مكة، ولا يقبل بقاءهم في المدينة حسب الاتفاق مع كفار قريش كما في بنود صلح الحديبية.

وعلى هذا أيضاً فقوله ﷺ يوم الفتح إنما هو تأكيد وتكرار لما سبق أن تقرر من أنه لا هجرة بعد فتح الحديبية نظراً لتقدم نزول سورة النصر على سورة الفتح كما سبق بيانه.

الحديث الثاني

عن أبي سعيد قال: قال لنا رسول الله ﷺ عام الحديبية: يوشك أن يأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم، قلنا: من هم يا رسول الله أقريش هم؟! قال: لا ولكن أهل اليمن أرق أفئدة وألين قلوباً، فقلنا: هم خير منا يا رسول الله؟! فقال: لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ما أدرك مُدَّ أحدكم ولا نصيفه ألا إن هذا فصل ما بيننا وبين الناس: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ**﴾... إلى قوله: ﴿**وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[1] رواه الطبري في تفسيره بسند صحيح.

دلالة الحديث واضحة في فصل من أتى بالجهاد والإنفاق بعد الرضوان عمن كان قبلها، والفتح هنا المراد به فتح الحديبية في شوال من السنة السادسة من الهجرة[2].

وهذا الحديث يتطابق في الدلالة مع حديث خالد (لا تسبوا أصحابي) ومع حديث (أنا وأصحابي حيّز والناس حيّز) ومع حديث (المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم

---

(١) الطبري في تفسيره (١٢٧/٢٧) قال: حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، ورواه بإسناد آخر قال حدثني ابن البرقي ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن أبي سعيد فالإسنادان قويان والحديث بهما صحيح لكن سقط من الإسناد الأخير اسم عطاء بن يسار.

(٢) بعض المفسرين فسر الفتح في الآية السابقة بأن المراد به فتح مكة لكن الصواب أنه فتح الحديبية لكون سورة الحديد نزلت قبل فتح مكة وإلى هذا ذهب الطبري بقوله: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي أن يقال معنى ذلك لا يستوي منكم أيها الناس من أنفق في سبيل الله من قبل فتح الحديبية للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله الذي رويناه عن أبي سعيد الخدري وقاتل المشركين بمن أنفق بعد ذلك وقاتل..) تفسير الطبري ١٢٧/٢٧.

لبعض إلى يوم القيامة..) وفي الحديث بيان للصحبة الشرعية التي فاز بها المهاجرون والأنصار، ولن يدركها من أتى بعدهم، حتى لو فعلوا ما فعلوا، دلالة ذلك في قوله: (هذا فصل ما بيننا وبين الناس).

الحديث الثالث

روى الإمام أحمد بسند صحيح عن مجاشع بن مسعود أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ له يبايعه على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: (لا بل يبايع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان)[1] أهـ. قلت: والقصة حصلت يوم فتح مكة.

وفي هذا الحديث الصحيح دلالة صريحة لا مرية فيها على أن مسلمة الفتح (فتح الحديبية وفتح مكة من باب أولى) فمن بعدهم تابعون لا صحابة من الناحية الشرعية فهم يدخلون في مسمى التابعين، ولا يدخلون تحت مسمى الصحابة (صحبة شرعية) وإلا لوافق النبي ﷺ على مبايعة هذا الرجل على الصحبة يوم فتح مكة.

وهذا الحديث يسهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾[2].

فالذي ليس مهاجرياً، ولا أنصارياً، لا يكون إلا تابعياً بإحسان، أو بغير إحسان.

وقوله: (ذهب أهل الهجرة بما فيها) أي بما فيها من فضل وتسمية، وغير ذلك مما

---

(١) مسند أحمد- ١٥٢٨٦، طبعة الأرناؤوط، رواه الإمام أحمد عن أبي النضر حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن إسحاق عن مجاشع وهذا سند صحيح وقد صححه المحقق شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (١٧٦/٢٥) قال: إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق وهو ثقة، ورواه البخاري عن مجاشع مختصراً بلفظ (أتيت النبي ﷺ بأخي بعد الفتح فقلت: يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة، قال: ذهب أهل الهجرة بما فيها، فقلت: على أي شيء تبايعه، قال: أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد، فلقيت معبداً بعد وكان أكبرهما فسألته، فقال: صدق مجاشع).

وهذا فيه دلالة واضحة على أن الفتح قطع شرعية الهجرة إلى النبي ﷺ وقطع التسمي بها وهذه القصة وان حصلت بعد فتح مكة لكن المراد -فيما أرجح- بـ(لا هجرة بعد الفتح) أي فتح الحديبية وعلى تقدير أن المراد بالفتح في الحديث فتح مكة فهذا مخرج للطلقاء أيضاً ومن بعدهم من الصحبة إلى الإتباع، ولا يحصل مسلمو الفتح على اسم الهجرة ولا فضلها حتى لو وفدوا إلى النبي ﷺ وعلى هذا فلا يسمون صحابة وإنما هم من سائر (الناس) كما في حديث (أنا وأصحابي حيز والناس حيز) أو يسمون الطلقاء أو نحو ذلك.

(٢) سورة التوبة: ١٠٠.

هو من خصائص المهاجرين وفضائلهم.

الحديث الرابع

حديث أبي سعيد الخدري في تخاصم خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وهو قول النبي ﷺ: ((لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه))[1].

الحديث مشهور بلفظ ((لا تسبوا أصحابي...)) وهو يخاطب خالد بن الوليد عندما تخاصم مع عبد الرحمن بن عوف، في قضية بني جذيمة (بعد فتح مكة).

وهذا دليل واضح على إخراج النبي ﷺ لخالد بن الوليد وطبقته من الصحبة الشرعية لأكثر من دلالة:

الدلالة الأولى والأقوى والمهملة من قبل المخالفين: أن تكملة الحديث فيها بيان للصحبة الشرعية التي كتبنا في بيانها هذا البحث، وأنها لا تدرك لقوله ﷺ: ((فلو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه)) فهذه هي الصحبة الشرعية تماماً[2] وهي التي لم يدركها خالد بن

---

(١) مسلم- كتاب فضائل الصحابة.

(٢) هذا الحديث يختلف عن حديث (هل أنتم تاركو لي صاحبي) فهذا الحديث الأخير إنما يقصد النبي ﷺ به عمر من باب (ما بال أقوام) في قصة تغاضب أبي بكر وعمر، والواضح خلوه من بيان للصحبة الشرعية فليس فيه نفيٌ لصحبة عمر الشرعية وإنما فيه البيان أن الصحبة الخاصة نفسها مراتب فالنبي ﷺ لم يقل لعمر (لو أنفقت مثل جبل أحد لن تبلغ مُدَّ أبى بكر ولا نصيفه) فالدلالة في هذه الجزئية (الشطر الثاني) من حديث خالد وعبد الرحمن بن عوف أقوى من شطر الحديث الأول (لا تسبوا أصحابي) وعلى هذا فحديث اختصام أبي بكر وعمر ليست فيه هذه الزيادة التي تفيد الصحبة الشرعية، وإنما أخبر النبي ﷺ عمر بأنه كان قد كذب النبي يوم بعث وصدق به أبو بكر وواساه بنفسه وماله، بل لم يسلم عمر إلا في السنة السادسة من البعثة؛ ومن هنا جاءت حرارة العتاب من النبي ﷺ فهو خطاب عام يراد به الخاص؛ ولأن أبا بكر أسلم بعد إسلام خديجة وعلي وزيد بن حارثة وهؤلاء من الناس الذين أسلموا قبل أبى بكر خاصة خديجة وعلي، فلا يتجه الحكم بأن الناس كلهم كذبوا النبي ﷺ إلا إذا أطلق على سبيل التغليب فصحيح أن أغلب الناس ومنهم عمر كانوا في بداية البعثة من أشد خصوم النبي ﷺ ثم هدى الله عمر وقبله بقليل حمزة بن عبد المطلب للإسلام، وأعز الله بهما الإسلام وعبد المسلمون الله جهراً؛ لكن كان لأبى بكر فضيلة السبق وقوة المواساة وهذا لا يعنى نفى الصحبة الشرعية عن مهاجرين والأنصار لإنها ثابتة بالنصوص القرآنية فضلاً عن =

الوليد- على فضله وشجاعته- كما لم تدركها طبقته كعمرو بن العاص وغيره، فمن باب أولى ألا يدركها طلقاء مكة، ولا عتقاء ثقيف، ولا معظم الأعراب، ولا الوفود المتأخرون ونحوهم.

الدلالة الثانية: أن خالداً أقر بهذا ولم يقل (يا رسول الله: أولست من أصحابك؟) لأن خالداً يعرف الفرق بين الصحبة الشرعية التي قام عليها الإسلام وبين الصحبة العامة أو اللاحقة التي يطلق على أصحابها (التابعين) من الناحية الشرعية.

الدلالة الثالثة: أن قصة الحديث وقعت بعد فتح مكة، وبعد أن صحب خالد بن الوليد النبيﷺ مدة من الزمن (ثمانية أشهر تقريباً) ، لكن لم تشفع له في الحصول على فضيلة (الصحبة الشرعية) فكيف بمن بعده؟ إذن فالمسلمون بعد فتح الحديبية لا يدخلون في الصحبة الشرعية وإنما يدخلون في الصحبة العامة التي هي الاتباع ويطلق على أصحابها من الناحية الشرعية (تابعون) وإن جاز تسميتهم (صحابة) لكن صحبة عامة لا شرعية.

شبهة مشهورة

يقول البعض: إذا كان الفرق بين عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد كبيراً إلى هذا الحد (وهذه المسألة الأولى) فمن باب أولى أن يكون الفرق بين من صحب ولو صحبة يسيرة وبين من لم يصحب! (وهذه المسألة الثانية).

ونقول: المسألة الأولى جاء الدليل عليها لكن ما دليل المسألة الثانية؟ أين الدليل المفضل للطلقاء أمثال الوليد بن عقبة ومعاوية بن أبي سفيان والحكم بن أبي العاص وقاتل عمار على التابعين أمثال سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعمر بن عبد العزيز

النصوص النبوية، فيجب التفريق بين مدلول الحديثين.

ونحوهم؟! أين الدليل على هذا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ؟! بعيداً عن القواعد العاطفية التي وضعها بعض مغفلي الصالحين، كقول بعضهم: (تراب في أنف معاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز..!) فهذا القول باطل لا دليل عليه من نقل ولا عقل، وهو دليل على الغلو في معاوية وتسرب الآراء الشامية إلى كتب أهل السنة والجماعة وإلا فالتراب لا فضل فيه والإنسان خير من التراب فقد كرم الله بني آدم على كثير ممن خلق وسخر لهم الأرض وما فيها من تراب وحديد وغير ذلك.

الحديث الخامس

قول النبي ﷺ: ((المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة)).

سنده صحيح[1] وهذا الحديث صريح في أن طلقاء قريش وعتقاء ثقيف ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار.

ومساواة السابقين باللاحقين وضعٌ من منزلة السابقين وإساءة إليهم، فالواحد منا يغضب إذا قرنه أحد بمن هو أقل منه -بكثير- عملاً وفضلاً، خاصة إذا كان المقارِن لا يرى كبير فرق!، بل قد لا يرى إشكالية لو لم تحدث مقارنة!، فالمقارنة الباردة فيها هدر لحقوق الفاضل، ومكانته، وعدم تقدير لسوابقه، فكذلك ما فضل الله به بعض الناس

---

(١) مسند أحمد (٧/٦٧).

الحديث مروي بإسنادين عن جرير بن عبد الله البجلي:

الإسناد الأول: أحمد حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن جرير.

الإسناد الثاني: أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن هلال العبسي عن جرير ولفظه (الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة والمهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة).

فالإسناد الثاني: كلهم رجال الجماعة إلا موسى بن عبد الله بن هلال العبسي وهذا اسم وقع محرفاً وأصله اسمين كما قال العراقي: موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن هلال العبسي (الإكمال للحسيني ٢/١٤٩).

والثاني من رجال مسلم أيضاً (كتبه في التقريب: عبد الرحمن بن أبي هلال العبسي وأشار المحقق محمد عوامة إلى الاختلاف في الهامش) فالإسناد صحيح لذاته ويشهد له الإسناد الأول. وقد رواه ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جرير.

على بعض، لا يجوز أن نتجاوزه إلى مساواة غير عادلة.!

الحديث السادس

روى الترمذي وابن حبان قول النبي ﷺ ((الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبّي أحبّهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه)). والحديث محل نظر لكن قد صححه بعضهم.

فهذا الحديث -مع تحفظي على صحته- يستدل به بعض الناس على الوصية لكل من رأى النبي ﷺ من المسلمين، مع أنه من أكبر الأدلة على إخراج أكثر هؤلاء من هذه الوصية مع قصرها في حق المهاجرين والأنصار من أصحاب الصحبة الشرعية.

ثم أقول في هذا: يا ترى -إن صح الحديث- فمن هم المخاطبون المرادون في قوله (لا تتخذوهم) بهذا الحديث؟ أليس المخاطبون بذلك صحابة حسب تعريفنا الشائع؟! لأن الصحابي عندنا -نحن المتأخرين- كل من رأى النبي ﷺ مؤمناً، وعلى هذا فالنبي ﷺ يوصي الصحابة بالصحابة!!

إذن فالنبي ﷺ في هذا الحديث يخاطب جمهرة من رآه ولقيه من الصحابة المتأخرين (أصحاب الصحبة العامة) كالأعراب والطلقاء والوفود ونحوهم وهم أكثر من بقي بالمدينة بعد فتح مكة[1] وهؤلاء ليسو من الصحابة.

---

(١) ارتفع عدد من ذكر في الصحابة من نحو ألفين عام الحديبية -العام السادس- (منهم ١٥٠٠ بايعوا بيعة الرضوان) إلى عشرة آلاف في العام الثامن في فتح مكة بعد عامين فقط إلى اثني عشر ألفاً في حنين بعد أيام فقط! (كان الألفان الزيادة من الطلقاء) إلى ثلاثين ألفاً في العام التاسع في غزوة تبوك بعد عام فقط! إلى مائة ألف في حجة الوداع سنة عشر بعد عام فقط! إلى نحو مئة وعشرين ألفاً عند وفاته ﷺ.

فقد بقي النبي ﷺ عشرين سنة ثلاث عشرة سنة بمكة وسبع سنوات بالمدينة إلى (عام خيبر) لم يبلغ مجموع أتباع النبي ﷺ إلا نحو الألفين إلى ثلاثة آلاف على أكبر تقدير.

ثم في أربع سنوات فقط من بعد فتح خيبر وفتح مكة وكثرة الغنائم زاد عدد المسلمين بسرعة مطردة إذ بلغ عددهم أكثر من مائة ألف مسلم!!، وهذا يفسر لنا ثناء الله ورسوله على صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار فقط الذين قام عليهم الدين وصبروا أيام الضعف والذلة وهم الذين خصهم الله ورسوله بالثناء ونهى النبي ﷺ عن سبهم، وعلمنا أن تسميته لهم بـ (الأصحاب) تسمية شرعية لأدلة كثيرة سقناها ولا زلنا نسوقها.

=

فهذا دليل على الصحبة الشرعية لأن النبيﷺ كان يخاطب موجودين ولا يخاطب معدوماً وهذا شبيه بحديث خالد وعبد الرحمن بن عوف.

يتضح هذا من تطابق المعنى في قوله: (لا تسبّوا أصحابي) في حديث خالد و (لا تتخذوهم غرضاً بعدي) في هذا الحديث، فالمخاطبون في الحديثين مسلمون موجودون ساعة الخطاب لكن ليسوا صحابة، (يجب التذكير بأنني عندما أقول: ليسوا صحابة، أقصد نفي الصحبة الشرعية فقط لا الصحبة العامة).

الحديث السابع

حديث حذيفة بن اليمان مرفوعاً إلى النبيﷺ قال: ((يكون لأصحابي من بعدي زلة يغفرها الله لهم لسابقتهم معي يعمل بها قوم من بعدهم يكبهم الله في النار على مناخرهم))[1].

إن صحَّ الحديث -وسنده ضعيف لوجود ابن لهيعة- فهو يدل على ما قررناه لأن في الحديث سبب غفران الزلة للصحابة والسبب هو (السابقة) وهذه السابقة لا تتوفر إلا في المهاجرين والأنصار كما في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ...**﴾ الآية.

الحديث الثامن

حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه: أن أعرابياً سأل رسول اللهﷺ عن الهجرة،

كما أن هذا يفسر لنا كثرة المرتدين من القبائل بعد النبيﷺ! الذين كانوا – حسب التعريف الخاطئ- صحابة فالمائة ألف الذين حجوا مع النبيﷺ ارتد كثير منهم بدلالة أن الخليفة أبا بكر الصديق لم يستطع أن يجيش إلا جيوشاً صغيرة لا يبلغ مجموعها نصف هؤلاء فأين ذهب المئة والعشرون ألفاً ممن أطلق عليهم خطأ وصف الصحبة؟! أكثرهم ارتدوا أو تشككوا أو منعوا الزكاة ومن لم يرتد أساء السيرة كأهل البغي وبعض الخوارج، ولا ريب أن الثناء على هذه الألوف ليس مقصوداً في النصوص الشرعية المثنية على صحابة رسول اللهﷺ وإنما المقصود في تلك الآيات والأحاديث أولئك الصحابة الذين كانت هجرتهم لله ونصرتهم لله مع مفارقة الأوطان والخلان والتعرض للبلاء والقتل والمحن ومواجهة المكائد والتحالفات من المشركين واليهود على حد سواء.

فهؤلاء هم صحابة رسول اللهﷺ الذين نزلت في الثناء عليهم الآيات الكريمة وجاءت بالنهي عن سبهم والتعرض لهم الأحاديث الشريفة.

(١) المطالب العالية لابن حجر (١٤٧/٤) وفي إسناده ابن لهيعة وقد ضعف البوصيري الإسناد لوجود ابن لهيعة.

فقال: ((ويحك إن شأنها شديد فهل لك من أبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم: قال: فاعمل من وراء البحار (أي المدن والقرى) فإن الله لن يَتِرك من عملك شيئاً))[1].

قلت: في الحديث دلالة على أن الهجرة لا يكفي في ثبوتها القدوم إلى المدينة وإعلان الإسلام فلا بد من البقاء والاتفاق والجهاد إلا المعذور ولهذا خشي النبي ﷺ على هذا الرجل ألا يقوى على الهجرة، وأخبره أن أمرها شديد، فهي تقتضي ملازمة النبي ﷺ في المدينة، ونصرته بالمال، والجهاد، والتعرض للأخطار، فلذلك أمره بما يعرف من حاله، وبما يرى أنه يستطيع فعله من الأعمال[2].

الحديث التاسع

حديث عبد الرحمن بن عوف قال: لما حضرت النبي ﷺ الوفاة قالوا: يا رسول الله أوصنا قال: ((أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وبأبنائهم من بعدهم إلا تفعلوه لا يقبل منكم صرف ولا عدل))[3]. وفي لفظ: ((أوصيكم بالسابقين الأولين وبأبنائهم من بعدهم)).

أقول: أيضاً المخاطبون ليسوا معدومين وإنما موجودون وهم ليسوا صحابة فهذا دليل لنا أيضاً.

وقد قال الدكتور ناصر الشيخ في كتابه (عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام): (فالذي لم يحفظ وصية النبي ﷺ في أصحابه المهاجرين باعتقاد ما يجب لهم من المحبة، والاحترام، والاعتراف بفضلهم، وسابقتهم، فإنه على حالة خطيرة، ويكون مآله إلى شر، والعياذ بالله).

---

(١) متفق عليه.

(٢) فمثل هذا الرجل لم يستحق اسم الهجرة الشرعية مع أنه قد هاجر الهجرة العامة وهي السفر إلى النبي ﷺ في المدينة لكن الهجرة الشرعية لها معنى زائد من ملازمة النبي ﷺ في المدينة بما سبق من شروط.

(٣) مجمع الزوائد (١٠/١٧) وقال: رجاله ثقات.

أقول: خذوا كلام الدكتور وانظروا ماذا فعل بنو أمية في السابقين وأبنائهم[1] ومن ذلك ما فعله معاوية مع أبي ذر وعلي وعبادة بن الصامت.. ونحوهم من السابقين، وما فعله يزيد بن معاوية وجيوشه في كربلاء والحرة من انتهاك حرمات أبناء المهاجرين والأنصار وانتهاك حرمة المدينة ومكة، كل هذا في روايات صحيحة ليس هنا مجال استقصائها.

الحديث العاشر

روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي ﷺ عشرة آلاف والطلقاء فأدبروا قال: يا معشر الأنصار، قالوا: لبيك يا رسول الله وسعديك لبيك نحن بين يديك، فنزل النبي ﷺ فقال: أنا عبد الله ورسوله، فانهزم المشركون فأعطى الطلقاء والمهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً، فقالوا: فدعاهم فأدخلهم في قبة، فقال: أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لاخترت شعب الأنصار»[2].

في هذا الحديث دلالة على إخراج الطلقاء من الصحابة، بدلالة قول أنس: (عشرة آلاف- يعني من أصحابه- والطلقاء) ولم يقل (اثنا عشر ألفاً)؛ لأن الطلقاء ليسوا من أصحاب النبي ﷺ.

وفي الحديث أيضاً بيان أن الطلقاء ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار، كما في قوله: (فأعطى الطلقاء والمهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً).

---

(١) إذا كان النبي ﷺ قد أنكر على عمر رضى الله عنه إنكارا شديدا إغضابه لأبى بكر رضى الله عنه مع قرب ما بينهما في المنزلة فكيف لو رأى ما فعله الطلقاء من محاربة علي رضى الله عنه ولعنه مع ما بين علي ومعاوية من فرق كبير.!

(٢) (البخاري مع الفتح ٨/٥٣).

الحديث الحادي عشر

في ترجمة نعيم بن عبد الله المعروف بالنحام، ذكروا أنه كان من السابقين الأولين إلى الإسلام فقد أسلم قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وكان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم في مكة وكان أهل مكة قد تركوه يدين بما شاء.

وكان نعيم هذا يعترف أنه ليس من المهاجرين مع أنه هاجر قبيل فتح مكة وذلك أن النبي ﷺ سأله: ((يا نعيم إن قومك كانوا خيراً لك من قومي، قال: بل قومك يا رسول الله، قال الرسول ﷺ: إن قومي أخرجوني وإن قومك أقروك، فقال نعيم: يا رسول الله: إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها)).

أقول: إن صح الحديث ففيه إقرار من النبي ﷺ بأن نعيماً قد فاتته الهجرة الشرعية رغم أنه هاجر قبل فتح مكة هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث[1] مع أن قومه تركوا له حرية العبادة بشرط أن يعول أرامل وأيتام بني عدي، فلم يكن قومه يحولون بينه وبين العبادة لكن نصرة النبي ﷺ كانت واجبة على كل المسلمين وخاصة مسلمي قريش وأن من فاتته فقد فاته أجر عظيم وميزة كبيرة، ولذلك تأسّف نعيم هذا على فوات الهجرة رغم أنه من السابقين إلى الإسلام (أما من مات قبل الهجرة أو كان من المستضعفين فهو من المهاجرين حكماً لا واقعاً مثلما أن المعذورين في شهود بدر معدودون في البدريين حكماً لا واقعاً).

الحديث الثاني عشر

روى الإمام أحمد من طريق شداد أبي عمار قال: قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة بأي شيء تدعي أنك رابع الإسلام؟، فذكر الحديث وفيه ((فقلت: إني متبعك، قال: إنك لا تستطيع فارجع إلى قومك فإذا سمعت بي ظهرت فالحق بي، قال: فرجعت إلى أهلي

---

(١) قد يقول بعضهم إن مراد نعيم بذلك السبق إلى الهجرة فقط، لكن ظاهر الحديث لا يدل عليه.

وقد أسلمت...)) الحديث[1].

الحديث سنده صحيح وأصله في مسلم وهنا فائدة عظيمة وهي بيان (الاتباع الشرعي) وأنه لا يكفي مجرد الإسلام فهناك (أتباع خاصة) و(عامة أتباع) ولو كان الإسلام كافياً في تحقيق معنى الاتباع الخاص للنبي ﷺ لما قال النبي ﷺ لعمرو بن عبسة: ((إنك لا تستطيع)).

إضافة إلى أن أمره ﷺ لعمرو بن عبسة بالعودة إلى بلاده دليل على أن الهجرة لم تكن واجبة بمكة لتعرض المهاجرين لتعذيب وأذية كفار قريش.

فأمره النبي ﷺ بما هو أصلح له من الإسلام وهو العودة إلى بلاده، ولم يكن قد أُذن للرسول ﷺ في الجهاد. وفي الحديث دلالة على وجوب الهجرة الشرعية عند الظهور، وقد تمَّ ظهوره ﷺ بالهجرة إلى المدينة وتكوين دولة الإسلام الأولى.

لكن عمرو بن عبسة تأخر في الهجرة ولم يهاجر إلا قبيل فتح مكة ولا أعلم له عذراً في هذا التأخر فلعله فهم من الظهور، ذلك الظهور العام للنبي ﷺ على قريش بينما الآيات الكريمة حثت على الهجرة قبل ذلك فلعله لم يعلم. ومثل هذا الرجل هل يلحق بالصحابة المهاجرين أو يكون له حكم الهجرة أو يكون له مطلق الصحبة؟ الأمر محل بحث.

الحديث الثالث عشر

روى الإمام مسلم في صحيحه والإمام الترمذي والإمام أحمد (في مسند بريدة) والقاسم بن سلام بسند صحيح[2] -واللفظ له- عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه...)) فذكر الحديث وفيه قول النبي ﷺ: ((وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال

---

(١) راجع الإصابة لا بن حجر ترجمة عمرو بن عبسة، والإسناد صحيح.

(٢) كتاب الأموال ص٣٢.

فأيتهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين...» الحديث.

وهذا الحديث فيه بيان شرط رئيس من شروط الهجرة الشرعية وهو التحول من ديار الشرك إلى ديار الإسلام، فقدوم الرجل على النبي ﷺ ثم عودته إلى بلاده لا تجعله من المهاجرين، والهجرة تستلزم الجهاد أيضاً للقادر فالجهاد من شروط (الهجرة الشرعية) لأن من هاجر وبقي كلاً على المسلمين يكون من المتثاقلين الذين ذكرهم القرآن الكريم وعندئذٍ فلا تتحقق فيه الهجرة الشرعية إضافة إلى أن الحديث فيه بيان (الأعراب ومن في حكمهم) وهم المسلمون الذين أسلموا ولم يهاجروا سواءً منهم من رأى النبي ﷺ من الوافدين أو لم يره ولم يكونوا يرون فضلاً لمن رأى على من لم ير[1] فبقيت الطائفتان في مسمى (الأعراب) أما من تأخر إسلامه إلى فتح مكة كالطلقاء ومنهم معاوية وأبوه، وصفوان بن أمية، ونحوهم، فالأعراب المسلمون قبل ذلك أفضل منهم لتقدم إسلامهم.

وقد ذكر أبو عبيد[2] أن هذا الحديث نُسخ بحديث (لا هجرة بعد الفتح) في العطاء فأصبح لمن هاجر ولمن لم يهاجر حق في الفيء والميراث..، وهذا دليل على أن الحديث السابق كان في الهجرة الشرعية وأن النبي ﷺ بعد فتح الحديبية لم يعد يطالب الناس بالهجرة لأنه (لا هجرة بعد الفتح) ولذلك أذن لخزاعة وأسلم أن تبقيا في ديارهما.

ولا يدخل مسلمو بادية المدينة في الأعراب وإنما هم داخلون في مهاجري البادية لا

---

(١) بمعنى أنني لم أجد في كتب السيرة تفريقاً بين الأعرابي الذي رأى والأعرابي الذي لم ير، فلم تكن دائرة الفضل قائمة على الرؤية وإنما على الصدق والنصرة وحسن الإسلام.

(٢) الأموال، ص٢٧٨.

مهاجري الحاضرة لحديث (الهجرة هجرتان: هجرة البادي وهجرة الحاضر، فأما هجرة البادي فعليه أن يجيب إذا دُعي وأن يطيع إذا أُمر وأما هجرة الحاضر فهي أشدهما بلية وأعظمهما أجراً)[1].

وللحديث شاهد عند أبي عبيد[2] من حديث عائشة عن النبي ﷺ -في الأعراب- وفيه قول ﷺ: ((إذا دعوا فأجابوا فليسوا بأعراب)) يعني ولكنهم مهاجرون، والهجرة مرتبتان كما تقدم، فهجرة الحاضرة أفضل من هجرة البادية، ثم هجرة البادية ليست لكل بادية وإنما هي خاصة بالقبائل القريبة من المدينة فهي تشكل درعاً حامياً للمدينة، لكنهم مع ذلك أقل منزلة لتأخر إسلامهم ولأن المدينة هي المستهدفة الأساسية من القبائل المعادية.

لكنه يشترط في مهاجرة البادية الإجابة إذا دعاهم النبي ﷺ كما سبق.

وفي هذا المعنى الأحاديث التي فيها (أنتم مهاجرون حيثما كنتم) فليس الحديث مطلقاً، إذ لا يتفق مع وجوب الهجرة إلى المدينة، وإنما كان يقولها رسول الله ﷺ لبعض أهل البادية القريبين من المدينة حيث قالها لوفد مزينة ولقبيلة أسلم كما في حديث سلمة بن الأكوع[3].

الحديث الرابع عشر

روى الإمام أحمد[4] عن محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال (شكا عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((يا خالد مالك ولرجل من المهاجرين، لو أنفقت مثل أحد ذهباً لم تدرك عمله)).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٢٨٠ بسند قوي.

(٢) كتاب الأموال ص٢٨٠.

(٣) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص٢٨١، وانظر تعليل أبي عبيد لتفضيل أهل الحاضرة على أهل البادية في كتابه ص٢٩١ فإنه مهم.

(٤) في فضائل الصحابة ١/٥٥.

والإسناد صحيح إلى الشعبي لكنه مرسل فالشعبي تابعي ومرسلاته فيها قوة، وأصل الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد بلفظ: ((لا تسبوا أصحابي...)) تقدم.

لكن هذا الحديث -حديث الشعبي- فيه إخراج خالد من الهجرة الشرعية فقوله: (مالك ولرجل من المهاجرين) دليل على أن خالد ليس منهم مع أنه قد هاجر قبل فتح مكة؛ لكن هذه الهجرة ليست الهجرة الشرعية وإن كانت الهجرة يومئذٍ لا تزال مشروعة للإسلام نفسه ولشيء من النصرة مع أن النصرة يومئذٍ قد تمت، فمع الحاجة إلى النصرة والجهاد تزداد أهمية الهجرة أما عند الاستغناء بالموجودين عن الغائبين فإن أهمية الهجرة تقل وقد انخفضت أهميتها بعد صلح الحديبية، وأصبح النبيﷺ يرد من هاجر إليه من مسلمي قريش حسب شروط صلح الحديبية ولا يطلبهم، ولذلك كان القادر على الهجرة قبل الحديبية ثم لم يهاجر إلا بعدها خارجاً من الهجرة الشرعية الواجبة إلى الهجرة العامة التي تدخل في عموم الهجرة المشروعة، أو عموم الاستحباب.

لهذا نفى النبيﷺ -إن صح الحديث- الهجرة الشرعية عن خالد بن الوليد، ولهذا النفي شواهد في حديث اختلاف أبي عبيدة مع عمرو بن العاص الآتي وغيره.

الحديث الخامس عشر

روى الزهري قصة غزوة ذات السلاسل واختلاف أبي عبيدة بن الجراح مع عمرو ابن العاص على الإمارة وفيها شكوى عمر للنبيﷺ من عمرو بن العاص فقال رسول اللهﷺ: ((لن أؤمر عليكم بعدها إلا منكم)) يريد المهاجرين[1].

الإسناد ضعيف فهو من مرسلات الزهري وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام، لكن إن صحَّ المتن فهو دليل على إخراج عمرو بن العاص من المهاجرين مع أنه قد هاجر (هجرة عامة) قبل فتح مكة، لكنه لم يدرك الهجرة الشرعية التي نزلت النصوص في الثناء

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/٢٥٩ قال ابن عساكر: قال ابن عائذ أخبرني الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري مرسلاً.

عليها لعدم الحاجة له يومئذٍ.

ويدل على ذلك رواية أخرى عن عروة بن الزبير في ذكر القصة نفسها وفيها قوله: (قال المهاجرون: أنت أمير أصحابك وأبو عبيدة أمير المهاجرين)[١].

هذا السند ضعيف فيه ابن لهيعة، وهو مرسل، إضافة لتدليس الوليد بن مسلم لكنه يصلح شاهداً في المغازي،ونلمح فيه شاهداً للمتن السابق لأن المتن الأخير يشير -ولا يدل دلالة واضحة- إلى إخراج عمرو بن العاص من المهاجرين فيشهد للأثر السابق،ومن دلائل إخراج عمرو بن العاص -مع هجرته العامة- من الهجرة الشرعية رواية الشعبي التي فيها (بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب...).

السند صحيح إلى الشعبي لكنه يبقى مرسلاً وفيه شاهد للمعنى المتقدم من إخراج عمرو بن العاص من الهجرة الشرعية، فلا يخلو الأثر من دلالة.

الحديث السادس عشر

حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحبني))[٢].

إن صحَّ الحديث -وعندي تحفظ على صحته- فهو حجة لنا لا علينا إذ إن الحديث لا يكتفي بمجرد الرؤية وإنما المصاحبة أيضاً والمصاحبة هنا لن يكون المراد منها إلا الصحبة الشرعية لا صحبة الرؤية ولا صحبة الطلقاء والأعراب والمنافقين.

الحديث السابع عشر

روى البغوي وإبراهيم الحربي من طريق عبد الله بن حاجب وكان قد أدرك

---

(١) تاريخ دمشق (٢/٢٤-٢٦).

(٢) الحديث قال عنه الهيثمي (١/٢٠) رجال الطبراني رجال الصحيح ورمز الحافظ ابن حجر لصحته في المطالب العالية (٤/١٤٧).

النبيﷺ أن الحباب بن عبد أتى النبيﷺ فقال: ما تأمرني؟ قال: ((تسلم ثم تهاجر)) ففعل ورجع إلى أهله وماله فغدا بهم مهاجراً إلى رسول اللهﷺ[1].

فهذا دليل على وجوب الهجرة على كل مسلم في عهدهﷺ وليس على مسلمي قريش وحدهم، إضافة إلى أن في الحديث دلالة على أن المهاجر إليهﷺ لا يسمى مهاجراً هجرة شرعية ولا يستحقها إلا بعد القدوم عليه والاستقرار في المدينة ولو كان كل من قدم مسلماً يسمى مهاجراً لما قال النبيﷺ: ((تسلم ثم تهاجر)) لأن النبيﷺ يكون قد أمره بشيء قد حصل! إضافة إلى أن فعل ذلك الصحابي أكّد معنى الهجرة الشرعية فقد عاد إلى موطنه وهاجر بأهله وماله إلى النبيﷺ.

الحديث الثامن عشر

روى البزار والبغوي والبخاري في التاريخ والطبراني وابن قانع من طريق عمرو بن قيظي بن عامر بن شداد بن أسيد السلمي حدثني أبي عن جده شداد أنه قدم على رسول اللهﷺ فاشتكى، فقال له رسول اللهﷺ: ((ما لك يا شداد؟ قال: اشتكيت ولو شربت من ماء بطحاء لبرئت، قال: فما يمنعك؟ قال: هجرتي، قال: فأذهب فأنت مهاجر حيثما كنت))[2].

هذا دليل على أن الهجرة الشرعية لا تثبت إلا بالبقاء في المدينة فلذلك ظنَّ هذا الصحابي أن عودته إلى بلاده للشرب من ماء بطحاء سيبطل الهجرة ويدخله في عموم المسلمين ولا يريد أن يفوته هذا الفضل.

فأذن له النبيﷺ وأدخله في المهاجرين بدليل خاص لكونه معذوراً بالمرض، ولو لم يكن للهجرة الشرعية شروط من البقاء في المدينة لنصرة النبيﷺ لما جاء هذا الصحابي يشتكي بأن الهجرة منعته من العودة للتداوي من ماء بطحاء.

---

(١) الإصابة لابن حجر (٨/٢) ترجمة الحباب بن عبد الفزاري ولم ينقل الإسناد كما لم ينقده.

(٢) الإصابة لابن حجر (٢٥٧/٣) ترجمة شداد بن أسيد.

الحديث التاسع عشر

روى الإمام مسلم في صحيحه[1] عن أبي إياس قال: عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً موعوكاً، قال فوضعت يدي عليه فقلت: والله ما رأيت كاليوم رجلاً أشد حراً، فقال نبي الله ﷺ: ((ألا أخبركم بأشد حراً منه يوم القيامة؟! هذين الرجلين الراكبين المقفين! لرجلين حينئذٍ من أصحابه)).

والحديث فيه نوع من دلالة على أن في الصحابة خاصة وعامة، وأن هؤلاء المعذبين من صحابة الصحبة العامة لا الخاصة، وقد يكونان منافقين.

الحديث العشرون

ما رواه الإمام مسلم[2] من حديث جابر بن عبد الله في قصة ذي الخويصرة يوم حنين وفيه (فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق؟ فقال: ((معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي...)) الحديث.

وهذا فيه تجويز إطلاق الصحابي بالمعنى العام لا الشرعي على المسيء.

الحديث الحادي والعشرون

ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١١٠) من حديث النبي ﷺ وفيه: ((...وإن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي أصحابي! فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم)).

وهذه الردة إما أن تكون ردة كلية كأصحاب مسيلمة أو ردة صغرى بمعنى سوء السيرة وارتكاب المظالم كما يظن ذلك في أناس منهم بسر بن أبي أرطأة[3] ومسرف ابن عقبة والحكم بن أبي العاص ونحوهم.

---

(١) صحيح مسلم (٢١٤٦/٣).

(٢) صحيح مسلم (٧٤٠/١).

(٣) وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمة بسر هذه الأحاديث ملمحاً بأن بسراً من هؤلاء.

وقد روي في هذا المعنى أحاديث كثيرة يتعلق بها غلاة الشيعة في الحكم على معظم الصحابة بالردة، ويقصرها غلاة السلفية على المرتدين والصواب لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، نعم يدخل في هؤلاء المرتدون وسائر من رجحت سيئاته على حسناته من الصحابة.

الحديث الثاني والعشرون

أخرج مسلم (٢١٤٣/٣) من حديث قيس بن عباد عن عمار بن ياسر عن حذيفة بن اليمان قوله: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط... » الحديث.

والحديث فيه دليل على جواز إطلاق الصحبة بالمعنى العام لا الشرعي على المنافقين.

وهؤلاء المنافقون ليسوا كل المنافقين في عهد النبي ﷺ لأن بعضهم لا يعلمه حتى النبي ﷺ نفسه كما صرح بذلك القرآن الكريم، وإنما هؤلاء الاثنا عشر هم الذين حاولوا اغتيال النبي ﷺ بعد عودته من غزوة تبوك في عقبة بين تبوك والمدينة، وهذا هو السر الذي لا يعلمه غير حذيفة بن اليمان أما بقية المنافقين المشهورين فيعلمهم معظم الصحابة[١].

الحديث الثالث والعشرون

روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون»[٢].

هذا الأثر دلالته ظنية وفيها تبيان ضابط الصحبة الشرعية في اتباع الأثر والاقتداء

---

(١) ونحن بصدد استكمال بحث حول هؤلاء الاثني عشر رجلاً، ومحاولة معرفة أسمائهم.

(٢) مسند أحمد- حديث٤١٧٠.

بالهدي والسنة، وهذا ما كان عليه المهاجرون والأنصار، أما الطلقاء فكان أمراؤهم من خوالف الأمراء المشار إليهم في الحديث.

وأما الحواري فمنهم الزبير بن العوام، كما جاء في أحاديث أخرى.

وإذا توفر ضابط الصحبة الشرعية في من بعد هؤلاء فلا يسمون أصحاباً إلا من باب المجاز، مثل المقتدي بالنبي ﷺ اليوم فهو من أصحاب النبي ﷺ مجازاً لا حقيقة، وكذلك من اقتدى به ﷺ بعد الحديبية.

الحديث الرابع والعشرون

روى أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»[1].

قلت: هل في الحديث دلالة على أنه لم يكن يكلم النبي ﷺ بالأمور إلا أصحابه الشرعيون، ثم نهاهم النبي ﷺ؟ وكأن غير هؤلاء لا يتجرؤون أصلاً أن يكلموا رسول الله ﷺ في أمر فلان وفلان، ولذلك نجد خالد بن الوليد لما أراد الوشاية بعلي عند بعثهما لليمن بعث أحد الرضوانيين لتصديقه في قصة حديث: «لا تبغضه وإن كنت تحبه فازدد له حباً» ولماذا لم يقل النبي ﷺ: لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً وإنما قال: «أحد من أصحابي عن أحد -يعني من الناس- شيئاً...» فالظاهر أن هذا فيه دليل على ما سبق ولو احتمالاً فالدلالة ظنية احتمالية.

الحديث الخامس والعشرون

روى أبو داود في سننه عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم

---

(١) أبو داود- الأدب- حديث ٤٢١٨.

بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما»[1].

إن صح اللفظ، فيجوز أن نفهم أن فيه دليلاً على أن النبي ﷺ يفرق بين هؤلاء وهؤلاء، وكأن (أصحابي) هنا الصحبة الشرعية من المهاجرين والأنصار، والذين معه بقية الناس، وهي غير المعية الشرعية المقتضية للمؤازرة والمناصرة، وإنما المعية العامة، ولو كانت المعية الخاصة لكان الكلام مكرراً لأن الصحبة الشرعية والمعية الشرعية متطابقان وعلى هذا يكون الكلام لغواً ينزه عنه رسول الله ﷺ أفصح الناس وأبلغهم؛ وهذا من الأدلة الظنية الدلالة أيضاً لاحتمال الرواية بالمعنى.

الخلاصة في النصوص الحديثية

أن هذه النصوص التي سقناها تبين لنا بوضوح أن هناك صحابة خاصة وصحابة عامة، فالصحابة الخاصة هم، المهاجرون والأنصار أهل الجهاد والأيواء والانفاق أيام الحاجة والضعف.

أما صحابة العامة فيدخل فيهم الأعراب والطلقاء والمنافقون وأوائل الخوارج.

ثالثاً: مفهوم الصحبة في آثار الصحابة والتابعين

تحدثنا عن تحديد مفهوم الصحبة في القرآن الكريم ثم مفهوم الصحبة في نصوص السنة النبوية وذكرنا أن تلك النصوص لا تطلق الصحبة إلا على المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم ولا تدخل من سواهم من الأعراب والطلقاء ونحوهم.

وهذا المبحث ليس نصوصاً شرعية وإنما ملحق بالنصوص الشرعية من باب تفسير ومتابعة فهم السلف الصالح من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان.

سنعرض الآن مفهوم الصحبة عند بعض الصحابة والتابعين ممن وجدنا لهم أقوالاً في هذا الموضوع، وسنرى أن الصحبة عند الصحابة أنفسهم وكثير من التابعين لا يكاد

---

(١) رواه أبو داود قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام..

يخرج عن التحديد الشرعي للصحبة من نصوص القرآن والسنة، ولكن مع تقادم الزمان، وتكريس التقليد، وظهور موجات الزهد المصاحب للغفلة والتعميم؛ ذبلت المفاهيم الشرعية وأقوال من قال بها، حتى اختار الناس تعريفات متأخرة؛ تمدح المسيئين بفعل المحسنين وتبالغ في الرؤية وتهمل الكبائر كل هذا بلا دليل شرعي حتى أصبحت الرؤية أفضل الأعمال! ونحو ذلك من الاعتقادات التي ما أنزل الله بها من سلطان وهي أقرب للبدعة منها إلى السنة.

مثل هذه الآثار التي نقول عندها (فيما يبدو -هذا احتمال- فيه نوع من دليل...) نضعها مع كون دلالتها ليست قاطعة لكنها محتملة ويشهد لها ما صح من الأحاديث والآثار التي فيها دلالة واضحة على ما كررناه في هذا الكتاب، فالأدلة في هذا منها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة.

وفي أقوال الصحابة سنقدم أصحاب الصحبة الشرعية ثم أصحاب الصحبة العامة ثم التابعين.

ولعل من أبرز تلك الآثار الصحابية في تحديد مفهوم الصحبة عند الصحابة ما يلي:

الأثر الأول: أثر عبد الله بن عمر

حديث عبد الله بن عمر: أنه سمع رجلاً وهو يتناول بعض المهاجرين فقرأ عليه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...﴾ الآية، ثم قال: هؤلاء المهاجرون فمنهم أنت؟ قال: لا، ثم قرأ عليه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ...﴾ الآية، ثم قال: هؤلاء الأنصار أفأنت منهم؟ قال: لا، ثم قرأ عليه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ...﴾ الآية ثم قال: أفمن هؤلاء أنت؟ قال: أرجو، قال: لا ليس من هؤلاء من يسب هؤلاء[(١)].

هذا الأثر -إن صحَّ- فله دلالته صريحه في قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار فإنه جعل من سواهم في مرتبة واحدة ولم يسأله ما إذا كان له صحبة أم لا؟، ثم فيه

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٣٣/٨) للإمام السيوطي ولم يذكر إسناده، لكن قد روي معناه من وجوه أخرى عن سعد بن أبي وقاص وغيره.

فائدة أخرى وهي أن هذا الأثر مثلما يصح في الرد على من سب أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فهو يصح أيضاً في الذين كانوا يلعنون علياً، من أهل الشام وأتباعهم[1] حتى وإن كانوا ممن رأى النبي ﷺ ما داموا ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار وعلى هذا فليسوا من التابعين بإحسان أيضاً.

ثم على المنصفين أن يقارنوا بين سلفنا وسلفهم ولينظروا أيهم أفضل وأعلم وأولى بالاقتداء وأقرب لفهم النصوص الشرعية.

وكل آثار الصحابة المنقولة عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وابن عمر وسعيد بن زيد وغيرهم في النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ إنما تنزل على من سب المهاجرين والأنصار، فإن ابن عمر هنا يعرف الصحبة الشرعية تماماً، ونحن أخذنا نصوصهم في النهي عن سب المهاجرين والأنصار وجعلناها في النهي عن سب الطلقاء!، صحيح أن السب واللعن مذموم في حق من لا يستحقه، سواءً من القرن الأول أو الثاني إلى يوم القيامة، لكن سب الأنبياء أعظم من سب الصحابة وسب الصحابة أعظم من سب من صلح من الطلقاء والأعراب، وسب الصالحين أعظم من سب المتوسطين في الصلاح، وهكذا.. فيجب أن نضع تلك الأدلة في موضعها الصحيح، وأن لا ننزلها على أقوام لم يقصدهم ابن عمر ولا غيره من الصحابة والتابعين، ممن روينا عنهم تلك الآثار.

كما أن البراءة من ظلم فلان لا تعني سبه؛ ولكن يجب على المسلم البراءة من الفحشاء والمنكر والبغي؛ لأن هذه البراءة تعين على معرفة الحق ومواطن التأسي، أما إذا لم نتبرأ من كبائر الذنوب، ولم نفصلها عن الحسنات، فكيف نستطيع أن نعرف ديننا؟

---

(١) ولا يجوز أن نقول -كما يقول غلاة السلفية- أن أهل الشام مأجورون على لعن علي أجراً واحداً فقط! فهذا قول باطل من رواسب النواصب المستقرة في أذهان بعض غلاة السلفية، بينما لا يقولون هذا القول الفاسد في الذين سبوا أبا بكر وعمر وعثمان مع أن الأربعة كلهم هم الخلفاء الراشدون المهديون ولهم الحقوق نفسها وأول من فرق بين حقوقهم هم النواصب الذين فصلوا علياً عن الثلاثة فتبعهم منا طائفة؛ ثم القول بالأجر لمن سب أحد هؤلاء لم يقله النبي ﷺ لخالد بن الوليد لما سب عبد الرحمن بن عوف مع أنه لم يصدر هذا السب من خالد إلا مرة واحد لخصومة آنية بعكس الذي سنه معاوية فقد استمر طيلة حكم بني أمية وعلى كل منبر من منابر الإسلام وفي كل خطبة جمعة! فلو سئل النبي ﷺ هل سيقول إن هؤلاء مأجورون أجراً واحداً؟! أم سيقول (من سب علياً فقد سبني)؟!

الأثر الثاني: أثر سعد بن أبي وقاص

أخرج الحاكم بسند صحيح[1] عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال الناس على ثلاث منازل فمضت منهم اثنتان وبقيت واحدة فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ الآية. ثم قال هؤلاء المهاجرون وهذه منزلة وقد مضت ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية. ثم قال هؤلاء الأنصار وهذه منزلة وقد مضت ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية. قال فقد مضت هاتان المنزلتان وبقيت هذه المنزلة فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. أهـ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: واضح من قول سعد أن من سوى المهاجرين والأنصار بمنزلة واحدة لا يفرق بينهم سواءً رأوا النبي ﷺ أو لم يروه، فمن ليس مهاجرياً ولا أنصارياً فهو من التابعين ﴿الَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾؛ أما الصحبة الشرعية بهجرتها ونصرتها فقد سبقت.

الأثر الثالث: أثر أنس بن مالك

سبق قول أنس بن مالك (ت نحو ٩٢هـ): خادم النبي ﷺ: عندما سئل هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟

قال: (بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا)[2] [3]

أقول: وقول أنس بن مالك هذا يتفق مع الصحبة الشرعية المثنى عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، ودلالته صريحة وقد سبق في المبحث الأول.

---

(١) حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن يونس الضبي حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد حدثنا عبد الله بن زبيد عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه.. (انظر: المستدرك ٢/٥٢٦).

(٢) قال ابن الصلاح: إسناده جيد، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٤٨٩، ذكر الإسناد المزي في ترجمة أنس وكذلك ابن عساكر (١٥/٣٧٩).

الأثر الرابع: أثر جابر بن عبد الله

أخرج الإمام أحمد في المسند[1] عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد قال: سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله: من بقي معك من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: بقي معي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع.

فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر: لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: «ابدوا يا أسلم[2] قالوا: يا رسول الله وإنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا فقال: إنكم مهاجرون حيث كنتم»[3].

الحديث صحيح لشواهده، وفيه دلالة صريحة على إخراج من ليس من المهاجرين والأنصار من عداد الصحابة؛ لأن سلمة بن الأكوع مات عام ٧٤هـ فلم يبق في تلك السنة من الصحابة إلا ثلاثة -على قول جابر- وهم سلمة بن الأكوع وأنس بن مالك شهد بيعة الرضوان أما أنس وجابر فمن السابقين من الأنصار فالثلاثة من الصحابة (أصحاب الصحبة الشرعية).

وعلى هذا فكل من ترجم له في الصحابة وتوفي بعد عام ٧٤هـ فليس من الصحابة أصحاب الصحبة الشرعية الخاصة وهؤلاء ألوف.

وقول جابر هذا يشهد له قول أنس بن مالك وهو آخر الثلاثة موتاً عندما سئل: هل بقي أحد غيرك ممن صحب النبي ﷺ فقال: أما من صحب فلا ولكن بقي ناس من الأعراب قد رأوه، وقد تقدم هذا الدليل.

وعندما بحثنا في تراجم المذكورين في كتب الصحابة ممن توفوا بعد عام ٧٤هـ وجدنا أغلبهم ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار ولا في حكمهم بل لم نستدرك عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا اثنين تقريباً وهما أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن أبي أوفى فهما من

---

(١) طبعة الأرناؤوط(٢٣/١٦٩).

(٢) أبدوا: فعل أمر من البدو، وهو السكن في البادية.

(٣) حسن الحافظ إسناده في الفتح (٤١/١٣).

الصحابة وماتا بعد الثمانين، وقد يوجد غير هذين الواحد والاثنان ممن يغيب عن ذاكرة الصحابي جابر بن عبد الله لكن لو كان جابر بن عبد الله يرى أن الصحابة هم كل من رأى النبي ﷺ لما قال أنه لم يبق إلا فلان وفلان، ولقال: (بقي ناس كثير) لأن كل من لقي النبي ﷺ كانوا يومئذٍ بالمئات إن لم يبلغوا الآلاف، لكن لأن جابراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعلم معنى الصحبة الشرعية لم يثبت إلا صحابة اثنين ممن يعلمهم أحياء يومئذٍ.

وعلى هذا يخرج من الصحابة من مات بعد عام ٧٤هـ ممن ذكر في تراجم الصحابة مثل أبي ثعلبة الخشني، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعتبة بن الندر الأسلمي، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن الحارث الزبيدي، والمقدام بن معد يكرب الزبيدي، وعبد الله بن بسر المازني، وسفيان بن وهب الخولاني، وطارق بن شهاب، وعبد الله بن ربيعة بن فرقد الأسلمي، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله بن ثعلبة، وعبيد الله بن العباس، وعتبة بن عبد السلمي، وعمرو بن حريث المخزمي، وقدامة ابن عبد الكلابي، وكثير بن العباس، والهرماس بن زياد، وسهل بن سعد، وأبو عنبة الخولاني، والسائب بن خلاد، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، ويوسف بن عبد الله بن سلام، ونحوهم ممن ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار وعلى هذا فليسوا من الصحابة عند الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري.

وقد سبق القول أن جابر بن عبد الله قد يَجهل الواحد والاثنين هل شهد الرضوان أم لا؟ لكنه بالتأكيد لن يجهل كل هؤلاء، لا سيما وأن بعضهم كان من الأنصار وهؤلاء لا ريب أنهم فضلاء صالحون عدا أفراد لا مجال لذكرهم هنا.

إذن فالصحابة لم يكونوا يرون الصحبة لكل من رأى النبي ﷺ أو لقيه أو صحبه صحبة يسيرة.

كما أن خروج هؤلاء من الصحبة الشرعية لا يعني خروجهم من الصحبة العامة ولا من الفضل والصلاح كل بحسب عمله لأن هذا الفضل ليس مقيداً بالصحبة وإنما بفعل الطاعات وترك المحرمات، أما الاسم الشرعي لهؤلاء فهو (التابعون).

الأثر الخامس: أثر أم المؤمنين عائشة

الأثر المتفق عليه بين أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والتابعي الكبير الأسود بن يزيد النخعي، قال الأسود: قلت لعائشة: ألا تعجبين لرجل من الطلقاء- يقصد معاوية- ينازع أصحاب محمد ﷺ في الخلافة؟

قالت: وما تعجب من ذلك؟ هو سلطان الله يؤتيه البر والفاجر، وقد ملك فرعون أهل مصر أربعمائة سنة[1] اهـ.

الأثر سنده حسن، ودلالته صريحة وفيه إخراج أم المؤمنين عائشة لمعاوية من أصحاب النبي ﷺ وفيه أيضاً أن بعض التابعين على الأقل لم يكونوا يرون الطلقاء من أصحاب النبي ﷺ كما نرى من اتفاق رأي عائشة مع رأي التابعي الجليل الأسود بن يزيد النخعي.

الأثر السادس: أثر عمر بن الخطاب

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يا أصحاب رسول الله تناصحوا فإنكم إن لا تفعلوا غلبكم عليها -يعني الخلافة- مثل عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان).

الأثر مرسل، فإن صحَّ المتن عن عمر، فدلالته واضحة في إخراج الطلقاء -بل إخراج من أسلم بعد الحديبية- من الصحابة[2] وكان عمر يتهم الطلقاء بأنهم ممن أسلم كرهاً! كما سيأتي في تعليل سياسته في العطاء.

---

(١) الأثر رواه ابن عساكر من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أيوب بن جابر مختلف فيه وقد قوى أمره أحمد بن حنبل وعمرو بن علي الفلاس وابن عدي والذهبي والبخاري وضعفه ابن معين والنسائي وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وتوسط فيه الذهبي: مشهور صالح الحديث ضعفه بعضهم. فالإسناد حسن.

(٢) الأثر رواه نعيم بن حماد في الفتن (١٢٨/١) ورجاله ثقات لكنه مرسل فقد رواه عن محمد بن منيب عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد، وهذا وإن كان تابعياً لكن لم تذكر له رواية عن عمر وإنما يروي عن أنس بن مالك وأنس من آخر الصحابة وفاة (مات بعد ٩٠هـ).

الأثر السابع: أثر عمار بن ياسر

قول عمار بن ياسر: (والله لأنتم أشد حباً لرسول الله ﷺ ممن رآه أو من عامة من رآه) رواه الطبراني والبزار[1].

قال الهيثمي[2] رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله بن داود الحراني ولم أعرفه وبقية إسناد البزار حديثهم حسن.

قلت: عبد الله بن داود الحراني لم أجد له ترجمة لكن ذكر الخطيب البغدادي أن عبد الله هذا وُلد بحرّان وكان له بها ثروة مع أخيه عبد العزيز، ولا أعلم فيه جرحاً ولا تعديلاً والرجل مجهول العدالة والإسناد ضعيف لكن إن صحَّ فإنه يصلح دليلاً على أن عمار يريد أن التابعين الذين لم يروا النبي ﷺ أفضل من أكثر من رأى النبي ﷺ من الطلقاء والأعراب ورجالات الوفود وهؤلاء أغلبية وأما المهاجرون والأنصار فهم قلة فلذلك أرجح اللفظة الأخيرة (عامة من رآه) وكلمة (عامة) هنا بمعنى أكثر، فالدلالة صريحة.

أقول: ثم وجدت متابعاً لعبد الله بن داود الحراني عند ابن سعد[3] وهو الحسن ابن موسى فقد روى عن ابن لهيعة عن أبي عشانة عن أبي اليقظان الحديث نفسه، لكن يبقى مدار الحديث على ابن لهيعة وقد حسن له الهيثمي، لكن لي وقفة مع أحاديث ابن لهيعة لاختلاف أهل الحديث فيه بين مصحح ومحسِّن ومضعف لأحاديثه ومروياته وأمره يحتاج إلى بحث، مع الاتفاق على جواز الأخذ بمروياته في الشواهد والمتابعات، وهذه منها.

---

(١) قال البزار (٢٦٠/٤) حدثنا إبراهيم بن سعيد قال نا عبد الله بن داود الحراني أخو عبد الغفار نا عبد الله بن لهيعة عن أبي عشانة قال سمعت أبا اليقظان عمار بن ياسر يقول فذكره..

(٢) في المجمع (٦٩/١٠).

(٣) الطبقات (٥٠٣/٧).

الأثر الثامن: أثر عبد الله بن مسعود

روى الإمام أحمد[1] بسند قوي عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ. اهـ.

قلت: هذا رأي ابن مسعود والدلالة شبه صريحة ولولا أن بعض الناس يورد هذا الأثر في الصحبة العامة لما أوردته هنا، فقول ابن مسعود واضح أنه في الصحبة الشرعية فقط، بدليل قوله: (فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه) فهذه الصفة لا تتفق إلا مع صحبة المهاجرين والأنصار، فهم الذين قاتلوا على الدين حتى استقام أمر الإسلام، وهم وزراء النبي ﷺ والوزراء لا بد أن يكونوا قلة نسبة لبقية الناس، أما من يجعل كل من رأى النبي ﷺ وزراء فقد غالط.

وهذا الأثر لا يجوز أن يفهم بما يخالف الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة، وإنما بما يتفق معها، وإلا فهي أولى بالتقديم.

الأثر التاسع: أثر عبادة بن الصامت

روى الإمام أحمد بإسناد قوي عن عبادة بن الصامت أنه قال: (يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ إنا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في اليسر والعسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله تبارك وتعالى ولا نخاف لومة لائم فيه، وعلى أن ننصر النبي ﷺ إذا قدم علينا يثرب فتمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعنا عليها، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما بايع رسول الله وفّى الله تبارك وتعالى بما بايع عليه نبيه ﷺ) فكتب معاوية إلى عثمان بن

---

(١) المسند رقم الحديث ٣٤١٨، حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود.

عفان: أن عبادة بن الصامت قد أفسد عليَّ الشام وأهله! فإما تكنّ إليك عبادة وإما أخلي بينه وبين الشام، فكتب إليه أن رحّل عبادة حتى ترجعه إلى داره من المدينة، فبعث بعبادة حتى قدم المدينة فدخل على عثمان في الدار وليس في الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم فلم يفجأ عثمان إلا وهو قاعد في جنب الدار فالتفت إليه فقال: يا عبادة بن الصامت ما لنا ولك، فقام عبادة بين ظهري الناس فقال: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم محمد ﷺ يقول: ((إنه سيلي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى فلا تعتلوا بربكم))[1] ، وفي لفظ: ((فلا تضلوا بربكم)) وهذا لفظ الشاشي. اهـ.

وهذا الأثر دلالته ظنية ليست بصريحة في قوله: (وليس في الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم) قد تكون فيه دلالة على أن من بعد السابقين من المهاجرين والأنصار يسمون (التابعين) وهذا أيضاً يفسر قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ**﴾، أما الأمراء المذمومون في حديث عبادة فقد صرح أن معاوية من هؤلاء[2] ولم يُرِدْ عثمان بن عفان، مع أن بعض الصحابة نقدوا سياسة عثمان في تسامحه مع معاوية وغيره من الولاة، وفي تقديري أن عثمان أراد غلق باب الاختلاف، ولا ينطبق عليه الحديث فهو من الراشدين، لكن البلاء والفتنة جاء من بعض ولاته وأقربائه، مثل معاوية، والوليد، وابن أبي السرح، وأمثالهم، أو مستشاريه، مثل مروان بن الحكم الذي جرت على رأسه فتنة عثمان وهذا ما أقرَّ به الذهبي وابن كثير رغم شاميتهما.

والخلاصة هنا أن الحديث فيه دليل على أن الناس إما سابقون، أو تابعون،

---

(١) مسند أحمد- ٢١٧٠٦.

(٢) وجدت ذلك صريحاً فقد أخرج هذا الشاشي في مسنده (١٧٢/٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٦/٢٦) وفيها قول عبادة (والذي نفس عبادة بيده أن فلاناً لمن أولئك!) -ويقصد معاوية- فما راجعه عثمان بحرف. وعثمان بريء من الحديث براشديته فلم يبق إلا معاوية! بل إن هذا صريح في مسند الشاشي لمن تأمل، وعبادة بن الصامت بدري وقوله له حكم الرفع لأن فيه إخبار بالغيب أو هو تفسير من صحابي بدري أقسم عليه وحسن الظن بالبدريين أنه لن يقسم أحدهم إلا على حق.

فالسابقون هم المهاجرون والأنصار، ومن بعدهم يسمون (التابعين) وينقسم التابعون إلى قسمين: التابعون بإحسان، وهؤلاء يمثلون مع المهاجرين والأنصار السلف الصالح.

والتابعون بغير إحسان، وهؤلاء هم الظالمون أو الفاسقون والمغيرون لسنة النبي ﷺ في العدالة والتقوى، ومعرفة التابع بإحسان، والتابع بغير إحسان، تحتاج لبحث كل فرد منهم على حدة، ومن لم يبدر منه شيء يدل على هذا أو هذا يبقى أمره على السلامة إن شاء الله[1].

الأثر العاشر: أثر أنس بن مالك

روى الترمذي في جامعه عن أنس (أن رسول الله ﷺ كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار، وهم جلوس، فيهم أبو بكر وعمر، فلا يرفع إليه أحد منهم بصره؛ إلا أبو بكر وعمر فإنهما كانا ينظران إليه وينظر إليهما، ويبتسمان إليه ويبتسم إليهما)[2] اهـ.

قول أنس هذا يلحظ فيه تعريف الصحبة الشرعية بقصر الصحبة على المهاجرين والأنصار فقط وكأنَّ الصحابة الصحبة العامة ليس لهم اعتبار في وجود أصحاب الصحبة الشرعية، ورجال الإسناد بين الثقة والصدوق، وهذا من الأدلة الظنية أيضاً.

---

(١) ولكن كيف تمَّ هذا الاستيلاء على فضائل الصحابة من المهاجرين والأنصار فجعلت في غيرهم من الطلقاء؟! الأمر محيّر إلى حد كبير! فإذا كانت السياسة الأموية هي التي كان لها الدور الأكبر في هذا الاستيلاء واستغلال بعض الصالحين في هذا؛ فأين دور العلماء في كشف مثل هذا الاستيلاء الظاهر؟، فليس هناك أظهر من الآيات التي تنص على المهاجرين والأنصار، ونحن نجد بعض العلماء يوردها في كل الصحابة (بالمعنى الشائع للصحبة) لماذا هذا الخلط بين الفضائل؟ لا أظن أنه حصل بسبب السياسة الأموية وحدها. لا بد أن يردفها غفلة الصالحين، وخصومة الشيعة والمعتزلة والخوارج مع خشية الفرد من الاتهام في العقيدة إن لم يوافق على هذا الخلط، ونحو ذلك من الأسباب التي لا زالت ماثلة أمامنا إلى يومنا هذا.

(٢) سنن الترمذي- المناقب- ٣٦٠١. قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا الحكم بن عطية عن ثابت..

الأثر الحادي عشر: أثر سعيد بن زيد

عندما بويع لمعاوية -قهراً- بالكوفة بعد استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه أقام بهذه المناسبة المغيرة بن شعبة خطباء يلعنون علي بن أبي طالب ويذمونه إرضاءً لمعاوية كل هذا في أحاديث كثيرة قوية الأسانيد -ستأتي الإشارة إليها -فأنكر عليهم سعيد بن زيد- أحد العشرة المبشرين بالجنة- قائلاً (يا مغيرة بن شعبة ألا أسمع أصحاب رسول الله يسبون عندك فلا تنكر ولا تغير؟..) فهذا دلالته قوية في إخراج المغيرة ومعاوية من الصحبة.

ثم ذكر حديث ارتجاج جبل حراء بالعشرة مع النبي ﷺ وتبشيرهم ثم قال: (لمشهد رجل شهده مع رسول الله ﷺ أغبرَّ فيه وجهه مع رسول الله ﷺ أفضل من عمل أحدكم ولو عُمر عمر نوح) وفي لفظ (لمقام أقامه أحدهم في سبيل الله يغبر فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم عمره)[1].

أقول: الحادثة والحديث أسانيدها بين الحسن والصحيح وفي الحديث دلالة على أن سعيد بن زيد وهو من العشرة لا يرى المغيرة بن شعبة ومعاوية من الصحابة، بدلالة قوله للمغيرة (لمشهد شهده الرجل منهم مع رسول الله ﷺ أفضل من عمل أحدكم ولو عُمِّر عمر نوح).

فهذا شبيه بحديث النبي ﷺ وقوله لخالد: «...فلو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

فهذه الصحبة الشرعية لم يدركها المغيرة ولا معاوية (الذي ولّى المغيرة على الكوفة) لأنه من الطلقاء الذين لم يسلموا إلا قهراً، فمعاوية ليس من المهاجرين ولا من الأنصار بالإجماع وعلى هذا فليس صحابياً صحبة شرعية، لكن المغيرة بن شعبة قد يشكل على البعض لكونه عندهم أسلم قبل بيعة الرضوان وفر إلى النبي ﷺ بعد غدره بأصحاب

---

(١) انظر هذه الأحاديث في صحيح سنن أبي داود للألباني (٢/ ٨٨٠) ومسند أحمد (مسند سعيد ابن زيد) وعند الترمذي (٥/ ٦٥٢) والسنن الكبرى للنسائي والسنة لابن أبي عاصم (أرقام الأحاديث ١٤٢٧،١٤٢٨،١٤٣٣،١٤٣٥،١٣٥٠،١٣٥٣) وفضائل الصحابة لأحمد (أرقام الأحاديث ٨٧،٩٠،٩١،٢٥٧،٢٥٦) وغيرها كثير لم أتتبعه في معجم الطبراني والمسانيد المشهورة.

له من بني مالك وفدوا جميعاً على المقوقس حاكم مصر، فأسقاهم خمراً حتى سكروا ثم قتلهم وأخذ أموالهم وفر إلى النبي ﷺ؛ لأنه لا يستطيع أن يرجع إلى الطائف وعليه دم عشرة من الناس!!

أما إسلامه فلا نزاع فيه، لكن هجرته فيها كلام لأن الهجرة الشرعية لها شروط، وهو لم يهاجر إلى النبي ﷺ وإنما فرّ إلى النبي ﷺ وهناك فرق بين الهجرة والفرار[1].

ورجل فعل هذا لن تكون هجرته خالصة لله ورسوله لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، وفعله يدل على بعض نيته من غدره بهؤلاء الناس والإسلام يحرم الغدر ولو بالكفار، فلذلك كانت سيرته غير مرضية عند بعض الصحابة وعليه هنات وهنات، وفيه حزم ودهاء وقد استعمله عمر لقوة دهائه وحسن سياسته للأمور، ثم عزله وبقي معزولاً زمن عثمان، ثم لجأ لمعاوية في أواخر الفتنة رغم علمه بفضل علي وأحقيته، ولم يكتف بذلك حتى أقام الاحتفالات في لعن الإمام علي رضي الله عنه إرضاءً لمعاوية، وسخطاً للخالق، فمثل هذا تكون صفته أقرب لمن أساء الصحبة ممن أحسنها ومن المعلوم أن الصحابة قبل الرضوان منهم من أحسن الصحبة وهم الأغلبية، وفيهم قليلون أساءوا الصحبة فارتدوا كعبيد الله بن جحش ومقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل أو أساءوا السيرة كسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وقليل من أمثالهم وسيأتي في الأثر العشرين مزيد من الكلام في موضوع المغيرة.

---

(١) والقصة أقرها الذهبي في ترجمة المغيرة في تاريخ الإسلام (١١٩/٤) وقد رواها الواقدي مطولة عن خمسة من شيوخه وهم: محمد بن سعيد الثقفي وعبد الرحمن بن عبد العزيز وعبد الملك بن عيسى الثقفي وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب ومحمد بن يعقوب بن عتبة عن أبيه وغيرهم (طبقات ابن سعد ٢٨٥/٤).

وروى القصة عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢٩٩/٥) عن معمر عن الزهري مختصرة، وذكر القصة ابن حجر في الإصابة (١٤٦/٢) ترجمة الشريد بن سويد الثقفي مقراً لها.

ولا يرد على هذا ما ذكروه من ضعف الواقدي عند بعضهم لأنه حجة في المغازي إذا لم يخالفه الثقات، إضافة إلى شواهد القصة كرواية الزهري ولها شاهد في صحيح البخاري في قصة الحديبية عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

الأثر الثاني عشر: أثر أم المؤمنين عائشة

قول أم المؤمنين رضي الله عنها: (أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسبوهم)[1] رواه مسلم في صحيحه.

وكانت أم المؤمنين تلمح لما يفعله أهل الشام من لعن علي، وبعض أهل العراق في لعن عثمان رضي الله عنهما.

وقول عائشة هذا يفهم منه أن هؤلاء السبابين ليسوا من أصحاب محمد ﷺ -عند عائشة- ومثله قول ابن عمر: (لا تسبوا أصحاب محمد فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحكم عمره)[2].

فهذا القول، وقول عائشة، وأقوال لسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وغيرهم، إنما انتشرت في تحريم سب الصحابة المتأخرين (الذين هم من التابعين) للصحابة المتقدمين لما انتشر بين الناس سبهم للسابقين وخاصة علي وعثمان، وهما من أصحاب محمد ﷺ فالدلالة شبه صريحة، وقد كان يسبهما بعض من رأى النبي ﷺ أو له صحبة (حسب الفهم الشائع للصحبة) فلما طال علينا الأمد، وانقطع سب علي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وأمثالهم، وبقي سب معاوية وعمرو وأمثالهما أخذنا هذه النصوص والآثار لنواجه بها الشاتمين الجدد، ومع الإقرار بأن الشتم والسب محرم إذا كان ضد غير المستحق سواءً كان ضد الصحابي أو التابعي أو المسلم مطلقاً، لكن المشتومين من الطلقاء ليسوا مثل المشتومين من السابقين، بل إن الطلقاء ليسوا من الصحابة أصلاً وسبهم مثل سب سائر المسلمين من غير الصحابة وسب الصالح غير سب الظالم، لكنهم أُدخلوا في الصحبة الشرعية وأحكامها بسبب الدفاعات التي تستلهم معها مثل هذه الآثار.

وهذا لا يعني إباحة لعن المسلم الصالح، فلعنه محرم، ولو كان في عصرنا هذا أو

---

(١) مسلم (٢٣١/٤) وفي أثر أم المؤمنين عائشة هذا إشارة واضحة للآية الكريمة (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان...).

(٢) فضائل الصحابة لأحمد ٥٧/١، ٩٧/٢.

بعده، لكن في الوقت نفسه لا يجوز إنزال النصوص والآثار المانعة السابقة في غير أصحابها من المهاجرين والأنصار، أما غيرهم فيمكن الاستشهاد بنصوص عامة في تحريم شتم المسلم أو قتاله..

وقد خاطب ابنُ عمر وابنُ عباس وغيرهم بالآثار السابقة الذين يلعنون عثمان وعلياً، وخاطب به سعيدُ بن زيد المغيرةَ بن شعبة، وخاطبت عائشةُ من يسب السابقين، وخاطب سعدُ بن أبي وقاص من يسب علياً، وهكذا بل قد روي عن ابن عباس أنه لعن معاوية بسبب قطعه التلبية يوم عرفة[1] فابن عباس قد روى بعض النصوص في تحريم سب الصحابة ومع ذلك يرى جواز لعن معاوية بسبب قطعه للتلبية يوم عرفة - إن صحّ الأثر- ولو كان معاوية صحابياً صحبة شرعية عند ابن عباس لاحتمل له هذه الزلة لكون الصحابة غالباً لا يفعلون أمرا إلا باجتهاد، أما قطع معاوية للتلبية فقد صرَّح ابن عباس أن معاوية فعلها بغضاً لعلي فقط؛ لأن مذهب علي التلبية يوم عرفة وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وقد كان ابن عباس يخالف عثمان وعلياً في بعض الآراء ولا يستجيز سبهم أما لعنه لمعاوية فقد فعله لسببين لأنه يعرف أن معاوية ليس صحابياً، ولأنه رأى تغييراً متعمداً لسنة النبيﷺ ولم يغيرها إلا أهل الشام بغضاً لعلي؛ لأنه كان يلبي يوم عرفه اقتداء بالنبيﷺ ولذلك قال ابن عباس: (قد تركوا السنة من بغض علي)[2].

وكذلك سبت أم المؤمنين عائشة عمرو بن العاص ولعنته[3] مع نهيهما عن سب الصحابة.

---

(١) المسند (٢٦٤/٣) تحقيق أحمد شاكر

(٢) صحيح سنن النسائي (٦٣١/٢).

(٣) سب عائشة لعمرو بن العاص في مستدرك الحاكم (١٤/٤ مناقب عائشة) بسند صحيح على شرط الشيخين، ونحن لا نرى لعن عمرو بن العاص ولا المغيرة بن شعبة ولا غيرهما ممن أساء الصحبة أو الاتباع، لكننا أوردنا سب الصحابة لهم مع نهي هؤلاء الصحابة عن سب الصحابة فهذا فيه نوع من دليل على أنهم عندهم ليسوا صحابة.

الأثر الثالث عشر: أثر ابن عباس

قال ابن عباس: (كان عمر يسألني مع أصحاب محمد ﷺ فكان يقول لي)[1] وكذلك قول العباس لابنه عبد الله: (يا بني أرى أمير المؤمنين- يقصد عمر- يقربك ويخلو بك ويستشيرك مع ناس من أصحاب رسول الله فاحفظ عني ثلاثاً...).

إن صح اللفظ فهذا دليل -فيما يظهر لي والله أعلم- والدلالة ظنية على أن العباس قد أخرج ابنه عبد الله بن عباس - مع فضله وعلمه وجلالته- من أصحاب محمد ﷺ لصغر سنه أيام النبي ﷺ ولكونه لم يهاجر إلا بعد أن انقطعت الهجرة الشرعية وكان غلاماً يوم وفاة النبي ﷺ.

وإن صحت الدلالة فهو دليل على خروج من أسلم بعده كالطلقاء وأمثالهم من باب الأولى.

الأثر الرابع عشر: أثر ابن عباس أيضاً

قول ابن عباس: (لما قبض النبي ﷺ قلت لرجل من الأنصار[2]:هلم فلنسأل أصحاب النبي ﷺ عن حديث رسول الله ﷺ قال: العجب منك يا ابن عباس: أترى الناس يحتاجون إليك وفي الأرض من ترى من أصحاب رسول الله ﷺ [3].

وهذا رغم أن دلالته ظنية لكنه يشهد لقول ابن عباس السابق أن الصحابة هم المهاجرون والأنصار فقط، لكن هذا من الأدلة المحتملة فقط.

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد ٢/ ٩٧٥، وإسناده صحيح وقد صححه المحقق.

(٢) قد يكون هذا من متأخري الأنصار أو من أبناء الأنصار الصغار ويطلق عليهم (أنصاري) فصار علما عليهم حتى التابعين وتابعي التابعين إلى اليوم والناس يطلقون عليهم (الأنصاري) بعكس المهاجرين لا يقال: المهاجري لأبناء المهاجرين فمن بعدهم.

(٣) فضائل الصحابة لأحمد (٢/٩٧٦) وسنده صحيح وقد صححه المحقق.

وقد رواه الدارمي والحارث في مسنديهما: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس: لما قبض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير... الأثر (الإصابة لابن حجر ترجمة ابن عباس).

الأثر الخامس عشر: أثر ابن عباس أيضاً

روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن ابن عباس في حديث طويل وفيه (فأتى النبيﷺ ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بسقاءين فيهما النبيذ فلما شرب النبيﷺ عجل قبل أن يروى فرفع رأسه فقال أحسنتم هكذا فاصنعوا) قال ابن عباس: فرضا رسول اللهﷺ بذلك أحب إلي من أن تسيل شعابها لبناً وعسلاً[1].

في الأثر نوع من دليل دلالة ظنية على أن أصحاب النبيﷺ هم المهاجرون والأنصار فقط، وقد سبق مثيل لها، فقد اقتصر على المهاجرين والأنصار، ولا بد أن يكون مع هؤلاء غيرهم، لكن لم يذكرهم ابن عباس؛ لأنهم ليسوا من الصحابة صحبة شرعية، وعلى هذا فليسوا موطن أسوة وقدوة مع وجود النبيﷺ وأصحابه من المهاجرين والأنصار.!!

الأثر السادس عشر: أثر ابن عباس أيضاً

روى أبو عبيد القاسم بن سلام[2] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا...﴾ الآيات[3].

قال ابن عباس: ترك رسول اللهﷺ الناس يوم توفي على أربع منازل:

مؤمن مهاجر.

والأنصار.

---

(١) مسند أحمد- ٢٧٩٢.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال ص٢٩١، والإسناد ضعيف، فشيخه (حجاج بن محمد الأعور) ثقة من رجال الجماعة وابن جريج ثقة إمام لكنه يرسل ويدلس ولم يسمع من ابن عباس فالإسناد ضعيف لكن يحتمل أن ابن جريج ينقل تفسيراً من ابن عباس لهذه الآية، فابن جريج تلميذ لتلاميذ ابن عباس وكلاهما مكيان إضافة إلى أن للأثر شواهد كثيرة ومعناه صحيح.
والأثر رواه ابن المنذر وأبو الشيخ كما ذكره السيوطي في الدر المنثور (١١٧/١٠) وقال أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك مثله.

(٣) سورة الأنفال الآية: ٧٢.

وأعرابي لم يهاجر إذا استنصره النبي ﷺ نصره وإن تركه فهو أذن له وإن استنصروا النبي ﷺ كان حقاً عليه أن ينصرهم.

والرابعة التابعون بإحسان.

إن صحَّ الأثر عن ابن عباس فدلالته واضحة وصريحة على أن مَنْ سوى المهاجرين والأنصار إما أعراب أو تابعون بإحسان.

الأثر السابع عشر: أثر أبي هريرة

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة إنكم تقولون أكثر أبو هريرة عن النبي ﷺ والله الموعد إنكم تقولون ما بال المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث؟ وما بال الأنصار لا يحدثون بهذه الأحاديث؟ وإن أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الأسواق وإن أصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أرضوهم والقيام عليها وإني كنت امرأ معتكفاً وكنت أكثر مجالسة رسول الله ﷺ أحضر إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وإن النبي ﷺ حدثنا يوماً فقال من يبسط ثوبه حتى أفرغ من حديثي ثم يقبضه إليه فإنه ليس ينسى شيئاً سمعه مني أبداً فبسطت ثوبي أو قال نمرتي ثم قبضته إلي فوالله ما نسيت شيئاً سمعته منه وأيم الله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم بشيء أبداً ثم تلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى... ﴾. الآية كلها[1] اهـ.

قلت: يشير هذا إلى شعور الناس من التابعين بأن أولى الناس بالتحديث عن النبي ﷺ هم المهاجرون والأنصار، فهم أولى بالنبي ﷺ وأعدل من نقل حديث النبي ﷺ وأوثق الناس.

وفيه إخراجهم لأبي هريرة من المهاجرين والأنصار، مع أن المشهور عنه أنه هاجر يوم خيبر، لكنها ليست الهجرة الشرعية، وقد يطلقها بعضهم على من هاجر بعد الرضوان من باب التجوز والتوسع.

وفيه أيضاً إقرار من أبي هريرة بأنه ليس من المهاجرين الهجرة الشرعية ولا من

(١) مسند أحمد- ٧٣٨٠ والإسناد قوي.

الأنصار، ولذلك لم يقل (فأنا من المهاجرين) مما يدل على خصوصية لهذه اللفظة، وأنه لا يكفي فيها مجرد الهجرة بعد الحديبية، لأنها تستلزم البقاء في المدينة قبل الحديبية، وإذا صحَّ ما ذكره ابن الكلبي من أن أبا هريرة قد قدم على النبيﷺ وأسلم في مكة ورجع مع الطفيل بن عمرو بإذن النبيﷺ وإذا صحَّ اعتبارهما مهاجرين فهي هجرة دون هجرة؛ إذ لا ريب أن من هاجر إلى النبيﷺ من العام الأول الهجري وكان معه في بدر وأحد والخندق والحديبية أفضل ممن أتى بعد انتصار الإسلام والاعتراف به من كفار قريش حين أصبح الداخل في الإسلام آمناً.

وهؤلاء (من أسلم في الفترة المكية ولم يكن من المستضعفين ولم يكن في مكة) تتجاذبهم الأدلة بين أدلة مدخلة لهم في الهجرة والصحبة الشرعية وأدلة مخرجة لهم منها، وهذه الفترة (من صلح الحديبية إلى فتح مكة) فترة برزخ -كما أسلفت سابقاً- وأرى أن المسلمين في الفترة المكية ممن لم يهاجروا إلا بعد الرضوان صحابة صحبة شرعية ولهم حكم المهاجرين بشرطين:

الأول: أن يكونوا فيمن أذن له النبيﷺ بالعودة إلى بلاده كالطفيل أو لم يعلم بظهور النبيﷺ إلا متأخراً أو نحو ذلك.

والشرط الثاني: ألا يكون مكياً لأن وجوب الهجرة على المسلمين المكيين متأكد أكثر من غيرهم؛ لتعرضهم للفتنة، فهذه المرحلة تحتاج لدراسة وبحث لما سبق بيانه.

أما الأنصار فكل مسلم من الأوس والخزرج أو حلفائهم أو من في حكمهم من آخر العهد المكي إلى عام الحديبية.

الأثر الثامن عشر: أثر المهاجرين

في كتاب المغازي لموسى بن عقبة: أمّر النبيﷺ عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل.. فذكر القصة وفيها: (فلما قدموا عليه قال: أنا أميركم، فقال المهاجرون: بل

أنت أمير أصحابك وأبو عبيدة أمير المهاجرين...) الأثر[1].

وهذا فيه دلالة ظنية على أن عمرو بن العاص ليس من المهاجرين الهجرة الشرعية حتى وإن هاجر قبل فتح مكة، ولو كان من المهاجرين لقال لهم: وأنا ألست من المهاجرين؟ لكنه يعرف الهجرة الشرعية وأنه لم ينلها وإنما أدرك الهجرة العامة.

والهجرة العامة كالصحبة العامة لم ترد في مدحها النصوص الشرعية وإنما كانت هذه النصوص الشرعية خاصة بالصحبة الشرعية والهجرة الشرعية والنصرة الشرعية.

الأثر التاسع عشر: أثر عمر بن الخطاب أيضاً

روى ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عن كثير بن أفلح أن عمر كان يقسم حللاً فوقعت حلة حسنة، فقيل: أعطها ابن عمر، فقال: إنما هاجر به أبوه، ولكن أُعطيها للمهاجر بن المهاجر سعيد بن عتاب أو سليط بن سليط[1].

وقال الزبير بن بكار: كانت عند عمر حلة زائدة عما كسا أصحاب رسول الله ﷺ فقال: دلوني على فتى هاجر هو وأبوه، فقالوا: ابن عمر، فقال: ابن عمر هُوجر به ولكن سليط بن سليط فكساه إياها.[2] اهـ.

قال الحافظ: وهذه القصة رواها عمر بن شبة وغيره من طريق ابن سيرين عن كثير بن أفلح أن عمر كان يقسم حللاً، فوقعت له حلة حسنة فقيل له: أعطها ابن عمر، فقال: إنما هاجر به أبوه، سأعطيها للمهاجر بن المهاجر سليط بن سليط أو سعيد بن عتاب[3].

---

(١) انظر الإصابة لابن حجر (٣/٤٧٧) ترجمة أبي عبيدة عامر بن الجراح. ذكرها الحافظ مقراً لها ولم ينقل الإسناد كما لم ينقده.

(١) الإصابة لابن حجر (٤/٣٥٧) ترجمة عتاب والد سعيد، والإسناد حسن.

(٢) الإصابة لابن حجر (٣/١٣٥).

(٣) المصدر السابق.

يستفاد من هذا أن عمر يفرق في الهجرة الشرعية بين من هاجر بنفسه ومن هوجر به، فابن عمر له حكم المهاجرين هجرة شرعية لكونه كان مميزاً قبل بيعة الرضوان فهو من أبناء المهاجرين وله حكم المهاجرين للسبب السابق وهو بلوغ سن التمييز مع الاشتراك في معركة الخندق.

وهذه الرواية تفيدنا عند التفاضل بين الصحابة فإن وجدنا اثنين متساويين في الخصائص لكن أحدهما هاجر بنفسه والآخر هاجر به ذووه تكون الأفضلية لمن هاجر بنفسه.

الأثر العشرون: أثر عمر أيضاً

لبيان أهمية الهجرة الشرعية حديث عمر الذي قسم المهاجرين إلى قسمين قسم هاجر وترك أمواله ودياره وقسم أسلم كرهاً في قصة مساواة أبي بكر بين الناس في العطاء حين قال له عمر: (لا تجعل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى الله ورسوله كمن دخل في الإسلام كرهاً)[1].

من دخل في الإسلام كرهاً كأكثر الطلقاء والعتقاء.. فهو داخل في (الصحبة الكافة أو العامة) ولا يدخل في الصحبة الشرعية.

ويجب التفريق بين الطائفتين عند البحث العلمي حتى لا يختلط من أسلم كرهاً مع من أسلم وهاجر طائعاً.

الأثر الحادي والعشرون: أثر ابن عباس

روى البزار عن ابن عباس: (يقول أحدهم أبي صحب رسول الله ﷺ وكان مع رسول الله ﷺ وَلَنَعْلُ خَلِقٌ خيرٌ من أبيه).

(١) راجع الخراج لأبي يوسف، والمستصفى للغزالي.

قال الهيثمي:[1] رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

قلت: ونستفيد من هذا الأثر أن الصحابة كانوا مراتب متفاوتة فمنهم الصالح ومنهم السيء، والسيء يخرج من الصحبة الشرعية إلى الصحبة العامة ولا بد أن يكون بين هذا وهذا منازل متباينة، وهذا يخالف النظرة السلفية المغالية في موضوع (الصحابة).

الأثر الثاني والعشرون: أثر عمر بن الخطاب

أخرج عبد الرزاق[2] ومن طريقه الطحاوي[3] عن عمر بن الخطاب قال: جمع أناساً من المسلمين فقال إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه فليغد كل رجل منكم علي برأيه فلما أصبح قال إني وجدت آية من كتاب الله تعالى أو قال آيات لم يترك الله أحداً من المسلمين له في هذا المال شيء إلا قد سماه قال الله: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ حتى بلغ ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ الآية، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ﴾ إلى ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ فهذه للمهاجرين ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ثم قال هذه للأنصار ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ حتى بلغ ﴿رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ثم قال فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أعطيه أو أحرمه.

وقول عمر واضح في التسوية بين التابعين سواءً من صحب النبي ﷺ منهم أو من لم يصحبه، فالقسم الثالث تناول كل المسلمين على وجه الأرض من غير المهاجرين والأنصار.

---

(١) في المجمع (١١٨/١).

(٢) في المصنف (١٥٢/٤).

(٣) في شرح معاني الآثار (٢٤٨/٣).

الأثر الثالث والعشرون: أثر المقداد بن عمرو

عن عبد الرحمن بن ميسرة قال: مر بالمقداد بن الأسود رجل فقال: لقد أفلحت هاتان العينان رأتا رسول الله ﷺ فاجتمع المقداد غضباً وقال:

(يا أيها الناس لا تتمنوا أمراً قد غيبه الله، فكم ممن قد رآه ولم ينتفع برؤيته)أهـ.

قلت: من اللطائف هنا أن القصة كانت بالشام فكان إنكار المقداد على أهل الشام الذين ربما أشاع فيهم الطلقاء أن الرؤية لا يعدلها عمل!! فوصلت من نواصب الشاميين إلى غلاة السلفية.

ومعظم الآراء والعقائد الفاسدة كالإرجاء والجبر والنصب والطاعة العمياء وغفلة الصالحين بداياتها شامية.

الأثر الرابع والعشرون: أثر سعيد بن المسيب

سبق قول سعيد بن المسيب (ت بعد ٩٠) إمام التابعين:

(الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين)[1] فالدلالة صريحة.

قال السيوطي في تعليل تعريف ابن المسيب: ووجهه أن لصحبته ﷺ شرفاً عظيماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيها الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج[2].

الأثر الخامس والعشرون: أثر معاوية بن قرة المزني

قال: (جاء أبي إلى النبي ﷺ وهو غلام صغير فمسح رأسه واستغفر له. قال شعبة:

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص٩٩ ومقدمة ابن الصلاح ص٤٨٧. والإسناد إلى سعيد ضعيف، أما المتن فهو يتفق - إلى حد كبير- مع الصحبة الشرعية.

(٢) انظر تدريب الراوي (٢/ ٢١١).

فقلنا له: أصحبه؟ قال: لا. ولكنه كان على عهده قد حلب وصر)[1].

قلت: الأثر سبق في المبحث الأول، وقد عد مترجمو الصحابة والده في الصحابة مع أن ابنه ينفيها عنه رغم شرفها ووالده هو قرة بن إياس المزني، وهذا يدل على أن تعميم الصحبة على كل من لقي النبي ﷺ جاء متأخراً عن زمن الصحابة والتابعين.

إذن فلم يعتد معاوية بن قرة برؤية والده للنبي ﷺ ولقياه له مع أن والده يومئذٍ كان يحلب ويصر أي أنه كان في سن المراهقة تقريباً.

الأثر السادس والعشرون: أثر الزهري وسعيد بن عمرو

روى ابن سعد[2] عن الزهري وسعيد بن عمرو قالا: (بعث رسول الله ﷺ بشر بن سفيان ويقال النحام العدوي على صدقات بني كعب من خزاعة...) الحديث، وفيه خلاف على صدقات بني تميم وبعث عيينة بن بدر الفزاري قالا: (فبعثه النبي ﷺ في خمسين فارساً من العرب ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري...) الأثر.

الإسناد فيه الواقدي مختلف فيه لكنه إمام في المغازي، والأثر مرسل والدلالة واضحة في هذا الأثر على أن من سوى المهاجرين والأنصار لا يقال لهم صحابة وإنما يقال لهم العرب أو الناس.. فالزهري وسعيد بن عمرو لم يقولا (بعثه النبي ﷺ في خمسين من الصحابة ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري). مع أن كل الذين بعثهم النبي ﷺ مع عيينة هم صحابة حسب فهمنا الشائع للصحبة.

الأثر السابع والعشرون: أثر الزهري

روى عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن الزهري: (ثارت الفتنة ودهاة الناس خمسة، فمن قريش معاوية (ابن أبي سفيان) وعمرو (ابن العاص) ومن ثقيف المغيرة (ابن شعبة) ومن الأنصار قيس بن سعد ومن المهاجرين عبد الله بن بديل بن ورقاء) اهـ.

---

(١) الكفاية: ص١٠٩.

(٢) الطبقات (١/٢٩٣).

قلت: في كلام الزهري إخراج لعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة من المهاجرين إلى عموم قريش وثقيف، لأن عمرو بن العاص وإن كان قد هاجر قبل فتح مكة لم يدرك الهجرة الشرعية (قبل الرضوان) فهو من سائر قريش.

ولأن المغيرة وإن أسلم قبل الرضوان لم تكن هجرته إلى النبي ﷺ لأجل الهجرة الشرعية وإنما هرب إلى النبي ﷺ هروباً بعد أن غدر بأصحابه المالكيين من أهل الطائف الذين ذهبوا معه إلى المقوقس حاكم مصر في قصة معروفة)[1] فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، فلما قتلهم وأخذ أموالهم خشي من العودة إلى الطائف وفضل الإتيان إلى النبي ﷺ في المدينة والإسلام ثم البقاء هناك وقد أخرجه من الصحبة الشرعية سعيد بن زيد -فيما يبدو- في قصة نهيه المغيرة عن لعن علي وقد سبقت.

إذن فالأصل أن من أسلم قبل الرضوان وهاجر إلى النبي ﷺ وبقي في المدينة يكون صحابياً صحبة شرعية ويخرج من كانت هجرته لغير ذلك من طمع في غنيمة كالعرنيين أو خوف من عدو كما فعل المغيرة هنا.

ووصف الزهري لعبد الله بن بديل بأنه من المهاجرين يدل على قدم إسلامه وهجرته ويرد على من زعم أنه أسلم عام الفتح.

الأثر الثامن والعشرون: أثر محمد بن كعب القرظي

أخرج أبو الشيخ وابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي -عندما سأله حميد بن زياد عن الصحابة والفتن- فقال: غفر الله لجميع أصحاب النبي ﷺ وأوجب لهم الجنة في كتابه محسنهم ومسيئهم، فقلت: في أي موضع أوجب الله لهم الجنة في كتابه؟ فقال: ألا تقرأ قول الله تعالى: **﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ**

(١) انظر تاريخ الإسلام للذهبي (٤/١١٩).

﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1] أوجب لجميع أصحاب النبي ﷺ الجنة والرضوان، وشرط على التابعين شرطاً لم يشرطه على غيرهم.

قلت: وما اشترط عليهم؟

قال: اشترط عليهم أن يتبعوهم بإحسان يقتدون بهم في أعمالهم الحسنة ولا يقتدون بهم في غير ذلك.

قال حميد بن زياد: فكأني لم أقرأ قبل ذلك وما عرفت تفسيرها حتى قرأها علي محمد بن كعب[2] اهـ.

قلت: وهذا -إن صحَّ- يؤكد أن فهم الصحبة عند التابعين كانت مقتصراً على المهاجرين والأنصار فعندما يقول محمد بن كعب: (غفر الله لجميع أصحاب النبي ﷺ وأوجب لهم الجنة) ثم يذكر الآية في المهاجرين والأنصار دليل على أنه يقصد بالصحابة المهاجرين والأنصار فقط، وهذا واضح بقليل من التأمل.

لكن لما تقادم الزمان وكثرت الخصومات وجدنا في العلماء من يعد قول محمد هذا عاماً في (كل من رأى النبي ﷺ) ويغفل عن استدلاله بالآية الكريمة المقتصرة على المهاجرين والأنصار بل على السابقين منهم على قول من جعل (من) تبعيضية وهكذا وردت آثار عن التابعين في مدح الصحابة فورد عن الحسن البصري وقتادة وعطاء وغيرهم.

وعند تأمل تلك الآثار يتبين أنها تدل دلالة واضحة على أن هؤلاء التابعين الكرام لا يريدون بذلك الثناء على الطلقاء والأعراب وإنما يريدون الثناء على المهاجرين والأنصار، وإلى الآن لم أجد أثراً صحيحاً عن صحابي ولا عن تابعي فيه ثناء على الصحابة إلا وينصرف ذلك الثناء على المهاجرين والأنصار دون من سواهم.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٠.

(٢) الدر المنثور (٢٧٢/٤) وذكر أن أبا الشيخ وابن عساكر أخرجا الحديث ولم أهتد لموضع الأثر.

الخلاصة في مفهوم الصحبة عند الصحابة والتابعين

أنه (أعني مفهومهم للصحبة) يفرق بين مصطلح الصحبة الشرعية (الخاصة) والصحبة العامة (صحبة الكافة) التي ليس لها ميزة الصحابة وليس لها اسم الصحبة الشرعي؛ فالصحبة التي نزلت النصوص في مدحها والثناء عليها هي الصحبة الشرعية (صحبة المهاجرين والأنصار) وهي الصحبة الخاصة، والصحبة الخاصة طبقات أيضاً، لكن أوسع مدى زمني للصحبة الشرعية أو الخاصة ينتهي عام الحديبية، أما فترة ما بعد الحديبية فهي داخلة في الصحبة العامة التي يسمى أهلها شرعاً (التابعين) سواء منهم التابعون بإحسان أو بغير إحسان.

الصحبة والصحابة في الواقع التاريخي

سبق القول إن هناك فرقاً كبيراً بين من صحب النبي ﷺ لأجل الإسلام أيام الضعف والذلة، أيام كان الإسلام بحاجة إليه ومن أسلم بعد انتصار الإسلام وعلوه وترجيح ظهوره وانتصاره.

وقد ورد ما يدل على أن العرب كانت تنتظر معركة النبي ﷺ مع قريش فإن انتصر فهو عندهم نبي وإن لم ينتصر فهو عندهم ليس بنبي! فمثل هؤلاء الذين يربطون بين النصر وصحة النبوة لا يعدون من أصحاب الصحبة الخاصة الذين اتبعوا النبي ﷺ تصديقاً وإيماناً برسالته سواءً خالفها الناس أو اتبعوها، وهذا لا يمنع من أن بعض هؤلاء قد حسن إسلامهم لكن يبقى هؤلاء غير هؤلاء.

والواقع التاريخي يدل على أن فتح الحديبية كان الفيصل الحاسم بين أصحاب الصحبة الشرعية وأصحاب الصحبة العامة.

صحيح أن فتح خيبر زاد يقين هؤلاء بانتصار النبي ﷺ) ولكن فتح مكة قضى على بقية الاحتمالات في هزيمة النبي ﷺ وأصحابه.

ومن الأدلة على أن اتباع كثير من الناس للنبي ﷺ كان نتيجة لانتصار النبي ﷺ على قريش بالدرجة الأولى، وليس بسبب اكتشاف أدلة جديدة تدل على صدق نبوة النبي ﷺ ما أخرجه البخاري في المغازي عن المسورة بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية قولهما: (..فلما أمن الناس وتفاوضوا لم يُكلّم أحد بالإسلام إلا دخل فيه، فلقد دخل في تينك السنين (يعني السادسة والسابعة) في الإسلام أكثر مما كان

فيه قبل ذلك وكان صلح الحديبية فتحاً عظيماً) اهـ.

إن من لم يسلم خشية تعرضه للضرر فليس من أصحاب الصحبة الخاصة الذين يضحون بأوطانهم وقبائلهم وأموالهم وأهليهم في سبيل الله، فقد أسلم أصحاب الصحبة الشرعية وهم يخشون أن يتخطفهم الناس لضعفهم وقلتهم ومع ذلك أسلموا وصبروا وصابروا حتى نصرهم الله وتم الاعتراف بالإسلام بعد الحديبية فهؤلاء هم أصحاب الصحبة الشرعية الخاصة.

ولذلك نقل عن النبيﷺ أنه أطلق على فتح الحديبية (أعظم الفتوح)[1] وهو الفتح المبين الذي ذكره الله عز وجل في القرآن الكريم ولم يذكر الفتحين الآخرين (فتح خيبر وفتح مكة) بالإبانة، والإبانة من معانيها:

الظهور والقطع والحسم، فهو الفتح القاطع بين (ما قبل) و (ما بعد) وعلى هذا فهو الفيصل بين (الصحبة الشرعية) و (الصحبة العامة).

وقد جاء في صحيح البخاري[2] عن عمرو بن سلمة قوله (وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم..) الحديث.

هذا يدل على أن الناس من غير المهاجرين والأنصار كانوا ينتظرون لمن تكون الغلبة! ولم يسارعوا كأصحاب الصحبة الشرعية، فبعضهم أسلم بعد فتح الحديبية وبعضهم تربص إلى فتح مكة ويبدو أن عمرو بن سلمة يريد فتح مكة فحسب علمه أن الناس لم يبادروا بالإسلام إلا بعد فتح مكة، والصواب أنهم بادروا بعد الحديبية بعد أن أصبح يحق للقبيلة الدخول في حلف النبيﷺ وانقطعت الهجرة الشرعية خاصة عن أهل مكة كما سبق أن شرحنا.

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي ص٣٧٩) لكنه من مرسل عروة.

(٢) (٨/٢٢) مع الفتح.

اعتراضات والجواب عليها

١- لماذا التضييق في الأمر؟

قد يقول البعض: ما دامت اللغة واسعة، ويجوز فيها أن تطلق الصحابي أو الصاحب على من صحب ولو صحبة يسيرة، فلماذا التضييق في الأمر؟

الجواب:

أولاً: نحن للأسف تجاوزنا مسألة الحقيقة اللغوية نفسها، فأصبحنا نطلق الصاحب على من رأى، وليس على من صحب، فهذا أولاً تجاوز واضح للحقيقة اللغوية إلى المجاز اللغوي، والمجاز يتسع لأكثر من الرائي والموافق.

ثانياً: سبق أن كررنا أننا لا نمانع من إطلاق الصحبة، إذا أريد بها مطلق الصحبة، لكن هذا الإطلاق جائز في الكفار والمنافقين أيضاً.

بمعنى أن المنافقين يدخلون في الصحبة من حيث اللغة، كما أن الكفار يدخلون باللغة كذلك، فاللغة تحتمل الأمرين[1] لكن المنافقين والكفار ليسوا صحابة من الناحية الشرعية، وعلى هذا ليسوا صحابة بالمعنى الشرعي للصحبة، ذلك المعنى الممدوح المقتضي للمتابعة والنصرة على ما سبق تفصيله.

٢- هل سبقك أحد إلى هذا المسمى (الصحبة الشرعية)؟

الجواب: الصحبة الخاصة أو الصحبة الشرعية ليس مهما فيها الاسم، وإنما يهمنا

---

(١) بمعنى أن من صحب النبي ﷺ من الكفار كالذي دله يوم الهجرة على الطريق يدخل من حيث اللغة في الصحبة لكن الشرع يخرجه منها. وكذلك عبد الله بن أبي رأس المنافقين يعتبر من حيث اللغة صاحبا لكن الشرع يخرجه منها. وكذا الطلقاء والعتقاء أخرجتهم النصوص من الصحبة الشرعية. كما أخرجت النصوص- على الراجح- صحبة من أسلم بعد الحديبية من الصحبة الشرعية، وهؤلاء قبل الطلقاء في الإسلام وامتازوا عنهم بالهجرة.

حقيقة الصحبة الممدوحة في الكتاب والسنة وقد أطلقت عليها (الصحبة الشرعية) ويحق لمن شاء أن يسميها الصحبة الخاصة فلا مشاحة في الاصطلاح، والصحبة الشرعية هي تلك الصحبة التي أثنى عليها الله ورسوله ﷺ جزماً، ونزلت الآيات في وصفها، وكانت أيام الضعف والذلة، أيام حاجة الإسلام وحاجة النبي ﷺ إلى النصرة والاتباع، تلك الصحبة التي إن ورد الثناء على الأصحاب، أو الأمر بعدم سبهم، أو الأمر بالاقتداء بهم، فلا تنصرف هذه المعاني إلا لها، وهذا لا يعني عدم الثناء على الصالحين في أي زمن، وإنما يعني احترام خصوصية السابقين، الذين فضلهم الله ورسوله، وهم المهاجرون والأنصار.

أما هل سبقني أحد إلى هذه التسمية، فهذا السؤال له مقدمة وجواب:

أولاً: نحن نعرف بل نحن متفقون أن هناك كثيراً من المصطلحات التي نقول إنها شرعية لكون الشرع أعطاها دلالة خاصة غير دلالتها الأولى، وعلى سبيل المثال مصطلحات الزكاة، والصلاة، والحج، فمعانيها من حيث اللغة تعنى الطهارة، والدعاء، والقصد...، لكن الإسلام بنصوص الكتاب والسنة قد أعطى هذه المعاني دلالات أخرى مع عدم نفي الدلالات السابقة، فالحج قصد، لكن إلى بيت الله الحرام لأداء شعائر معينة، والزكاة أصبحت تعنى إخراج حق المال، وهي طهارة أيضاً، تطهر مال المزكي وتطهر المزكي من الإثم والصلاة دعاء ونحو هذا.

بمعنى أن الشرع يضيف تقييدات على المصطلحات العامة، ليصبح لها مدلول شرعي مقيد، بعد أن كان المدلول اللغوي واسعاً، قد يصل لحد المشترك اللفظي، أو تكثر فيه المجازات اللغوية. فكذلك الصحبة إذا قال النبي ﷺ: ((لا تسبوا أصحابي...)) عرفنا أن كلمة (أصحابي) في هذا الحديث لا تعني إلا المهاجرين والأنصار على أوسع احتمال أو السابقين منهم على أضيق احتمال، بدلالة أن المخاطب وهو خالد بن الوليد (صحابي)[1] تأخر إسلامه إلى ما بعد الحديبية، وهو يدخل في (الأمر النبوي) بطريق الأولى، وكذلك إذا وجدنا آية تثني على (الذين معه) أي الذين مع الرسول ﷺ فلا

---

(١) حسب المفهوم الشائع للصحبة وهو مفهوم خاطئ من حيث الإطلاق الشرعي.

تنصرف إلا إلى الصحبة الشرعية، بدلالة الآيات الأخرى، التي تقتصر على (المهاجرين والأنصار) وهذا يعني أن كلمة (الذين معه) كلمة مجملة مفسرة بـ(المهاجرين والأنصار) والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

ثم أقول: نعم، قد سبقني كثير من العلماء السابقين واللاحقين، لكن تعبيراتهم عنها مختلفة الألفاظ فمنهم من يسميها الصحبة المخصوصة ومنهم من يسميها صحبة الخاصة ومنهم من يسميها صحبة المهاجرين والأنصار ومنهم من يطلق على أصحابها (علية الصحابة) ونحو ذلك، بل لعل جمهور الأصوليين على هذا التعريف، ولو لم يكن معنا من هؤلاء إلا القليل لكفى؛ لقوة أدلتهم النقلية والعقلية والعرفية، وضعف أدلة مخالفيهم المعتمدين على الوضع اللغوي فقط، كما أنني أسجل للتاريخ بأنه قد سبقني بعض الباحثين المعاصرين لإطلاق مصطلح الصحبة الشرعية[1] ومع ذلك فلا أطلب من أحد أن يلتزم بهذا الإطلاق (الصحبة الشرعية) لكن عليه إن أثنى على الصحابة ألا ينزل هذا الثناء إلا على من أنزله الله ورسوله عليه من المهاجرين والأنصار فقط، أما أن ينزل الآيات والأحاديث الخاصة في فضل أصحاب الرضوان مثلاً على الطلقاء أو من بعدهم؛ فهذا بداية الخلل العلمي الذي سبب لنا منازعات وخصومات ترجع إلى هذا الخلط.

ثم أقول للمحتجين بالأسبقية:

أولاً: من سبقكم إلى اعتبار الآيات الكريمة التي وردت في حق المهاجرين والأنصار نازلة فيمن بعدهم؟!

---

(١) أيضاً عند الانتهاء من هذه المادة وصلني كتاب للدكتورة حياة عمامو بعنوان (أصحاب محمد) وهي رسالة دكتوراه، وقد تعجبت من توصل المؤلفة للنتيجة نفسها تقريباً التي توصلت إليها، لأن الطريقة المتبعة كانت واحدة من حيث تقديم القرآن ومفهوم الصحبة فيه ثم السنة ثم العلماء.
وأنا أجزم أن أي باحث يبحث الصحبة في القرآن الكريم سيضطر للنتيجة نفسها.

أما من يبدأ منطلقاً من تعريف ابن الصلاح أو ابن حجر ثم يفسر نصوص القرآن والسنة على ضوئه فلن يفيده البحث شيئاً! بل إن تقديم تعريف ابن حجر على المفهوم القرآني للصحابة فيه استهانة بالقرآن الكريم لأنه يشعر بأن القرآن ليس إلا مصدراً ثانوياً هامشياً لا نجده إلا في هوامش التعاريف وهذا يخالف احترام القرآن والسنة بل وفعل السلف الصالح الذين كانوا يستدلون بالقرآن الكريم في معرفة الصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله (راجع أثر سعد بن أبي وقاص ونحوه).

ثانياً: لا يشترط أن يسبق في الموضوع أحد ما دام للموضوع أدلته وبراهينه، فينطلق النقد على تلك البراهين والأدلة، ولا ينطلق على غير ذلك، وكلمة (من سبقك؟!) ليست دليلاً، فقد أطلق المتأخرون ألفاظاً أو مصطلحات لم تكن موجودة فيهم ولا قبلهم، ولم يقل لهم أحد (هل سبقكم أحد إلى هذه التسمية؟) مثل التفسير، والتجويد، والمصطلح نفسه، وأصول الفقه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والعقيدة، ونحو ذلك من الألفاظ التي لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ ولا القرن الأول، فالشافعي سبق إلى اصطلاحات كثيرة استنبطها من النصوص الشرعية وكذلك المصطلحات التي استحدثها غيره من العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهم.

إذن فالأولى أن نسأل ما دليلك؟ ما برهانك؟ بدلاً من سؤال: من سبقك؟؛ لأن السؤال الثاني غير علمي وإنما يسأله المثبطون والعاجزون أما السؤال الأول فسؤال شرعي، ومثلما هناك صحبة شرعية وصحبة عامة فهناك أسئلة لها شرعية وأسئلة عامة!! لا تستند على دليل علمي. ويظهر أننا نبتعد عن الالتزام بالشرع حتى في الأسئلة.

٣- تقييدك للصحبة بـ (المهاجرين والأنصار) خلاف الإجماع

قد يقال: إن تقييدك للصحبة بـ (المهاجرين والأنصار) خلاف الإجماع، الذي استقر عليه المحدثون، من اعتبار كل من لقي النبي ﷺ (مؤمناً به ومات على الإسلام فهو صحابي).

أقول: المسألة ليس فيها إجماع ولا استقرار رأي، ومن عرف معنى الإجماع وشروط حصوله، لن يجرؤ علمياً أن يقول هذا، هذا أمر.

أما الأمر الثاني: فالمحدّثون وحدهم- رغم أنهم لم يجمعوا- لا يعد إجماعهم حجة شرعية، وقد اختلفوا في تحديد معنى الصحبة، وتعريف الصحابي، فكيف يصح إجماع المحدثين مع خلاف سعيد بن المسيب وشعبة بن الحجاج ومعاوية بن قرة وعاصم الأحول وأبي حاتم ويحيى بن معين وابن عبد البر وأبي زرعة وأبي داود وغيرهم فضلاً عن

بعض الصحابة الذين نقلنا أقوالهم؟ فكل هؤلاء لا يعتبرون مجرد الرؤية ولا مجرد اللقيا كافياً لاثبات الصحبة، وهؤلاء كلهم من كبار أهل الحديث بل كان العلماء المتقدمون على هذا كما ذكر ابن عبد البر، ولكن قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار تضاءل مع تقادم الزمان إلى أن تركه أكثر أهل الحديث لسبب ظاهر، وهو تركيزهم على اتصال الإسناد، فهم معذورون في هذا التوسع؛ للسبب المتعلق بوظيفتهم في نقل أحاديث النبي ﷺ ولكنهم مع ذلك لا يغلون غلو المعاصرين، ولا غلو الحنابلة فتجد أهل الحديث ينقلون لنا الأحاديث في ذم بعض من وصف بالصحبة كحرقوص بن زهير، وقاتل عمار، والوليد بن عقبة، والحكم، ومعاوية، ونحوهم، وتجد كثيراً منهم يذمون سيرة هؤلاء، ولا يفهمون من (عدالة الصحابة) عدم تجريح أمثال هؤلاء كما يفعل بعض المعاصرين، كما لم يردوا الأحاديث الواردة في ذمهم، ولا يعدّلون كل من وصف بالصحبة فتجد بعضهم يقول عن بسر بن أبي أرطأة: (كانت له صحبة ولم تكن له استقامة)!، ونجد بعضهم يطلق على الوليد (الفاسق) وأوردوا في ذم أبي سفيان ومعاوية وأخيه حديث (لعن الله الراكب والقائد والسائق) وفي معاوية خاصة حديث (الفئة الباغية) وحديث (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية) ونحوها، ولهم أقوال كثيرة تتفق مع ما ذكرناه من ذم بعض من وصف بالصحبة ثم لم يحسن السيرة، أما غلاة المعاصرين فليسوا على مذهب المحدّثين، ولا مذهب الأصوليين، وليس لهم سلف فيما يعتقدون إلا بعض غلاة الحنابلة أمثال البربهاري وابن بطة وابن حامد المتأثرين بالخصومة مع المعتزلة والشيعة والمتأثرين بنواصب الشام والبصرة الذين بالغوا في تعريف الصحبة وفضلها، حتى يحموا بها بعض الطلقاء، الذين كان لهم أثر سيئ في الأمة، ثم إن قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار لا يؤثر كثيراً في الأحاديث المنقولة إلينا، وليس الخلاف في بعض هؤلاء أولى بالضرر على الحديث من الخلاف في بعض التابعين أو تابعيهم لمن تأمل هذا الأمر[1].

---

(١) بمعنى أن الضرر الذي يلحق الأحاديث عند الخلاف في عدالة الحارث الأعور مثلا أكثر من الضرر الذي يلحق الأحاديث عند الاختلاف في عدالة رجل مثل بسر بن أبي أرطأة، فالحارث روى أحاديث كثيرة وبسر لم يرو إلا حديثين فقط، فإذا كان الحارث ثقة فات مضعفه حديث كثير وإن كان الحارث ضعيفا فقد قبل موثقه شراً كثيراً وكذباً على الرسول ﷺ. أما الاختلاف في بسر فأقل من هذا، فإن فات خير برد أحاديثه فلن يكون كثيراً وإن حصل شر بقبولها فليس شرا كثيراً، لأنهما حديثان فقط، لكن الشر يأتي من اتخاذه قدوة وأسوة أو المبالغة في تبرير أعماله وعدم البراءة منها.

ثم قد سبق أن ذكرت عدداً لا بأس به من علماء الحديث الذين يذهبون خلاف ما ذكر المعترض، ويمكن مراجعة ذلك فيما سبق.

والذي أسماه المعترض (مما استقر عليه المحدّثون) فيه نظر من أكثر من وجه:

الوجه الأول: هل الإجماع المسبوق بخلاف يعد إجماعاً أم لا؟، هذا على التسليم بأن المتأخرين استقروا (أجمعوا) على تعريف الحافظ ابن حجر.

الوجه الثاني: هل قام أحد باستعراض مذاهب المتأخرين في هذا الموضوع؟، ولماذا نرى بعض الكتابات من بعض المحدثين المعاصرين ليست على ما ذهب إليه المعترض (وقد ذكرنا بعضهم كالدكتور الأشقر والدكتور النملة).

الوجه الثالث: هل ما استقر عليه المحدثون -على افتراض صحته- يعد إجماعاً حتى لو خالف في ذلك الأصوليون؟!، بل هل ما أجمع عليه أهل السنة يعد إجماعاً معتبراً أم لا بد من إجماع كل أمة الإجابة؟! فهذا سؤال يحتاج لبحث منفصل[1].

كل هذه الأسئلة بحاجة إلى بت فيها، ولا يحتمل هذا البحث الإجابة عليها لكون

---

(١) لأن أقوى دليل للذين يرون الإجماع هو الحديث المشهور: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) والحديث وإن كان فيه كلام من حيث الثبوت لكن (الأمة) فيه لا تعنى بعض الأمة وإنما كل أمة الإجابة (كل المسلمين) باختلاف مذاهبهم الفقهية والعقدية ومن زعم بأن النبيﷺ أراد من (أمتي) أنها تعنى المحدثين أو أصحاب المذاهب الأربعة فقد جازف، بل حتى منظمة المؤتمر الإسلامي في عصرنا هذا رغم تمثيلها لكل المذاهب الفقهية والعقدية، لكن إجماعها لا يعد إجماعاً أيضاً؛ لأن كل دولة تبعث من يمثلها حتى لو وجد من هو أعلم منه. إضافة إلى أن الإجماع يستلزم اتفاق كل المجتهدين، والمجتهدون أكثر ممن تضمهم هذه المنظمة، فلا بد من آلية تنقل لنا الإجماع الذي عرفه العلماء.

وهذا كله لا يعنى عدم الحكم بخطأ الفرد ما لم يوجد إجماع على ذلك؛ لأن أصول الاستدلال لا تقتصر في الإجماع فقبله هناك الكتاب والسنة، فالباحث يستطيع أن يحكم بالخطأ على فلانٍ أو الفرقة الفلانية؛ لأنه خالف -أو لأنها خالفت- نصاً صريحاً يراه الباحث صحيحاً، بمعنى أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة كافية في الحكم بتخطئة المخطئ أو تبديع المبتدع أو تكفير الكافر وليست بحاجة إلى (إجماع في المسألة) لأن الإجماع صعب التحقيق إن لم يكن مستحيلا في كثير من الموضوعات المختلف فيها.

وهذا أيضاً لا يعنى الانسياق وراء المدعين للإجماع الذين يستعجلون في إطلاقه ويتجاوزون بإطلاقه حدود الأدب العلمي (وما أكثرهم في عصرنا هذا!؟) فتجد أحدهم يدعى الإجماع على مسألة كذا ولو سألته عن تعريف الإجماع لما عرف ذلك.!

كاتب هذا البحث لم يبحثها بحثاً يرضى عنه، ولا يريد أن يتكلم بما لا يعلم فيقع في المحظور الذي حذر منه، وأنا أدعو إخواني للبحث المنصف فقط، أو محاولة ذلك على الأقل، مع التواضع في الاعتراف بالقصور في العلم.

والخلاصة في مصطلح الصحابي، أن يفرق بين مصطلح الصحبة الشرعية (الخاصة) والصحبة العامة (صحبة الكافة)؛ فالصحبة التي نزلت النصوص في مدحها والثناء عليها هي الصحبة الشرعية (صحبة المهاجرين والأنصار) وهي الصحبة الخاصة، والصحبة الخاصة طبقات أيضاً، لكن أوسع مدى زمني للصحبة الشرعية أو الخاصة ينتهي عام الحديبية، أما فترة ما بعد الحديبية فتدخل في الصحبة العامة التي يسمى أهلها شرعاً (التابعين) سواء منهم التابعون بإحسان أو بغير إحسان.

ولا عيب على جمهرة المحدّثين في إطلاقهم الصحابي أو الصحبة على كل من رأى النبي ﷺ؛ لأن هذا الإطلاق يتناسب مع وظيفتهم الحديثية التي تعتمد على دراسة الإسناد ومعرفة جوانب الاتصال والانقطاع فيه.

ومن زعم منهم أن الصحابي صحبة عامة (التابعون من حيث التعريف الشرعي) له الفضل الوارد في الصحابة ذلك الفضل المبثوث في القرآن والسنة فقد أخطأ ويرد عليه قوله بالأدلة التي مرت معنا في هذا المبحث ويجاب على الشبه التي تعلق بها، فإن اقتنع وإلا فالموضوع محل اجتهاد.

أدلة من يرى أن الهجرة لم تنقطع إلا يوم فتح مكة والجواب عليها

هناك أدلة على أن الهجرة لم تنقطع إلا يوم فتح مكة سنوردها ثم نجيب عليها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ...﴾ الآية.

وهذه الآية من سورة الممتحنة نزلت بعد الحديبية في أم كلثوم بنت

عقبة بن أبي معيط التي هاجرت قبل فتح مكة وبعد الحديبية وقد أطلق الله على المهاجرات بعد الحديبية اسم الهجرة، وهذا دليل على أن الهجرة لم تنقطع إلا بفتح مكة.

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري في قصة تخاصم عمر بن الخطاب وأسماء بنت عميس وقول عمر لها: آلحبشة هذه؟ آلبحرية هذه؟ قالت: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم، فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار البعداء البغضاء بالحبشة[1] وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ.

ثم ذكر أبو موسى أنها ذكرت للنبي ﷺ ما قال عمر فقال النبي ﷺ: «ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان»[2].

أقول: فهنا جعل النبي ﷺ لمهاجرة الحبشة وأصحاب أبي موسى الأشعري هجرتين هجرتهم إلى الحبشة ثم هجرتهم إلى المدينة، ومعلوم أنهم لم يهاجروا إلى المدينة إلا أيام خيبر ووصل جعفر وأصحابه إلى خيبر عند الانتهاء من الفتح.

الدليل الثالث: حديث عمرو بن العاص -في قصة إسلامه- وفيها قول النبي ﷺ «يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله وإن الهجرة تجب ما كان قبلها»[3] وكان قد قدم على رسول النبي ﷺ بعد عمرة القضاء وقبل فتح مكة بأشهر.

فهذه أقوى ثلاثة أدلة في أن الهجرة لم تنقطع بفتح الحديبية وإنما انقطعت

---

(١) قصة هجرة أم كلثوم بعد الحديبية ونزول الآية تستثني النساء من بنود صلح الحديبية في صحيح البخاري (٧/٤٥٣)مع الفتح.

(٢) الحديث في البخاري في صحيحه (٧/٤٨٤ مع الفتح) ومسلم في صحيحه (٢/١٦٩) كلاهما من طريق أبي أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه موسى الأشعري.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٢٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن أبي إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي عن أبي حبيب بن أوس قال: حدثني عمرو بن العاص..

بفتح مكة[1].

الجواب على هذه الأدلة

يمكن الجواب على الأدلة السابقة بالآتي:

الجواب على الدليل الأول: أنه خاص بالنساء والمؤمنات المهاجرات فالله قد استثناهن لضعفهن فإذا كان القرآن الكريم قد استثناهن من شروط صلح الحديبية فمن باب أولى أن يستثنين في وقوع اسم الهجرة الشرعية على المرأة المؤمنة التي تترك وطنها وتهاجر إلى المدينة.

الجواب على الدليل الثاني: أن مهاجرة الحبشة لهم هجرة المدينة رغم تأخرهم إلى خيبر، لأن بقاءهم في الحبشة كان بإذن النبي ﷺ على الأرجح وقيل منعتهم الحرب القائمة بين النبي ﷺ وكفار قريش.

فكانت المنافذ كمنفذ جدة وغيره من المنافذ الساحلية تحت سيطرة قريش وحلفائها.

فهم معذورون كسائر المعذورين أو المتخلفين لسبب من الأسباب، مثلما جعل النبي ﷺ عثمان بن عفان وغيره من أهل بدر لإذن النبي ﷺ لهم بالبقاء أو لأعذار أخرى معروفة[2] فمهاجرة الحبشة كانوا معذورين، إضافة إلى أن في إسناد الحديث أبا بردة بن أبي موسى الأشعري وكان أبو

---

(١) وللأسف لم يأتِ بها أحد من المختلفين معي! الذين يقتصرون على أقوال أو مظنونات أدلة سبق الإجابة عليها في العمل نفسه قبل تعقيباتهم.

(٢) منهم من بعثه النبي ﷺ عيناً للمسلمين، ومنهم من منعه الكفار من شهود بدر، ومنهم من كان يقوم على امرأته المريضة وهكذا.

بردة هذا غير مرضي السيرة وإن وثقه بعض المحدثين فقد كان من الشهود لزياد بن أبيه على حجر بن عدي بأنه كفر كفرة صلعاء!! فقد كان من أعوان الظلمة وقد حذر الله عز وجل من الركون إلى الظلمة ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾، فالركون إلى الظلمة من أبلغ الجرح؛ ولأن والده أبا موسى وقومه الأشعريين قد شكك في هجرتهم إلى الحبشة أكثر المؤرخين؛ لأنهم لم يهاجروا ابتداء وإنما دفعت الريح سفينتهم لناحية الحبشة وافقوا أصحاب جعفر فقدموا معهم، فقد يكون أبوبردة هذا قد لبس الأمر وجعلأباه وقومه بمنزلة جعفر وأصحابه للرفع من مكانة قومه الأشعريين.

أما الجواب على الدليل الثالث: فقد روي بلفظ (الإسلام يجب ما قبله) بلا زيادة (وإن الهجرة تجب ما كان قبلها) فلعلها من باب الرواية بالمعنى إضافة إلى أن بعض رجال الإسناد ليسوا بالمشهورين بالرواية.

إضافة إلى أن الحديث يحتمل الهجرة العامة، بمعنى القدوم للإسلام، فمن هاجر هجرة عامة أو خاصة، وقد تاب جبّت هذه الهجرة ما قبلها حتى لو كانت هجرة عامة بعد فتح مكة فضلاً عن كونها قبل فتح مكة.

ومع هذه الإجابات إلا أنني ذكرت أن ما بين الفتحين منطقة (برزخ) وأنه يمكن أن تمتد الهجرة إلى فتح مكة لكن لو صح هذا فليست الهجرة بعد الحديبية بالشرعية الموجودة قبل الحديبية.

لكن الذي يطمئن إليه قلبي وأرجحه من خلال كثرة الأدلة وصحتها ودلالتها أن الهجرة بعد الحديبية أصبحت ملغية بشروط صلح الحديبية وهذا أبلغ دليل في انقطاع

الهجرة وخاصة من مكة، إذ كيف نطلب من القرشي أن يهاجر ثم نرده؟! ولا نقبل وجوده في المدينة؟!

إذن فالهجرة الشرعية انقطعت بفتح الحديبية على ما أرجح ولم يستثن من ذلك إلا النساء لأن النص استثناهن.

ومثلما هناك صحبة خاصة وصحبة عامة فهناك هجرة خاصة وهجرة عامة، فالهجرة الخاصة مع الصحبة الخاصة انتهتا بصلح الحديبية، إذ كثر المسلمون بعد صلح الحديبية وبعد أن أمن الناس بعضهم بعضاً وقلت الخطورة وأمنت الأضرار... إلخ.

المبحث الثالث
طبقات الصحابة والتابعين

طبقات الصحابة: أصحاب الصحبة الشرعية

الصحابة من بداية بعثة النبي ﷺ إلى صلح الحديبية عدة طبقات في الفضل والمنزلة والسبق إلى الإسلام بلغوا عندي خمس عشرة طبقة مع صعوبة في التفريق بين بعض الطبقات وخاصة طبقات المرحلة المكية لغموض كثير من أحداثها وتواريخها (ولذلك سأحاول التوسع في ذكر صحابة الطبقات المكية).

وهذه الطبقات تدل على أفضلية السابق من حيث الجملة وليس بالضرورة أن يكون المسلم في السنة الأولى أفضل ممن أسلم في السنة الثانية.

لكن عند تساوي الفضائل والخصائص الأخرى يكون السابق إلى الإسلام أفضل، ثم السبق يختلف باختلاف المدة فالمسبوق بسنة غير المسبوق بخمس سنوات غير المسبوق بعشر.. وهكذا.

لماذا الطبقات؟!

سبق بعض علماء الحديث والسير إلى تقسيم الصحابة إلى مراتب وطبقات فمنهم من قسم الصحابة إلى خمس طبقات[1] كابن سعد كاتب الواقدي، ومنهم من جعل

(١) وهي -عند ابن سعد- أهل بدر ثم أصحاب أحد ثم أصحاب الخندق ثم مسلمة الفتح ثم الصبيان والأطفال.
قلت: وهذا التقسيم فيه نظر وقصور شديد فأين طبقات العهد المكي؟ وأين أصحاب الحديبية..؟ إلخ.

طبقات الصحابة اثنتي عشرة طبقة[1] كالحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك في كتابه معرفة علوم الحديث، ومنهم من أوصل طبقات الصحابة إلى سبع عشرة طبقة[2] كالإمام عبد القاهر البغدادي في كتابه أصول الدين.

وتقسيم الصحابة إلى طبقات ليس من باب الفضول أو التفاخر بأناس دون آخرين وإنما فيه فوائد تاريخية لا يدركها إلا من عرف قيمة التاريخ نفسه، إذ بمعرفة الطبقات نعرف مسيرة التاريخ نفسه، ويعيننا هذا التقسيم على معرفة السابق واللاحق، وأسباب الانتصار وعوامل الإخفاق، وغير ذلك من الفوائد سواءً من الناحية التاريخية أوالاجتماعية بل والحديثية، وبها أيضاً قد نعرف مواطن الاقتداء، كما أن معرفة الطبقات أيضاً قد تسهم في معرفة الفرق الكبير بين الأصحاب الصادقين ومن دخل فيهم وأساء لسمعتهم وفضلهم، ومعرفة من اتبعهم بإحسان ممن لم يتبعهم بإحسان، كل هذا من حيث الجملة؛ كما يسهم هذا التقسيم في معرفة طبيعة الصحابي نفسه ومدى تأثره بالبيئة المحيطة من عدمه، وما إلى ذلك من العلوم الخاصة بهذا الباب والتي لها علاقة بكثير من المفاهيم، التي قاد الجهل بها إلى كثير من المفاهيم الخاطئة اللاحقة التي أربكت العقل المسلم على مر التاريخ وهزت الجانب الأخلاقي وسببت

---

(١) طبقات الحاكم هي: أوائل المسلمين بمكة ثم مسلمي دار الندوة الذين أسلموا عند إسلام عمر ثم مهاجرة الحبشة ثم أصحاب بيعة العقبة الأولى ثم أصحاب العقبة الثانية ثم المهاجرين إلى المدينة ثم أهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم أهل الرضوان أصحاب الحديبية ثم المهاجرة بين الحديبية وفتح مكة ثم الطلقاء ثم صبيان وأطفال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع.

وهذا التقسيم أيضاً فيه نظر فمهاجرة الحبشة كانوا قبل مسلمي دار الندوة ثم أين طبقة أصحاب أحد والخندق؟ فشهداء أحد أفضل ممن شهد الرضوان وما بعدها، ولم يشهد ما قبلها من الأحداث، إضافة إلى إهمال كثير من الطبقات المهمة، ولكن لا مشاحة في الاصطلاح؛ إنما المشاحة في تقديم طبقة على سابقتها أو إهمال طبقات مشهورة.

(٢) طبقات البغدادي هي: السابقون إلى الإسلام ثم المسلمون عند إسلام عمر ثم أصحاب الهجرة إلى الحبشة ثم أصحاب العقبة الأولى ثم أصحاب العقبة الثانية ثم المهاجرون إلى المدينة مع النبي ﷺ ثم المهاجرون بين الخندق والحديبية ثم أصحاب الحديبية ثم المهاجرون بين الحديبية وبين فتح مكة ثم مسلمي فتح مكة ثم الداخلون في دين الله أفواجاً ثم صبيان أدركوا رسول الله ﷺ ثم صبيان حملوا إليه عام حجة الوداع ونحوه.

قلت: وهذا التقسيم فيه نظر فمهاجرة الحبشة أسلموا قبل عمر وطبقته ثم الداخلون في دين الله أفواجاً لا يمكن ضبطهم لأنهم استمروا من بعد فتح الحديبية إلى وفاة النبي ﷺ ثم الأطفال الذين حملوا إلى النبي ﷺ لا يعدون صحابة حتى عند أصحاب الرؤية؛ إضافة إلى إهمال طبقات مهمة كما سيأتي.

تناقضات داخل التراث الإسلامي تلك التناقضات التي أساءت إلى النصوص الشرعية وسموها وإلى الإسلام نفسه، فلذلك كان من المهم أن نعيد النظر لنحدد طبيعة كثير من الأمور والمصطلحات والمفاهيم الشائعة لنحاكمها في ضوء النصوص الشرعية والواقع التاريخي، وكان منها مفهوم (الصحبة والصحابة) ولن نعرف جوانب هذا المفهوم إلا إذا عرفنا بدقة الطبقات والأحوال التي مر بها الصحابة.

ولم نكن لنقوم بهذا التقسيم لولا وجود الأسباب السابقة إضافة إلى أن كثيراً من الناس قد خلط في هذا الموضوع كثيراً من الأمور المتباينة؛ فعندئذٍ رأينا أنه لا بد من إعادة الأمر إلى نصابه وإبراز المفاهيم الشرعية المدعمة بالواقع التاريخي حتى لا نلبس على الناس ونخلط السابقين من المهاجرين والأنصار بالطلقاء والأعراب الذين كان لهم الأثر السيئ على الإسلام وأهله؛ فكراً وعلماً وسياسةً وعدالة أخلاقاً.....الخ ؛ ولنسهم بإبراز هذه الطبقات في قراءة جدية لتاريخ الجيل الأول والتفصيل فيه وتقييمه من نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية والواقع التاريخي؛ مع البعد عن التعميم والخلط الذي حصل لكثير من الناس عند تناول سيرة القرن الأول.

فالصحابة أصحاب الصحبة الشرعية هم المهاجرون والأنصار ومن في حكمهم كنساء المهاجرين والأنصار اللاتي شاركنهم في قدم الإسلام مع الهجرة أو النصرة وموالي المهاجرين والأنصار وحلفائهم المؤمنين والمستضعفين من المكيين أو الشهداء بمكة مثل ياسر العنسي وزوجته سمية (وهما والدا عمار بن ياسر) ومهاجرة الحبشة، ومن ثبت دخوله في هؤلاء بنص أو استثناء، ونحو ذلك[1] لأنهم وحدهم المستحقون للفظ (الصحبة) بمعناها الشرعي وهؤلاء (المهاجرون والأنصار) ومن في حكمهم طبقات كثيرة متفاوتة؛ فالمهاجرون مثلاً طبقات من حيث قدم الإسلام فهنالك أوائل المسلمين وهناك مسلمو دار الأرقم ومنهم مهاجرة الحبشة ثم مسلمو فترة المقاطعة ثم مسلمو

---

(١) قمت بترجمة أفراد هذه الطبقة كلهم في كتاب بعنوان (معجم الصحابة) وسيكون بصحبة هذه النظرية قريباً إن شاء الله ليكون التطبيق مجاوراً للنظرية ولا ريب أن هذه ستبقى محاولة تحتاج للنقد والإضافة وهذا ما سأقوم به في المستقبل، بين وقت وآخر، إن شاء الله.

فترة العرض على القبائل.. الخ، ثم يشتركون مع الأنصار في طبقات المشاهد كبدر وأحد والخندق والحديبية فيقال فلان بدري وأحدي وخندقي ورضواني ...وهم الصحابة الصحبة الشرعية الممدوحة في الكتاب والسنة.

وقد شارك بعض الأنصار إخوانهم المهاجرين في أواخر طبقات العهد المكي كما سيأتي.

ولذلك فإن طبقات المهاجرين وطبقات الأنصار الذين هم الصحابة أصحاب الصحبة الشرعية؛ تبدأ من أول يوم في الدعوة النبوية بمكة إلى صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة (نحو ٢٠ عاماً).

أولاً: طبقات الصحابة في العهد المكي

وقد سبق المهاجرون إلى الإسلام قبل الأنصار بنحو اثني عشر عاماً ولذلك كانت للسابقين من المهاجرين منزلة كبيرة وفُضِّلوا على الأنصار لتعرضهم للبلاء والمحن في سبيل اعتناق دين الحق، كما تعرضوا لهزات إيمانية عندما ارتد بعض المسلمين بمكة أو بالحبشة نتيجة للتعذيب أو الابتلاء..

فكان المهاجرون الثابتون على الإسلام قد مروا بفترات اختبار في أيام ضعف وذلة وعذاب مما أهَّلهم ليكونوا أفضل أهل ذلك العصر بعد النبيﷺ.

ضوابط تقسيم صحابة العهد المكي

والمهاجرون المكيون كانوا طبقاتٍ في السبق إلى الإسلام والإيثار ونصرة الإسلام والعلم والدعوة، ولم يكونوا في منزلة واحدة، ولعل الضابط الأوضح -وليس الأوحد- في بيان مراتبهم هو الإسراع في اعتناق الإسلام، فإن السابق إلى الإسلام أفضل من المتأخر ولو سبق بقليل، هذا وفق معيار الأقدمية في الإسلام فقط، وهذا من حيث الجملة، ولا يصح إنزاله على كل فرد، لأن بعضهم قد يتأخر إسلامه كحمزة بن عبد

المطلب أو عمر بن الخطاب ثم يكون له من الأثر والفضل ما لا يكون لبعض المتقدمين؛ لكن يبقى السبق إلى الإسلام من أفضل الأعمال ومن أكبر معايير التفاضل وقد مدح الله السابقين إلى الإسلام والخيرات في أكثر من مناسبة.

غموض الفترة المكية

يصعب تحديد طبقات الصحابة المكيين للغموض الذي يحيط بأحداث العهد المكي وأزمنته، فلذلك سنجد صعوبة في تعيين الطبقات المكية لهذا السبب.

فالمرحلة السرية والمرحلة الجهرية يشك في وجودها بعض المؤرخين والمدة التي انقطع فيها الوحي مختلف فيها وتحديد أوقات نزول السور المكية فيه خلاف أيضا وغير ذلك كان محل تضارب وتناقض في المرويات بعكس المرحلة المدنية التي تبدو واضحة الأحداث والمعالم والأزمنة إلى حد كبير.

وهذه المقارنة بين العهدين وحل بعض الغموض في الفترة المكية يحتاج لمبحث كامل قد نقوم به إن شاء الله في مناسبة أخرى.

نبذة ضرورية عن العهد المكي من السيرة

أبرز أحداث الفترة المكية التي بها نعرف الطبقات كثيرة لكنها متداخلة وغير واضحة المعالم ومن أبرز تلك الأحداث والمراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة بدء النبوة أو (بدء الوحي) والمقصود بها نبوة النبي ﷺ قبل أمره بالتبليغ؛ فقد كان بدء الوحي بالرؤيا الصالحة نحو ستة أشهر ثم فترة النبوة بل أمر بالإنذار وبدأت بنزول جبريل عليه في غار حراء بأوائل سورة العلق فلبث نبياً قبل أن يؤمر بالرسالة ثم فتر الوحي فترة من الوقت نحو السنة لا ينزل عليه قرآناً (يدل على ذلك رواية عائشة في أول صحيح البخاري في قصة ورقة بن نوفل: ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي) وهذه الفترة سميت (فترة الوحي) ولم يحددها لنا

التاريخ تحديداً دقيقاً فبعضهم جعل الفترة أياماً وبعضهم جعلها شهوراً وآخرون كابن إسحاق أوصلها إلى ثلاث سنوات ! وفي هذا نظر ظاهر؛ ولعل السنة هي الأقرب، وهي الفترة بين (إقرأ) و(المدثر).

ولذلك يذكر بعض العلماء أن النبيﷺ نبيء بـ(إقرأ) وبعث بـ(المدثر) فهم يقصدون هذا المعنى وقد كان بينهما فترة الوحي.

ويقول بعضهم عن ورقة بن نوفل (أدرك النبوة ولم يدرك البعثة) أو أدرك (النبوة) ولم يدرك (الرسالة) أو أدرك (النبوة) ولم يدرك (الدعوة)؛ فيكون النبيﷺ قد لبث نحو العام نبياً لم يؤمر بالتبليغ، وهذه لم ينبه لها المؤرخون المعاصرون مع وجود هذا التنبيه بقوة في كتب المتقدمين[1].

المرحلة الثانية: مرحلة الأمر بالتبليغ وذلك بعد أن نزلت عليه أوائل سورة المدثر وكذا أوائل القلم والضحى، ترفع عنه الشك والحزن من انقطاع الوحي وتأمره بالتحدث بنعمة الوحي والإنذار؛ فلذلك نبدأ نفهم قول الواقدي أن علياً أسلم بعد نبوة النبيﷺ بسنة! مع أن علياً من أوائل المسلمين عند الواقدي وغيره ؛ وبهذا نجمع بين هذا القول والقول الآخر بالسند القوي (بعث النبي يوم الإثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء) أي بعد فترة النبوة وفترة الوحي وبعد قصة خديجة مع ورقة بن نوفل المشهورة التي فتر بعدها الوحي وانقطع[2].

وكذلك يمكن الإجابة على ما رواه جابر من أن سورة المدثر أول السور نزولاً أي بعد فترة الوحي.

---

(١) يمكن على سبيل المثال مراجعة شرح الحافظ ابن حجر لكتاب بدء الوحي أول كتب صحيح البخاري وكذا الحلبي في كتابه السيرة الحلبية.

(٢) المراد بانقطاع الوحي هنا هو انقطاع نزول القرآن الكريم لا انقطاع نزول جبريل كما ذكر ذلك ابن حجر وغيره.

المرحلة الثالثة: فترة الدعوة السرية وقد استمرت على المشهور ثلاث سنوات دعا فيها رسول الله ﷺ وفيها كان إسلام خديجة وعلي وأبي بكر وزيد بن حارثة وأكثر السابقين كالعشرة ومهاجرة الحبشة ومسلمي دار الأرقم؛ وفي هذا المعنى أتى حديث عفيف الكندي مع العباس في سبق خديجة وعلي ، وقصة تعبد أصحاب النبي في شعاب مكة وضرب سعد بن أبي وقاص لأحد الكفار المنكرين عليهم... وغير ذلك.

المرحلة الرابعة: مرحلة الجهر والإنذار الخاص والعام ؛ إنذار الأقربين خاصة وإنذار قريش عامة ، فأما إنذار الأقربين فقد جاء في حديث علي وغيره عندما جمع النبي صلى الله عليه وآله سلم وعرض عليهم الإسلام والنصرة فلم يوافق على ذلك إلا علي[1].

أما الإنذار العام ، فمشهور في الصحيح من وقوف النبي ﷺ فوق جبل الصفا وإنذاره قريشاً وقول أبي لهب تباً لك ونزول (تبت يدا أبي لهب وتب).

المرحلة الخامسة: فترة البلاء والتمحيص المكية وجاء فيها هجرة الصحابة إلى الحبشة ومقاطعة قريش لبني هاشم وموت خديجة وأبي طالب وسوء رد قبيلة ثقيف على دعوة النبي لهم وارتداد بعض الصحابة بمكة إما للتعذيب أو للفتنة نتيجة الصدمة من حادثة الإسراء أو قلة الناصرين وتوالي المصائب.

المرحلة السادسة: مرحلة الانفراج وجاءت مع بيعتي الأنصار في العقبة الأولى والثانية واستعدادهم لنصرة النبي ﷺ؛ ثم كانت الهجرة بعد ذلك وبناء الدولة الإسلامية بالمدينة.

---

(١) يمكن مراجعة تفسير (وأنذر عشيرتك الأقربين) في كتب التفسير بالمأثور ؛ وهذا الحدث قد جمعت طرقه في كتاب المؤاخاة-لم يطبع-.

هذه السمات أو المراحل العامة للفترة المكية، وقد تتداخل بعض هذه المراحل أو تكون غير مطردة في السمة لكن كلامنا هنا حسب الغالب.

ويحسن بعد هذا العرض العام للأحداث المكية أو الفترات التي مرت بها الرسالة بمكة أن نستعرض طبقات الصحابة في العهد المكي وسيكون التفصيل في هذه الطبقات أوسع وأدق من العرض العام السابق، لأن هذه الطبقات مقصودة لا الأحداث والمراحل، فالأحداث لتفصيلها مكان آخر ملتصق بالتاريخ لا التراجم والطبقات الصحابية.

استقصاء صحابة العهد المكي

سنحاول في هذا المبحث أن نستقصي صحابة العهد المكي لنسهم في حل كثير من الغموض الذي يشكو منه بعض الباحثين في السيرة النبوية؛ وهذا الاستقصاء هو الأول فيما أعلم إذلم يسبق لأحد أن أفرد صحابة العهد المكي بكتاب أو مبحث؛ وقد كلفني هذا قراءة الفترة المكية في كل الكتب المطبوعة تقريباً من كتب المغازي والسير والتواريخ العامة وهذا استمر فترة ليست بالقصيرة.

على أية حال؛ من المفيد أن نذكر أنه من قراءة سير وتراجم صحابة العهد المكي يمكن معرفة جوانب من السيرة النبوية في ذلك العهد.

وهذه المحاولة ممتعة رغم صعوبتها لتناقض كثير من الروايات وتدافعها من حيث الزمن والأحداث إضافة لضعف أكثر الأسانيد التي نراجح بينها أو نحاول أن نعرف منها مسيرة الفترة المكية أو بعض أزمنتها على الأقل.

ولم أذكر أسماء صحابة العهد المدني لشهرتهم في أشهركتب المغازي والسير ولأترك التوسع في ذلك في معجم الصحابة[١].

---

(١) الذي سيطبع قريبا إن شاء الله.

طبقات الصحابة (أصحاب الصحبة الشرعية) في العهدين المكي والمدني

وسنحاول هنا أن نحدد طبقات الصحابة بمكة أولاً ثم طبقات الصحابة بالمدينة مرتبة ترتيباً زمنياً جديداً ؛ يحاول تجنب أخطاء التقسيمات السابقة؛ ويكون هذا التقسيم مبنياً على المراحل وأبرز الأحداث وسنبدأ بتقسيم الطبقات كلها ومنها طبقات العهد المكي -حسب الزمن- إلى خمس عشرة طبقة على النحو التالي:

١- طبقة أوائل المسلمين.

٢- طبقة السابقين إلى الإسلام.

٣- طبقة مسلمي دار الأرقم الأولى.

٤- طبقة مسلمي دار الأرقم الثانية.

٥- طبقة مسلمي دار الندوة.

٦- طبقة مسلمي فترة المقاطعة.

٧- طبقة مسلمي فترة العرض على القبائل.

٨- طبقة أصحاب العقبة الأولى.

٩- طبقة أصحاب العقبة الثانية.

١٠- طبقة المهاجرين الأولين إلى المدينة.

١١- طبقة أصحاب القبلتين.

١٢- طبقة أهل بدر.

١٣- طبقة أصحاب أحد.

١٤- طبقة أصحاب الخندق.

١٥- طبقة أصحاب الحديبية.

ثم تبدأ طبقات التابعين حسب النصوص الشرعية ولا نعني التابعين اصطلاحاً وإنما نعني المسلمين من بعد الحديبية إلى وفاة النبي ﷺ فهؤلاء تابعون على ما قدمنا من الدلائل وإن جاز تسميتهم صحابة بالمعنى العام ؛ وهؤلاء التابعون كأصحاب خيبر ومسلمي عمرة القضاء ثم مسلمي فتح مكة ومنهم الطلقاء ثم مسلمي حنين والطائف ثم أصحاب تبوك ثم الوفود... إلخ.

وسنستعرض الآن طبقات الصحابة (أصحاب الصحبة الشرعية) من أول البعثة النبوية إلى فتح الحديبية ثم نذكر طبقات التابعين ممن لهم رؤية (من فتح خيبر إلى وفاة النبي ﷺ) كل هذا باختصار مع سرد أسماء مسلمي طبقات الفترة المكية.

التفصيل في طبقات الصحابة

الطبقة الأولى من الصحابة : طبقة أوائل المسلمين بمكة

وهي (الأولى في المرحلة السرية = أو الدعوة الخاصة): وهم أول من أسلم ويمكن أن أطلق على هؤلاء (طبقة أوائل المسلمين) وهؤلاء أفراد نحو العشرة وأبرز هؤلاء آل بيت النبي ﷺ كزوجته خديجة وبناته الأربع وربيبه علي ومواليه كزيد بن حارثة وأم أيمن وغيرهم من المبادرين كأبي بكر وخالد بن سعيد وسعد بن أبي وقاص وهذه أسماء رجال ونساء هذه الطبقة مرتبتين حسب سبق الإسلام - مع الإشارة للخلاف عند الحاجة ودون توسع:-

خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ وهي أول من أسلم من هذه الأمة مطلقاً من الرجال والنساء بالإجماع؛ وكان لها أثر عظيم في الدعم المعنوي والمادي للنبي ﷺ وهي أفضل زوجات النبي ﷺ لا

يبلغ فضلها واحدة منهن على الراجح لا عائشة ولا أم سلمة ولا غيرهما رضي الله عنهن أجمعين.

علي بن أبي طالب ربيب النبي ﷺ[1] وهو الثاني إسلاماً على الأصح والمشهور عند أهل السير وأهل الحديث، وقدكان له الأثر العظيم في الإسلام فقد كان من النبي ﷺ بمنزلة الإبن أو الأخ المخلص (كمنزلة هارون من موسى) وكان بطل الحروب النبوية بلا منازع مع ما آتاه الله من العلم والفقه وطول الملازمة والشجاعة والقرابة والفصاحة والبيت الشريف وكان رأس بني هاشم بعد النبي ﷺ.

زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ كان الثالث إسلاماً على الراجح وكان له الأثر العظيم أيضاً وقد كان قائد كثير من السرايا في عهد النبي ﷺ واستشهد في غزوة مؤتة ، وقد كان حب النبي ﷺ.

أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي من تيم مرة، كان صديقاً للنبي ﷺ وكان الرابع إسلاماً[2] وكان لأبي بكر الأثر العظيم أيضاً خاصة في الدعوة والمال، فقد قام في أول الإسلام واشترى مجموعة من العبيد المعذبين وأعتقهم وأسلم على يديه مجموعة من الصحابة الكبار على ما ذكره بعضهم، وكان من المنفقين للأموال في سبيل الله؛ في الفترتين المكية والمدنية، وقد زوج

---

(١) بعضهم يرى أن علياً كان يتبع النبي ﷺ في الملة الحنيفية قبل النبوة وأنه كان يتعبد معه على دين إبراهيم ويستدلون بقول الإمام علي: (أسلمت قبل الناس بسبع سنين) وإن صحَّ هذا فيحتمل بالإسلام هنا ملة إبراهيم (عليه السلام) التي كان عليها النبي ﷺ قبل البعثة، -وهذا وقول علي السابق قد روي بأسانيد قوية ويحتاج لبحث.

(٢) وهناك روايات تدل على أنه أول من أسلم لكنها ضعيفة أو غير صريحة الدلالة كما أن هناك روايات تدل على تأخر إسلامه بعد خمسين من الصحابة لكنها أيضاً ضعيفة.

النبي ﷺ من ابنته عائشة بعد أن فسخ خطوبتها من جبير بن مطعم[1] وكان صاحبه في الهجرة وثاني اثنين في الغار.

خالد بن سعيد بن العاص الأموي: كان من أوائل المسلمين، وقيل أنه أسلم قبل أبي بكر الصديق، وهذا يدل على قدم إسلامه على الأقل ؛ وهو من كبار الصحابة وقد هاجر الهجرتين.

سعد بن أبي وقاص الزهري: ورد ما يدل على أنه أسلم قبل أبي بكر فإن صح فهذا دليل على أنه من أوائل المسلمين خاصة وأنه قد ورد بسند قوي أنه أسلم ثالث ثلاثة، فهذا كله يدل على أنه من هذه الطبقة ، وقد كان سعد من الصحابة الكبار ومن أهل بدر وسائر المشاهد.

وقد يكون في هذه الطبقة:

ورقة بن نوفل: وهذا عندي -إن صحَّ إسلامه- سابق إلى الإسلام على الجميع حتى خديجة لأنه الذي طمأنها بأن رسول الله ﷺ نبي حق وعلى هذا يكون أول مسلم في فترة النبوة قبل التبليغ، لكن لم يذكره أكثرهم في أول من أسلم ويبدو أن عذر من ترك ذكره أنه كان كبيراً في السن فلم يلازم النبي ﷺ ولم يسلم على يديه وإنما عرف صدق نبوته ثم مات مبكراً في تلك الأيام قبل الدعوة أو الأمر بالتبليغ، وبعضهم لم يجزم بإسلامه مع ورود نص في تبشيره بالجنة، كل هذا ذكره ابن حجر في ترجمته في الإصابة.

وكذلك يعد في هذه الطبقة بقية أبناء النبي ﷺ :

---

(١) على ما ذكره ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها.

زينب.

ورقية.

وفاطمة.

وأم كلثوم.

وبعض موالي النبي ﷺ.

كأم أيمن -وكانت زوجة لزيد بن حارثة وهو من موالي النبي ﷺ أيضاً-.

وقد وردت أسماء تدل على أنهم في هذه الطبقة لكن الصواب غير ذلك **كأبي ذر**[1] **وعمرو بن عبسة السلمي**[2] ونحوهم.

وينبغي التنبيه إلى أنه كثيراً ما يرد الاضطراب والتناقض في تواريخ إسلام بعض المسلمين المكيين نتيجة لغموض الفترة المكية المذكور سابقاً ولطبيعة المرحلة السرية التي قيل إنها استمرت ثلاث سنوات إضافة لفترة انقطاع الوحي، فكان الشخص يسلم وهو يظن أنه الأول أو الثالث أو الخامس... أو تكون هناك عبارة موهمة[3] وهكذا فلذلك يأتي الاختلاف في ترتيبهم حسب السبق إلى الإسلام.

---

(١) ويظهر والله أعلم أنه من الطبقة الثالثة حتى وإن روي أنه خامس خمسة وقد ذكر هذا الاحتمال ابن حجر في قصة إسلام أبي ذر في شرحه للبخاري.

(٢) ويبدو أن إسلامه تأخر لفترة العرض على القبائل حتى وإن روي أنه ثالث ثلاثة بعد أبي بكر وبلال لأن بلالاً نفسه لم يسلم إلا بعد أكثر من خمسين.

(٣) كرواية بعضهم أن عمر أسلم تمام الأربعين! وهذا خطأ إنما المراد بالأربعين هنا الذين كانوا في دار الأرقم الذين خرجوا مع عمر إلى البيت لأن عمر لم يسلم إلا بعد مهاجرة الحبشة وكانوا وحدهم أكثر من مئة من الرجال والنساء! ومن الروايات الموهمة ظن عمرو بن عبسة أن قول النبي: حر وعبد أنه لم يسلم يومئذ إلا هما! وهذا خطأ فقد يكون المراد أنه ليس معه في ذلك الوقت ساعة إسلام ابن عبسة في الطائف إلا أبو بكر وبلال لأن الإجماع منعقد على أن خديجة وعلي وزيد بن حارثة أسلموا قبل بلال ولم يكن النبي ليقتصر على قوله: (حر وعبد) وينسى نصيره الأول خديجة وربيبه علي ومولاه زيد وأمثالهم من السابقين على أبي بكر فضلاً عن بلال؛ ولعل هذه الرواية وهي شامية من غلو أهل الشام في الصحابة الذين نزلوا الشام كعمرو بن عبسة كما فعلوا أيضاً مع أبي عنبة الخولاني والضحاك بن قيس ومعن بن يزيد وثمامة بن عدي فزعموا أنهم بدريون! وهذا غير صحيح على الإطلاق! فهم بين تابعي ومجهول وصحبة عامة ، وهذا موضوع آخر لي فيه بحث مختصر، سببه أنه لفت نظري أن هناك تابعون هم عند أهل الشام بدريون أو صحابة كبار لنزولهم عندهم!

الطبقة الثانية من صحابة العهد المكي: طبقة السابقين إلى الإسلام (قبل دار الأرقم)

وهي (الثانية في المرحلة السرية أو الدعوة الخاصة): ويمكن أن نسميها طبقة السابقين إلى الإسلام، وهم المسلمون قبل دخول النبيﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم ومن أبرز العوائل الداخلة في هذه الطبقة بقية العشرة وآل مظعون وآل مسعود وآل جحش وآل الحارث الجمحيون وآل أبي حذيفة وعدد من الموالي المعذبين وغيرهم، وضابط هذه الطبقة أمران: أنهم غير مذكورين في (أول من أسلم) ويتم النص على أنهم أسلموا قبل (دخول دار الأرقم) وهذه أسماء رجال ونساء هذه الطبقة - مرتبين على الحروف:-

الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي (أسلم سابع سبعة وقيل عاشر عشرة قبل دخول داره ويبدو أنه أسلم بعد الزبير بن العوام وعامر بن فهيرة).

أسماء بنت أبي بكر (قيل أسلمت بعد ١٧ نفساً؛ فإن صح فهذا قبل دار الأرقم).

أسماء بنت سلامة بن مخربة التميمية (امرأة عياش بن أبي ربيعة الآتي).

أسماء بنت عميس الخثعمية (امرأة جعفر أسلمت بإسلامه على الراجح وسيأتي).

أمينة بنت خلف الخزاعية (زوج خالد بن سعيد من الطبقة الأولى، هاجرت مع زوجها للحبشة فإن كانت قد أسلمت بإسلام زوجها فهي من طبقة أوائل المسلمين).

جعفر بن أبي طالب (أسلم قبل اتخاذ النبي دار الأرقم مكاناً للدعوة والتعليم بعد بضعة وثلاثين رجلاً)

حاطب بن الحارث الجمحي (أسلم قبل دخول دار الأرقم).

حاطب بن عمرو العامري أخو سهيل، (أسلم قبل دخول دار الأرقم).

حطاب بن الحارث الجمحي (أخو حاطب السابق؛ أسلم قبل دخول الدار).

خباب بن الأرت السعدي التميمي (أسلم قبل اتخاذ دار الأرقم ذكر ذلك ابن سعد بإسناده وكان من المستضعفين المعذبين وهذا فيه زيادة ميزة وفضيلة).

الزبير بن العوام الأسدي (كان إسلامه بعد أبي بكر رابعاً أو خامساً ذكره ابن سعد فإن صحَّ فيكون من طبقة أوائل المسلمين).

السائب بن عثمان بن مظعون الجمحي (لم أجده مذكوراً فيهم لكنه لن يخالف أباه وأعمامه قدامة وعبد الله فيما يظهر وكان ثلاثتهم من هذه الطبقة كما سيأتي، وقد كان السائب من السابقين والمهاجرين إلى الحبشة).

سالم مولى أبي حذيفة (وكذا سيده أبو حذيفة كما سيأتي).

سعيد بن زيد العدوي (أسلم قبل دخول دار الأرقم).

سهلة بنت سهيل بن عمرو أخت أبي جندل (زوجة أبي حذيفة الآتي).

سهيل بن بيضاء الفهري (أسلم قبل ابن مسعود)[1].

طلحة بن عبيد الله (أسلم قبل دخول الدار أيضاً، ظاهر من سياق

---

(١) ذكر ذلك ابن سعد في ترجمة أخيه سهل، ورد على من روى قصة خروجه يوم بدر مع المشركين مكرهاً؛ وذكر أن سهيلاً أشهر من سهل وأنه هاجر وأسلم قبل ابن مسعود وشهد بدراً ؛ وأما الخارج مكرهاً يوم بدر فهو سهل الذي يعد في عموم المكيين لا سهيل ، والغريب أن الحافظ لم يشر لهذا التفصيل الذي ذكره ابن سعد في الطبقات (٢١٣/٤).

قصة إسلامه).

عامر بن ربيعة العنزي (أسلم قبل دخول دار الأرقم).

عامر بن فهيرة الأزدي مولى أبي بكر (أسلم قبل دخول الدار وكان من المستضعفين فإن أسلم باسلام سيده فالراجح أنه من طبقة أوائل المسلمين).

عامر بن أبي وقاص الزهري[1] (أخو سعد قيل أسلم بعد عشرة فإن صحَّ فيكون من طبقة أوائل المسلمين).

عبد الرحمن بن عوف الزهري (أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم -ذكره ابن سعد بإسناده- وهاجر الهجرتين).

عبد الله بن جحش الأسدي (أسلم قبل دخول دار الأرقم).

عبد الله بن مسعود الهذلي (ذكر ابن سعد بإسناده أنه أسلم قبل دخول دار الأرقم).

عبد الله بن مظعون الجمحي (أسلم قبل دخول الدار).

عبيد الله بن جحش الأسدي (أسلم قبل دخول دار الأرقم لكنه تنصر بالحبشة).

عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي (نص ابن سعد أنه أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم).

عثمان بن مظعون الجمحي (أسلم قبل دخول دار الأرقم، وقيل أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وأسلم معه في تلك الساعة أبوعبيدة وأبوسلمة وعبيدة بن الحارث وعبد

---

(١) ذكر منهم ابن سيد الناس (عمير بن أبي وقاص) وهذا وهم والصواب أخوه عامر، لأن عميراً كان عند بدء الإسلام صغيراً له سنتان أو ثلاث فقط، فقد استشهد ببدر صغيراً.

الرحمن بن عوف فإن صحَّ فيحتمل أنه من الطبقة السابقة، طبقة أوائل المسلمين لكن ذكره مع من بعده يخالف القول بأنه أسلم بعد ثلاثة رجلاً).

عثمان بن عفان الأموي (أسلم قبل دخول دار الأرقم).

عياش بن أبي ربيعة المخزومي (أسلم قبل دخول دار الأرقم).

فاطمة بنت الخطاب العدوية (امرأة سعيد بن زيد السابق ذكره).

فاطمة بنت المجلل العامرية (امرأة حاطب بن الحارث).

فكيهة بنت يسار (امرأة حطاب بن الحارث).

قدامة بن مظعون الجمحي (أسلم قبل دخول دار الأرقم).

ليلى بنت أبي خثمة العدوية (امرأة عامر بن ربيعة).

مسعود بن ربيعة القاري (أسلم قبل دخول دار الأرقم،واسمه عند ابن سعد : مسعود بن الربيع وهو خطأ).

معمر بن الحارث الجمحي (أسلم قبل دخول النبي دار الأرقم).

نعيم بن عبد الله النحام العدوي (قيل أسلم بعد عشرة لكنه لم يهاجر وقد سبق ذكره في الأدلة، وهو سبب إسلام عمر على المشهور فإن صحَّ أنه أسلم بعد عشرة يكون من طبقة أوائل المسلمين).

واقد بن عبد الله التميمي (أسلم قبل دخول دار الأرقم).

أبو أحمد بن جحش الأسدي أخو عبدالله وعبيد الله وزينب (أسلم قبل

دار الأرقم).

أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية (امرأة عبيد الله بن جحش).

أبو حذيفة بنت عتبة العبشمي (نص ابن سعد على إسلامه قبل دخول دار الأرقم).

أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي (أسلم قبل دخول دار الأرقم).

أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية (أسلمت بإسلام زوجها أبي سلمة قبل دخول دار الأرقم).

الطبقة الثالثة من صحابة العهد المكي: طبقة مسلمي دار الأرقم (المرحلة السرية)

وهي الثالثة في المرحلة السرية (الدعوة الخاصة) وهي طبقة مسلمي دار الأرقم بعد أن أسلم الأرقم بن أبي الأرقم بمدة غير معروفة - لكن أرجح أنها في السنة الثانية أو الثالثة من البعثة- اتخذ النبيﷺ منزله داراً لاجتماع المسلمين وقراءة ما نزل من القرآن وتدارس أمر الدعوة لدين الله ، فأسلم في هذه الدار كثير من الناس الذين أصبحوا فيما بعد من مهاجرة الحبشة وكانت الدعوة السرية (الخاصة) قد امتدت ثلاث سنوات على المشهور من بداية الدعوة إلى السنة الثالثة، وضابط هذه الطبقة أنهم ينصون على أنه (أسلم في دار الأرقم) أو تلحظ هذا بقرائن أخرى، ومن أبرز العوائل والأفراد الداخلون في هذه الطبقة آل البكير وآل ياسر وآل أبي ذر والمقداد ومصعب بن عمير وصهيب وغيرهم. إذن فمن المرجح أنه أسلم في هذه الفترة الآتية أسماؤهم - مرتبين على الحروف:-

أبو ذر الغفاري (مع أنه روي أنه أسلم خامس خمسة فلو صحَّ لكان من طبقة أوائل المسلمين).

أنيس الغفاري (أخو أبي ذر) أسلم بعده بقليل.

أم أبي ذر (أسلمت بعد إسلامه بقليل).

إياس بن البكير الليثي (وأخوته عاقل وعامر وخالد وسيأتون).

بلال بن رباح الحبشي

حمامة أم بلال (ذكرها صاحب السيرة الحلبية).

خالد بن البكير الليثي

زنيرة إحدى الموالي (اشتراها أبو بكر وأعتقها وكان عمر يعذبها قبل إسلامه).

سليط بن عمرو العامري (أخو سهيل بن عمرو).

سمية بنت خياط (والدة عمار بن ياسر، أول شهيدة في الإسلام بمكة).

صهيب بن سنان النمري (حليف آل جدعان، أسلم مع عمار معاً).

طليب بن عمرو (عند البلاذري وقيل طليب بن عمير وهذا الصواب أنه من طبقة حمزة).

عاقل بن البكير الليثي

عامر بن البكير الليثي

عبد الله بن ياسر أخو عمار (عند البلاذري وغيره).

عتبة بن مسعود الهذلي (أخو عبدالله).

لبينة جارية بني المؤمل (مولاة اشتراها أبو بكر وأعتقها).

مصعب بن عمير الجمحي

المطلب بن أزهر بن عبد عوف الزهري

المقداد بن عمرو البهراني نسباً ثم الكندي بالحلف

ياسر العنسي والد عمار (استشهد بمكة من التعذيب).

أبو عبيس (زوج أم عبيس، وكلاهما من الموالي، ولم أجده إلا في المحبر لابن حبيب).

أبو فكيهة واسمه أفلح (كان مولى لصفوان بن أمية، أسلم يوم أسلم بلال ذكره البلاذري).

أم عبيس (أمة لبني زهرة، كان الأسود صاحب المقداد يعذبها).

النهدية (من المهذبين).

ابنة النهدية (السابقة) (مولاة من المعذبين).

أخت لعامر بن فهيرة (مولاة من المعذبين).

ثم كانت الدعوة العامة التي يسمونها الدعوة الجهرية -ويقصدون بها توجيه الدعوة لكل الناس من فوق جبل الصفا بمكة في قصة معروفة- إذن فقد استمرت دار الأرقم في أداء رسالتها بعد الدعوة العامة ثلاث سنوات أخرى حتى أسلم بها حمزة في السنة الثالثة تقريباً ثم عمر في آخر سنة ست من البعثة.

الطبقة الرابعة من صحابة العهد المكي: طبقة مسلمي دار الأرقم (المرحلة الجهرية الأولى)

وبداية هذه المرحلة غير واضحة الزمن تماماً والفرق بين الدعوة السرية والدعوة الجهرية أن السرية كانت تقتصر على دعوة الفرد والفردين أما الدعوة الجهرية فتم فيها توجيه الدعوة عامة في حادثتين مشهورتين، الأولى إلى بني هاشم والثانية إلى كل قريش.

أما المرة الأولى فقد جمع النبي بني هاشم ودعاهم إلى الإسلام فلم يجبه إلا من

كان مؤمناً به من قبل، ولم يجبه على النصرة والتضحية إلا علي بن أبي طالب.

وأما المرة الثانية من الدعوة العامة فقد دعا قريشاً كلها من عند الصفا فلم يجيبوه أيضاً وفيها قول أبي لهب ونزول القرآن في أبي لهب.

وقد استمر النبيﷺ في دعوة الناس إلى الإسلام والاجتماع بهم في دار الأرقم ابن أبي الأرقم وزاد الداخلون في الإسلام رغم مقاومة مشركي قريش لهذا الدين الجديد ولم تمضِ خمس سنوات حتى أسلم عدد لا يستهان به من قريش وغيرها من القبائل المجاورة فلذلك كان مهاجرو الحبشة في الهجرتين الأولى والثانية من خريجي دار الأرقم بن أبي الأرقم سواءً من أسلم منهم في المرحلة السرية أو المرحلة الجهرية وكان عدد المسلمين المهاجرين إلى الحبشة أكثر من (٨٠) رجلاً وإحدى عشرة امرأة وقد استعرض ابن إسحاق والبلاذري وغيرهما أسماءهم.

ومهاجرة الحبشة نرجح أن أكثرهم من مسلمي دار الأرقم وقد وجدنا فيهم ممن لم يسبق ذكره ممن نرجح أنه أسلم في هذا الوقت جماعة كبيرة وهم الآتية أسماؤهم - ممن نذكر له رقماً[1]:

الأسود بن نوفل بن خويلد الأسدي (من مهاجرة الحبشة ووالده هو أخو خديجة وكان من شياطين قريش).

بركة بنت يسار الأسدي (زوجة قيس بن عبد الله الأسدي، كلاهما من مهاجرة الحبشة).

بشر بن الحارث بن قيس السهمي (من مهاجرة الحبشة وكذا أخوته الستة وأبوه وسيأتون).

تميم بن الحارث بن قيس السهمي (من مهاجرة الحبشة أخو السابق).

جابر بن سفيان بن معمر الأنصاري (حليف بني جمح، من مهاجرة الحبشة).

---

(١) لن يتم ترقيم من سبق ذكره للحصول على الرقم النهائي تقريباً لمسلمي الفترة المكية.

جعفر بن أبي طالب (سبق).

جنادة بن سفيان (أخو جابر بن سفيان، كلاهما لهما حكم مهاجرة الحبشة وكانا غلامين).

جهم بن قيس بن عبد شرحبيل العبدري (أخو الحارث الآتي، من مهاجرة الحبشة).

الحارث بن الحارث بن قيس السهمي (سيأتي والده، وقد سبق أخواه بشر وتميم وكلهم من مهاجرة الحبشة).

الحارث بن خالد بن صخر التيمي (من مهاجرة الحبشة، هاجر بزوجته ريطة وستأتي).

الحارث بن حاطب بن الحارث الجمحي (من مهاجرة الحبشة).

الحارث بن عبد قيس بن لقيط الحارثي (مشكوك في هجرته، لكنه من أهل هذه الطبقة).

الحارث بن قيس السهمي (هو وأبناؤه الستة الحارث وتميم وبشر والسائب وسعيد وعبدالله من مهاجرة الحبشة).

حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي (سبق).

حاطب بن عمرو بن عبد شمس العبشمي (من مهاجرة الحبشة).

أبو حاطب بن عمرو بن شمس بن عبد ود العامري (من مهاجرة الحبشة).

أم حبيب بنت سعيد بن يربوع (زوجة شماس بن عثمان بن الشريد، ذكرها البلاذري).

الحجاج بن الحارث بن قيس السهمي (مختلف في هجرته، وقد سبق أبوه وثلاثة من أخوته).

أم حرملة بنت عبد الأسود الخزاعية (زوجة الجهم بن قيس).

حسنة (امرأة سفيان بن معمر، وأم شرحبيل أحد القواد الأربعة يوم اليرموك، وهو من هذه الطبقة وستأتي) هاجرت مع زوجها وابناها: جابر وجنادة).

حطاب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي (سبق).

خالد بن حزام بن خويلد الأسدي (أخو حكيم وعمته خديجة، وهو من مهاجرة الحبشة عند البلاذري).

خالد بن سعيد بن العاص الأموي (سبق).

خزيمة بن جهم بن قيس (من مهاجرة الحبشة وقد سبق أبوه).

خنيس بن حذافة السهمي (من مهاجرة الحبشة هو وأخوه عبدالله وسيأتي).

خولي بن أبي خولي (مشكوك في هجرته، لكنه من أصحاب هذه الطبقة).

رقية بنت رسول الله ﷺ (سبقت).

رملة بنت أبي سفيان بن حرب (امرأة عبيد الله بن جحش، سبقت).

رملة بنت أبي عوف السهمي (من مهاجرة الحبشة).

أبو الروم بن عمير بن هاشم العبدري (أخو مصعب مشكوك في هجرته للحبشة لكنه من أصحاب هذه الطبقة على الأقل).

ريطة بنت الحارث (امرأة الحارث بن خالد بن صخر).

الزبير بن العوام (سبق).

السائب بن الحارث بن قيس السهمي (من مهاجرة الحبشة).

السائب بن عثمان بن مظعون (سبق).

أبو سبرة ابن أبي رهم العامري (من أوائل المهاجرين إلى الحبشة).

سعد بن خولة (من مهاجرة الحبشة،حليف بني عامر وقيل مولاهم وقيل أنه من اليمن وهو الذي كان النبي يرثي له لما حبسه المشركون بعد هجرة المدينة).

سعد بن عبد قيس بن لقيط الحارثي (من مهاجرة الحبشة؛ وعند البلاذري: سعيد).

سعيد بن الحارث بن قيس السهمي (من مهاجرة الحبشة،عند البلاذري).

سعيد بن عمرو التميمي (من مهاجرة الحبشة عند ابن هشام).

سفيان بن معمر بن حبيب الجمحي (زوج حسنة والدة شرحبيل المشهور، سبقت).

السكران بن عمرو بن عبد شمس العامري (من مهاجرة الحبشة، كان زوجاً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين تزوجها النبي بعد وفاته بمكة).

سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي (أخو أبي جهل، من مهاجرة الحبشة).

أبو سلمة بن عبد الأسد (سبق).

أم سلمة (سبقت).

سليط بن عمرو العامري (سبق).

سهيل بن بيضاء (سبق).

سودة بنت زمعة (امرأة السكران بن عمرو، مات عنها فتزوجها

النبي).

سويبط بن سعد بن حرملة العبدري (من مهاجرة الحبشة).

شجاع بن وهب بن ربيعة بن غنم الأسدي (عند البلاذري).

شرحبيل بن حسنة الكندي (نسب لأمه، من مهاجرة الحبشة).

شماس بن عثمان بن الشريد المخزومي (من مهاجرة الحبشة؛ وشماس لقبه واسمه: عثمان بن عثمان، وللقبه قصة).

طليب بن أزهر بن عبد عوف الزهري (من مهاجرة الحبشة).

عامر بن ربيعة العنزي (سبق).

عامر بن أبي وقاص (سبق).

عبد الله بن جحش (سبق).

عبد الله بن الحارث بن قيس السهمي (مات بالحبشة، هاجر مع أبيه وستة من أخوته سبقوا).

عبدالله بن حذافة السهمي (من مهاجرة الحبشة وقد سبق أخوه خنيس).

عبدالله بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي (من مهاجرة الحبشة).

عبدالله بن سهيل بن عمرو العامري (من مهاجرة الحبشة).

عبد الله بن شهاب بن الحارث الزهري (من مهاجرة الحبشة؛ مات بعد عودته بمكة قبل الهجرة).

عبدالله بن مخرمة بن عبد العزى العامري (من مهاجرة الحبشة).

عبد الله بن مسعود (سبق).

عبد الله بن مظعون (سبق).

عبد الرحمن بن عوف (سبق).

عبيد الله بن جحش (سبق وقد خرج من الصحبة كلها بردته).

أبو عبيدة بن الجراح (سبق).

عتبة ابن غزوان بن جابر المازني (من مهاجرة الحبشة).

عتبة بن مسعود -أخو عبدالله- الهذلي (سبق).

عثمان بن ربيعة بن أهبان الجمحي (من مهاجرة الحبشة؛ عند ابن هشام).

عثمان بن عبد غنم بن زهير الحارثي (من مهاجرة الحبشة، عند ابن هشام).

عثمان بن عفان الأموي (سبق).

عثمان بن مظعون الجمحي (سبق).

عدي بن نضلة العدوي (من مهاجرة الحبشة).

عروة بن عبد العزى العدوي (من مهاجرة الحبشة، عند ابن هشام).

عمار بن ياسر العنسي (في قول، وقد سبق).

عمر بن أبي سرح بن ربيعة العامري (من مهاجرة الحبشة،وعند البلاذري عمرو).

عمرة بنت السعدي العامري (وقيل عميرة، زوجة مالك بن زمعة).

عمرو بن أمية بن الحارث العبشمي (مات بالحبشة).

عمرو بن جهم بن قيس (وقد سبق أبوه).

عمرو بن الحارث بن زهير الحارثي (من مهاجرة الحبشة).

عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (أخو خالد، من مهاجرة الحبشة).

عمرو بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي (من مهاجرة الحبشة).

عمير بن رئاب السهمي (من مهاجرة الحبشة).

عياش بن أبي ربيعة المخزومي (سبق).

عياض بن زهير بن أبي شداد الحارثي (من مهاجرة الحبشة).

فاطمة بنت المجلل (سبقت).

فاطمة بنت صفوان بن أمية الجمحية (زوجة عمرو بن سعيد بن العاص).

فراس بن النضر بن الحارث بن كلدة العبدري (من مهاجرة الحبشة).

فكيهة بنت يسار (سبقت).

قدامة بن مظعون (سبق).

أبو قيس بن الحارث السهمي (عند البلاذري وهو مشكوك في قدومه مع جعفر).

قيس بن حذافة السهمي (مختلف في هجرته لكنه من أهل هذه الطبقة، وأظنه أخاً لخنيس وعبدالله).

قيس بن عبد الله الأسدي (من مهاجرة الحبشة).

أم كلثوم بنت سهيل بن عمرو العامرية (زوجة أبو سبرة ابن أبي رهم).

ليلى بنت أبي حثمة (سبقت).

مالك بن زمعة بن قيس بن عبد شمس (أخو سودة ، من مهاجرة الحبشة).

معبد بن الحارث بن قيس (من مهاجرة الحبشة، لعله السابع من آل الحارث بن قيس السهمية).

محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي (له حكم مهاجرة الحبشة وكان صغيراً).

محمية بن جزء بن عبد غوث الزبيدي (وقيل اسمه حمية قيل شهد بدراً ثم عاد للحبشة ثم عاد مع جعفر وهذا غريب!).

مصعب بن عمير (سبق).

المطلب بن أزهر بن عبد عوف الزهري (مات بالحبشة).

معتب بن عوف الخزاعي (حليف بني مخزوم، من مهاجرة الحبشة).

معمر بن الحارث (سبق).

معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي (من مهاجرة الحبشة).

معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي (حليف آل العاصي، مشكوك في هجرته، لكنه من أصحاب هذه الطبقة).

المقداد بن عمرو (سبق).

النعمان بن عدي بن نضلة العدوي (من مهاجرة الحبشة).

نبيه بن عثمان بن ربيعة الجمحي (عند البلاذري، مات أثناء عودته مع جعفر).

النضير بن الحارث بن علقمة بن كلدة (أخو النضر بن الحارث المشرك المقتول ببدر، ذكره البلاذري في مهاجرة الحبشة،وهو مشكوك في هجرته، لكنه من أصحاب هذه الطبقة).

هبار بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي (من مهاجرة الحبشة).

هبار بن وهب بن حذيفة (ذكره البلاذري في مهاجرة الحبشة).

هشام بن أبي حذيفة بن المغيرة المخزومي (من مهاجرة الحبشة وقيل اسمه هاشم).

هشام بن العاص بن وائل السهمي (أخو عمرو، من مهاجرة الحبشة).

وهب بن أبي السرح بن ربيعة بن هلال (ذكره البلاذري في مهاجرة الحبشة، وهو مشكوك في هجرته، وهو من أهل هذه الطبقة).

يزيد بن زمعة بن الأسود الأسدي (أخو سودة أم المؤمنين، من مهاجرة الحبشة[1].

الطبقة الخامسة من الصحابة: طبقة مسلمي دار الأرقم، الفترة الجهرية الثانية، طبقة حمزة بن عبد المطلب

وهي الثانية في الجهرية من مسلمي دار الأرقم بعد طبقة عمار وأصحابه وبعد أغلب مهاجرة الحبشة التي كانت قبل هذه الطبقة، لكن بعض مهاجرة الحبشة المتأخرين ربما كانوا من هذه الطبقة كطليب بن عمير (ويقال: طليب بن عمرو) فهم من طبقة حمزة وإن كان إسلام حمزة فيما يبدو كان في السنة الثالثة، وأبرز هذه الطبقة:

حمزة بن عبد المطلب: كان من أعز شباب قريش وأشدهم شكيمة وقد أسلم حمزة في السنة الثالثة من البعثة على الراجح، وقيل قبل عمر بقليل، لكن الظاهر أنه قبله بفترة كبيرة لأدلة قوية في أوائل المرحلة الجهرية أو أواخر السرية، ومن تلك الأدلة أن طليب بن عمرو أحد مهاجرة الحبشة أسلم بعد إسلام حمزة وكذلك أروى بنت عبد المطلب

---

(١) لا يسعني في مبحث المهاجرين إلى الحبشة إلا أن أشيد ببحث الدكتور محمد فارس الجميل (الهجرة إلى الحبشة) فهو أفضل بحث وجدته في هذا الموضوع ، ويبقى عليه ملحوظات يسيرة من أبرزها أنه عد في المهاجرين أبا وقاص والد سعد بن أبي وقاص وهذا وهم جاء من تعريف ابن إسحاق لوالد عامر بن أبي وقاص ،فقال ابن إسحاق: وأبو وقاص مالك بن أهيب! يريد التعريف باسم صاحب الكنية، ولا يقصد أنه من المهاجرين ، فهو مات قبل البعثة فيما يبدو، فوهم الدكتور وجعله من مهاجرة الحبشة، لكن الكتاب بشكل عام ممتع وغزير الفوائد، وقد قام بعض الوعاظ من أهل القصيم! بسرقة كتاب الدكتور الجميل ونشره بعنوان آخر! وأوصى بمنع الكتاب الأصلي!! لأن هذا الواعظ كان في (المحكمين).

أخت حمزة، وكذلك يعد في هذه الطبقة:

طليب بن عمير بن وهب بن عبد بن قصي وقد هاجر إلى الحبشة فكان من آخر المهاجرين إليها).

أروى بنت عبد المطلب (أخت حمزة).

زيد بن الخطاب العدوي أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر، فيحتمل أن يكون أسلم في هذه الفترة.

ابن أم مكتوم في قصة مشهورة بسببها نزلت أوائل سورة (عبس).

وكذا بقية المهاجرين إلى الحبشة الذين لم نجد تاريخ إسلامهم يحتمل انهم من أهل هذه الطبقة.

الطبقة السادسة من صحابة العهد المكي: طبقة عمر بن الخطاب

وكان عمر قد أسلم في آخر السنة السادسة من البعثة وقيل أنه أسلم تمام الأربعين رجلاً في دار الأرقم وهؤلاء غير المهاجرين إلى الحبشة (الذين كانوا نحو ١١٠ من الرجال والنساء) لكن المراد أن عمر أسلم يوم أسلم في دار الأرقم والمسلمون في الدار أربعون رجلاً؛ وهذا لا يدخل فيهم من كان غائباً ولا النساء فيكون عمر قد أسلم بعد نحو (١٧٠) صحابياً وصحابية هم كل مسلمي فترة الدعوة السرية في دار الأرقم وأسماؤهم معروفة عند أهل المغازي والسير، وقد ذكرنا الأسماء التي وجدناها فيما سبق، وقد أسلم ناس عند إسلام عمر أو قبله بقليل أو بعده بقليل، فيدخلون في هذه الطبقة لأنه بعد إسلام عمر روي أن المسلمين خرجوا خلفه وخلف حمزة للطواف بالبيت مظهرين قوتهم أمام كفار قريش فأسلم بإسلامهم بعض الناس سماهم الحاكم (مسلمي دار الندوة[1] وأظهر إسلامه من كان يخيفه بالأمس وكان إسلام

(١) لم أجد أسماء الذين أسلموا بإسلام عمر وأنا أخشى أن الأمر ليس كما ذكر الحاكم وأنه اختلط على الناس من أظهر الإسلام يومها فظنوهم أسلموا ابتداءً، والله أعلم.

عمر بن الخطاب من أسباب مقاطعة قريش لبني هاشم في الشعب.

الطبقة السابعة من صحابة العهد المكي: طبقة مسلمي فترة المقاطعة

دخل بنو هاشم شعب أبي طالب في المحرم سنة سبع إذ لم يلبث كفار قريش بعد إسلام عمر ورجوع عمرو بن العاص من الحبشة خائباً إلا قليلاً حتى تظاهروا على مقاطعة بني هاشم أو يسلموا إليهم النبيﷺ فقاطعوهم في شعب أبي طالب وكتبوا الصحيفة المشهورة التي تتضمن تعاقد قريش وتعاهدهم على ألا يبيعوا بني هاشم شيئاً ولا يشتروا منهم ولا يتزوجوا منهم ولا يزوجوهم، واستمرت مقاطعة قريش لبني هاشم ثلاث سنوات كان النبيﷺ قد انتقل هو وبنو هاشم مسلمهم وكافرهم في شعب أبي طالب وقد أسلم في هذه الفترة قلة من الناس، ومنهم وفد نصارى الحبشة (وعددهم عشرون رجلاً وقيل أربعون وقيل ستون وقيل كانوا سبعين)[1] الذين قدموا مكة وأسلموا، وهناك وفد آخر من نجران كان عددهم (أربعون رجلاً) وقد سمي من وفد الحبشة:

أبرهة.

إدريس.

أشرف.

أيمن.

بحيرا.

تمام.

تميم.

عامر.

نافع.

---

(١) راجع الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/١٣٠- تفسير الآيات ٥٢،٥٣،٥٤ من سورة القصص).

الطبقة الثامنة من الصحابة: طبقة مسلمي فترة العرض على القبائل

يبدو أن العرض على القبائل في أسواق العرب وفي مكة قد نشط في هذه الفترة لتمنع قريش ولفقدان النبي ﷺ أكبر المناصرين له بمكة (أبو طالب وخديجة) وارتداد بعض الصحابة فكان لابد للدين من نصير وهذا جزء من إبلاغ الرسالة أيضاً.

وليس معنى هذا أنه لم يكن هناك قبل ذلك عرض على القبائل لكن العرض على القبائل كان في هذه الفترة أقوى من أي وقت مضى، وفي هذه الفترة، وكان العرض على قبائل الطائف في القصة المشهورة ولم يجد منهم إلا السخرية والإيذاء وقد عرض نفسه على قبائل أخرى كبني عامر وكلب وبني حنيفة وغيرهم ولم يجد استجابة، وقد أسلم في هذه الطبقة:

إياس بن معاذ بن الصامت الأنصاري (قتل يوم بعاث).

جندب بن كعب الأزدي (شهد صفين مع علي في خلافته).

حصين الخزاعي (والد عمران بن حصين ويحتمل أن ابنه أسلم بإسلامه).

ضماد الأزدي (وقصة وفادته مشهورة في الصحيح).

الطفيل بن عمرو الدوسي (في قصة مشهورة أيضاً).

عداس النصراني (في قصة العرض على قبائل الطائف).

عمران بن حصين الخزاعي (وقد سبق أبوه).

عمرو بن عبسة السلمي (الراجح أنه من هذه الطبقة، وأن النبي ﷺ عندما عرض عليه الإسلام لم يكن معه إلا أبو بكر وبلال، فلما سأله عمرو بن عبسة: من معك؟ فقال: حر وعبد) فالتبس هذا على الرواة أو على عمرو نفسه.

مخنف بن سليم الأزدي

التسعة من جن نصيبين (قيل أنهم المشار إليهم في سورة الجن) وهم:

حسّا	**شاصر**	**أين الأرد**
مسّا	**ناصر**	**أينين**

الأحقم[1].

ومن هذه الطبقة ستة من الأنصار أسلموا وكانوا السبب في بيعتي العقبة لأنهم بثوا في الأنصار خبر النبيﷺ ودعوته، وهم:

أسعد بن زرارة النجاري الخزرجي.

جابر بن عبد الله بن رئاب الخزرجي.

رافع بن مالك بن العجلان الزرقي.

عقبة بن عامر بن نابي السلمي.

عوف بن الحارث النجاري (ابن عفراء).

قطبة بن عامر بن حديدة الزرقي.

الطبقة التاسعة: طبقة أصحاب بيعة العقبة الأولى

قدم مكة في العام الحادي عشر من البعثة مجموعة من الأوس والخزرج وبايعوا البيعة الأولى المعروفة ببيعة العقبة وعددهم اثنا عشر رجلاً وامرأتان وهم:

أسعد بن زرارة[2] **الأنصاري** (سبق في الستة قبل قليل).

ذكوان بن عبد قيس الزرقي.

(١) ذكرهم الطبري عن ابن إسحاق (٢/٣٤٧) وعندي شك في أسمائهم.

(٢) ملحوظة: من سبق ذكر اسمه لا نكرر ترقيمه.

رافع بن مالك بن العجلان الزرقي (سبق).

عبادة بن الصامت الخزرجي.

العباس بن عبادة بن نضلة.

عقبة بن عامر بن نابي السلمي (سبق).

عوف بن عفراء النجاري (سبق).

عويم بن ساعدة الأوسي.

قطبة بن عامر بن حديدة الخزرجي (سبق).

معاذ بن عفراء (معاذ بن الحارث النجاري).

أبو الهيثم (مالك بن التيهان الأوسي).

يزيد بن ثعلبة البلوي حليف الأنصار.

وقد أرسل النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى يثرب ليدعو قبائل الأوس والخزرج إلى الإسلام وقد أسلم بدعوته كثير منهم، وأشهر هؤلاء أصحاب بيعة العقبة الثانية الآتية أسماؤهم في الطبقة التالية وهي:

الطبقة العاشرة: طبقة أصحاب العقبة الثانية

قدم مكة في العام التالي أكثر من ثمانين رجلاً وامرأتان كانوا قد أسلموا بدعوة مصعب بن عمير ومن أسلم معه من الأنصار، أما أصحاب بيعة العقبة الثانية فهم مرتبين على الحروف:

أسعد بن زرارة الأنصاري (سبق).

أسيد بن الحضير الأوسي.

أوس بن ثابت الأنصاري.

البراء بن معرور الأنصاري.

بشر بن البراء بن معرور الأنصاري.

بشير بن سعد الأنصاري.

ثابت بن الجذع الأنصاري.

ثعلبة بن غنمة الأنصاري.

جابر بن عبدالله بن رئاب الأنصاري.

جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري.

جبار بن صخر بن أمية الأنصاري.

الحارث بن قيس بن خالد الأنصاري.

خارجة بن زيد الأنصاري.

خالد بن عمرو بن عدي الأنصاري.

خالد بن قيس بن مالك الأنصاري.

خديج بن سلامة الأنصاري.

خلاد بن سويد الأنصاري.

ذكوان بن عبد قيس (سبق).

رافع بن مالك بن العجلان (سبق).

رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري.

رفاعة بن عبد المنذر الأوسي.

رفاعة بن عمرو الأنصاري.

زياد بن لبيد الأنصاري.

سعد بن زيد بن عامر الأوسي (عند الواقدي وحده).

سعد بن خيثمة الأوسي.

سعد بن الربيع الأنصاري.

سعد بن عبادة الخزرجي.

سلمة بن سلامة بن وقش الأوسي.

سليم بن عمرو.

سنان بن صيفي.

سهل بن عتيك.

صيفي بن سواد.

الضحاك بن حارثة.

الطفيل بن عمرو الدوسي.

الطفيل بن مالك.

الطفيل بن النعمان.

ظهير بن رافع الأوسي.

عبادة بن الصامت (سبق).

عبادة بن قيس.

العباس بن عبادة بن نضلة (سبق).

عبد الله بن أنيس.

عبد الله بن جبير الأوسي.

عبد الله بن رواحة.

عبد الله بن زيد.

عبد الله بن عمرو بن حرام.

عبسة بن عامر.

عقبة بن عامر بن نابي (سبق).

عقبة بن عمرو.

عقبة بن وهب.

عمارة بن حزم.

عمرو بن غزية.

عمرو بن الحارث.

عمرو بن غنمة.

عمير بن الحارث.

عوف بن الحارث (ابن عفراء) كان أحد الستة وشهد العقبة (سبق).

عويم بن ساعدة (سبق).

فروة بن عمرو البياضي.

قطبة بن عامر الزرقي (سبق).

قيس بن أبي صعصعة.

كعب بن مالك.

مسعود بن يزيد.

معاذ بن جبل.

معاذ بن الحارث (ابن عفراء، سبق).

معاذ بن عمرو بن الجموح.

معقل بن المنذر.

معن بن عدي.

معوذ بن الحارث.

المنذر بن عمرو.

نهير بن الهيثم الأوسي (وقيل اسمه بهيز).

يزيد بن حرام.

يزيد بن المنذر.

يزيد بن ثعلبة (شهد العقبتين).

أبو أيوب الأنصاري.

أبو بردة بن نيار القضاعي نسباً والأوسي حلفاً.

أبو طلحة الأنصاري.

أبو الهيثم بن التيهان الأوسي (سبق).

أبو اليسر كعب بن عمرو.

أم عمارة نسيبة بنت كعب.

أم منيع أسماء بنت عمرو (أم معاذ).

معاذ بن الحارث الأنصاري (سبق).

رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري (سبق).

ذكوان بن عبد قيس الأنصاري (سبق).

عبادة بن الصامت الأنصاري (سبق).

وأبو عبدالرحمن وهو يزيد بن ثعلبة الأنصاري (سبق).

العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري (سبق).

عقبة بن عامر بن نابي الأنصاري (سبق).

قطبة بن عامر بن حديدة الأنصاري (سبق).

أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري (سبق).

عويم بن ساعدة الأنصاري (سبق).

الطبقة الحادية عشرة: طبقات المهاجرين الأولين إلى المدينة

تشمل كل من ذكر أنه أسلم بمكة وهاجر بهجرة النبي ﷺ وأصحابه ويستدرك في هذه الطبقة من لم يذكر في الطبقات السابقة وقد ذكروا في المهاجرين كثير ممن سبق ذكرهم لكننا هنا سنقتصر هنا على من لم يذكر من قبل - وقد تتكرر علينا بعض الأسماء من باب الوهم- وسنذكر أيضاً من في حكم المهاجرين ولو كان من صغار المهاجرين:

أربد بن حميرة الأسدي.

أمامة بنت رقيش الأسدية.

أم حبيب بنت جحش الأسدية.

أم حبيبة بنت نباتة الأسدية.

أم قيس بنت محصن الأسدية.

أميمة بنت عبد المطلب.

أنسة مولى رسول الله. (قدم مع حمزة).

بريدة بن الحصيب الأسلمي.

تمام بن عبيدة الأسد.

ثقف بن عمرو الأسدي.

جدامة بنت جندل الأسدية (أسلمت قديماً بمكة).

جمال بن سراقة الضمري.

جندب بن حارث العذري.

حاطب بن أبي بلتعة اللخمي حليف بني أسد.

الحصين بن الحارث الهاشمي (أخوعبيدة).

حفصة بنت عمر بن الخطاب

حكيم بن أمية السلمي.

حمنة بنت جحش الأسدية.

خباب مولى عتبة بن غزوان.

ذباب بن الحارث المذحجي.

ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو الخزاعي.

ربيعة بن أكثم الأسدي.

زبير بن عبيدة الأسدي.

زينب بنت جحش الأسدية.

السائب بن العوام أخو الزبير.

سخبرة بن عبيدة الأسدي.

سخبرة بنت تميم الأسدية (عند ابن سيد الناس في عيون الأثر).

سعد مولى حاطب بن أبي بلتعة.

سعيد بن رقيش الأسدي.

سنان بن أبي سنان الأسدي.

أبو سنان بن محصن الأسدي.

سهل بن بيضاء (حبسه المشركون فله حكم الهجرة).

شقران مولى رسول الله (شهد بدراً).

صبيح مولى أبي أحيحة.

صفوان بن بيضاء.

صفوان بن عمرو الأسدي.

ضمرة بن الحصين البلوي.

الطفيل بن الحارث الهاشمي (أخو عبيدة وحصين).

عائشة بنت أبي بكر (لها حكم المهاجرين لصغر سنها).

عبد الله بن أبي بكر الصديق.

عبد الله بن الحارث المطلبي.	
عبد الله بن سراقة العدوي.	
عبد الله بن سفيان المخزومي.	
عبد الله بن شهاب الزهري	(الأصفر).
عبد الله بن عبد نهم المزني.	
عبد الله بن عمر بن الخطاب	(له حكم المهاجرين، كان صغيراً).
عبد الله بن مخرمة العامري.	
عرباض بن سارية السلمي.	
عقبة بن حليس الأشجعي.	
عقبة بن عامر الجهني	(أسلم في الهجرة).
عقبة بن وهب الأسدي.	
عكاشة بن محصن الأسدي.	
عمرو بن الحارث بن زهير الفهري.	
عمرو بن الربيع القاري.	
عمرو بن سراقة العدوي.	
عمرو بن عبد قيس العبدي	(أسلم قبل الهجرة، وقيل هو عمرو بن المرحوم العبدي).
عمرو بن عثمان التيمي.	
عمرو بن أبي عمرو الفهري	(عند ابن سيد الناس).

عمرو بن محصن الأسدي	(أخو عكاشة).
عمير بن أبي وقاص الزهري.	
عمير بن عوف	(مولى سهيل بن عمرو).
عياض بن زهير الفهري.	
فاطمة بنت أسد	(أم علي).
قيس بن جابر الأسدي.	
أبو كبشة مولى رسوا الله	(قدم مع حمزة).
مالك بن أبي خولي.	
مالك بن عمرو الأسدي.	
مالك بن عمرو السلمي.	
محرز بن نضلة الأسدي.	
محمد بن عبد الله بن جحش.	
مدلاج بن عمرو السلمي.	
أبو مرثد الغنوي	(حليف حمزة).
مرثد بن أبي مرثد الغنوي	(حليف حمزة أيضاً).
مسطح بن أثاثة المطلبي.	
معبد بن نباتة الأسدي.	
معمر بن أبي السرح.	
معيقيب الدوسي.	

منقذ بن نباتة الأسدي.

مهجع بن صالح مولى عمر.

نعيم الغفاري (أسلم بدعوة أبي ذر).

هاشم بن أبي حذيفة المخزومي.

الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي (عند ابن سيد الناس في عيون الأثر).

وهب بن عمرو الأسدي.

يزيد بن رقيش الأسدي (وعند ابن سيد الناس: زيد).

يزيد بن قيس.

يسار غلام بريدة بن الحصيب.

أبو مخشي سويد بن مخشي الطائي.

وهذا ما وجدناه من أسماء المسلمين إلى الهجرة، ويحتمل أن هناك نحو المائة من زوجات المهاجرين وأبنائهم لم نذكرهم هنا.

طبقات العهد المدني

وهذه الطبقات مشهورة وأسماء المشاركين فيها معلومة غالباً،لذلك لن أقوم بسرد أسماء الصحابة البدريين والأحديين وأصحاب بئر معونة ونحوهم، لأن معرفة ذلك ميسور بالرجوع لأبرز كتب السيرة والمغازي؛ فمادتهم مجموعة، وإنما يحتاجون لتحقيق؛ لكثرة الأوهام في الأسماء.

الطبقة الثانية عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب القبلتين

وأصحاب القبلتين هم المهاجرون والأنصار قبل معركة بدر والذين أدركوا القبلة

الأولى إلى بيت المقدس قبل معركة بدر، وكثيراً ما نجد في التراجم فلان (صلى القبلتين) فمن وجدنا هذه صفته ولم يكن من الطبقات السابقة ولم نعرف شهوده بدراً فهو من طبقة أصحاب القبلتين، ويدخل فيهم أصحاب (المؤاخاة) الذين آخى بينهم النبي ﷺ أول ما دخل المدينة، والمشاركون في بناء مسجد قباء والمسجد النبوي.

الطبقة الثالثة عشرة من الصحابة: طبقة أهل بدر

وهي (الثانية في المرحلة المدنية) طبقة أهل بدر: وأسماؤهم معروفة ذكرها أصحاب السير والمغازي ويحتاج بعضهم لتحقيق لأن عدد البدريين نحو (٣١٥ صحابياً) بينما ذُكر في البدريين أكثر من هؤلاء بكثير فيحتاج الأمر لتحرير وبيان، لكن المعارك الأخرى لم يحصَ فيها الذين شهدوها فعناية أهل السير ببدر كانت متميزة إضافة لقلة الناس يومئذٍ وشهرتهم أيضاً في الأحداث التي سبقتها.

ولعل أبرز الجماعات الفرعية التي لها حكم أهل بدر الداخلة في هذه الطبقة من حيث السبق والصحبة ما يلي:

المهاجرون والأنصار يومئذٍ ممن لم يذكر في الطبقات السابقة.

أصحاب غزوات: الأبواء والعشيرة وبواط وبدر الصغرى وكانت هذه الغزوات قبل بدر ولم يحدث فيها قتال.

أصحاب السرايا: سرية حمزة إلى سيف البحر وسرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار وسرية عبيدة بن الحارث بعد غزوة الأبواء وسرية عبد الله بن جحش إلى نخلة.

فكل هؤلاء داخلون في طبقة البدريين، فمن عثرنا على اسمه مشاركاً في أحد هذه الأحداث فهو من طبقة البدريين (وإن تميز المشاركون في بدر بفضل خاص).

الطبقة الرابعة عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب أحد

وهي (الثالثة في المرحلة المدنية): أصحاب أحد: وقد ذكر كثيراً من أسمائهم أهل المغازي والسير والتراجم ومن ذكر في أهل بدر ولم يصح شهوده لها غالباً يدخل في الأحديين، وهناك طبقات فرعية تدخل في هذه الطبقة وهي:

من أسلم قبل أحد ولم يُذكر أنه شهدها.

من اختلف في شهوده بدراً اختلافاً قوياً ولم يصح شهوده.

كل من شارك في الغزوات التالية: غزوة بني سليم بالكدر وغزوة بني قينقاع وغزوة السويق وغزوة قرقرة الكدر وغزوة ذي أَمَر وغزوة بحران.

كل من شارك في أحد السرايا: سرية سالم بن عمير لقتل ابن أبي عفك وسرية مقتل كعب بن الأشرف وسرية القردة.

فكل من ذكر في هذه الغزوات والسرايا -سوى البدريين ومن في حكمهم- حكمه حكم أصحاب أحد في الجملة لأن هذه الأحداث قبل أحد، فمثلاً إن وجدتَ رجلاً شهد مقتل كعب الأشراف ولم يكن بدرياً فيدخل في حكم الأحديين من حيث السبق والفضل (وإن تميز المشارك في أحد بمزيد من اختصاص).

الطبقة الخامسة عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب الخندق

وهي (الرابعة في المرحلة المدنية): وقد كانت الخندق في السنة الخامسة من الهجرة، وقد سمَّى أهل السير والمغازي كثيراً من أسماء الذين شهدوا الخندق، ويدخل في هؤلاء كل من شارك في الأحداث التي قبلها بين أحد والخندق فيدخل في هذه الطبقة:

كل من شارك في غزوة من الغزوات التالية: غزوة حمراء الأسد، غزوة بني النضير، غزوة بدر الموعد، غزوة ذات الرقاع، غزوة دومة الجندل، غزوة المريسيع (بني المصطلق).

كل من شارك في سرية من السرايا التالية: سرية أبي سلمة إلى الأعراب حول

المدينة، سرية عبد الله بن أنيس إلى خالد الهذلي، سرية عاصم بن ثابت إلى الرجيع، سرية بئر معونة.

فكل من ذكر في هذه الغزوات والسرايا والأحداث -ولم يذكر قبل ذلك في أهل بدر وأحد ونحوه- فهو من أهل هذه الطبقة، وقد سرد بعض أهل السير شهداء الرجيع وبئر معونة وهم كثير.

الطبقة السادسة عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب الحديبية

وهي (الخامسة في المرحلة المدنية): وقد حدثت في السنة السادسة من الهجرة، وغزوة الحديبية لها شأن كبير عند أهل السير والمغازي وقد ذكر أهل المغازي والسير أسماء كثير ممن شهدها وبايع البيعة المعروفة ببيعة الرضوان، وكثيراً ما يذكر أصحاب التراجم ذلك بقولهم (شهد بيعة الرضوان، بايع تحت الشجرة، كان من أصحاب الشجرة، شهد الحديبية..) ونحو ذلك.

ويدخل في أصحاب الحديبية من حيث السبق إلى الإسلام والصحبة الشرعية عدة طبقات فرعية وهي:

كل من شارك في أحد الغزوات التي بينها وبين غزوة الخندق: غزوة بني قريظة، وغزوة بني لحيان.

كل من شارك في أحد السرايا بين الخندق والحديبية وهي:

سرية عبد الله بن عتيك لقتل أبي رافع (سلام بن أبي الحقيق).

سرية محمد بن مسلمة إلى فدك.

سرية عكاشة بن محصن إلى الغمر.

سرية محمد بن سلمة إلى ذي القصة.

سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم.

سرية زيد بن حارثة أيضاً إلى العيص.

سرية زيد بن حارثة إلى الطرف.

سرية زيد بن حارثة إلى جذام من أرض الشام.

سرية زيد بن حارثة إلى وادي القرى.

سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل.

سرية علي بن أبي طالب إلى بني سعد بن بكر بفدك.

سرية زيد بن حارثة إلى بني فزارة.

سرية عبد الله بن رواحة إلى خيبر.

سرية كرز بن جابر الفهري للعرنيين.

سرية عمرو بن أمية الضمري لقتل أبي سفيان.

سرية أبي عبيدة للخبط (سيف البحر).

إذن فالمجموع غزوتان وست عشرة سرية لا بد أن يذكر فيها بعض الصحابة ممن لم يذكروا قبل ذلك، فكل من ذكر فيها -ممن لم يذكر في الخندق وما قبلها- فله حكم أهل الحديبية في الجملة، ويمتاز أهل الحديبية بمزيد من الاختصاص والفضل، لكن هؤلاء أفضل ممن أتى بعدهم مثلما من ذكر قبلهم أفضل منهم من حيث الجملة لا يشمل هذا كل فرد.

وكل من ذكر في هذه الطبقات الاثنتي عشرة من أول الإسلام إلى صلح الحديبية فهو من أصحاب الصحبة الشرعية وهم وحدهم الذين جاءت النصوص الشرعية في الثناء على سيرهم وجهادهم وإنفاقهم وصبرهم.. أما المذكورون بعد ذلك فيدخلون من حيث الجملة في الصحبة العامة لا الخاصة التي تسمى من الناحية الشرعية (طبقة

التابعين).

وهنا تنتهي طبقات الصحابة (الصحبة الشرعية) وتبدأ طبقات التابعين سواءً من تبع بإحسان أو من تبع بغير إحسان أو من لم يظهر منه هذا ولا هذا وسيأتي التفصيل.

أناس لم يحسنوا الصحبة

وهناك أناس صحبوا النبيﷺ قبل الحديبية لكنهم أساءوا الصحبة أو تغيروا وبعضهم نافق وبعضهم تذبذب لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن أبرز أولئك:

١- نبتل بن الحارث (اتهم بالنفاق).

٢- بجاد بن عثمان بن عامر (اتهم بالنفاق).

٣- الجلاس بن سويد بن الصامت (اتهم بالنفاق وقد تخلف عن تبوك أيضاً وقيل أنه تاب).

٤- أبو حبيبة بن الأزعر (اتهم بالنفاق وكان ممن بنى مسجد الضرار).

٥- جارية بن عامر بن العطاف (اتهم بالنفاق واسمه عند ابن حبيب: جارية بن عمرو بن مجمع).

٦- زيد بن جارية (اتهم بالنفاق).

٧- مجمع بن جارية (اتهم وقيل إنه بريء وكان إمام مسجد الضرار جعلوه إماماً دون علمه بنيتهم السيئة أو نفاقهم).

٨- يزيد بن جارية (اتهم بالنفاق).

٩- عباد بن حنيف (اتهم بالنفاق وهو من بنى مسجد الضرار، وقد تصحف في الطبري إلى (عثمان بن حنيف) وهذا خطأ فقد كان -عثمان بن حنيف من الصالحين من أصحاب أحد، وكذا أخوهم الثالث سهيل بن حنيف بدري مشهور).

١٠- بشر بن زيد (اتهم بالنفاق وعند ابن حبيب: ابن زياد).

١١- رافع بن زيد بن التابوت (اتهم بالنفاق وعند ابن حبيب: ابن زياد).

١٢- مربع بن قيظي (اتهم بالنفاق).

١٣- أوس بن قيظي (اتهم بالنفاق وقد شهد أحداً وبعض المشاهد الأخرى وبقي حتى شهد صفين مع علي فلعله ممن خلط بين العمل الصالح والفاسد وقد ذكره ابن حبيب باسم: أوس بن قيس، ولعله آخر).

١٤- حاطب بن أمية بن رافع (اتهم بالنفاق).

١٥- زيد بن عمر وقيل : ابن عمرو (اتهم بالنفاق).

١٦- عمرو بن قيس (اتهم بالنفاق).

١٧- قيس ين زيد (اتهم بالنفاق وقتل يوم أحد).

١٨- قيس بن رفاعة (ذكره ابن حبيب في المنافقين).

١٩- قيس بن عمرو بن سهل (اتهم بالنفاق).

٢٠- الجد بن قيس الأنصاري (اتهم بالنفاق وقيل أنه صاحب الجمل الأحمر[1] وقيل أنه تاب فالله أعلم).

٢١- عبد الله بن أبي بن سلول (كبير المنافقين).

٢٢- أسعد بن حنيف، وقيل:سعد (اتهم بالنفاق وكان من أحبار اليهود).

٢٣- زيد بن اللصيت (اتهم بالنفاق وكان من مسلمي اليهود وقيل أنه تاب).

٢٤- رفاعة بن زيد بن التابوت (اتهم بالنفاق).

٢٥- الحرقوص بن زهير السعدي (شهد الرضوان لكنه كان رأس الخوارج) وهو الذي قال للنبي ﷺ: (اعدل يا محمد).

٢٦- الحارث بن سويد بن الصامت (عده ابن حزم من المتهمين بالنفاق ويظهر لي

(١) قيل أنه المقصود بقول النبي ﷺ: (كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر) والحديث في مسلم.

براءته فقد شهد بدراً لكنه قتل المجذر بن ذياد -بالذال- يوم أحد لثأر جاهلي فأمر النبي ﷺ بقتل الحارث بالمجذر عفا الله عنه).

٢٧- معتب بن قشير (اتهم بالنفاق وقد اتفقوا على ذكره في المنافقين وهو مذكور في أهل بدر أيضا فالله أعلم بحاله).

٢٨- العرنيون: الذين قتلهم النبي ﷺ جزاء فعلهم بقتل بعض الرعاة وسرقة الإبل وكانوا قد أسلموا وصحبوا قبل الحديبية.

٢٩- محلم بن جثامة (وقد قال فيه النبي ﷺ: (اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة) ولم يكن منافقاً لكنه قتل صحابياً متعمداً.

٣٠- مقيس بن صبابة (قتل نفساً مؤمنة فأهدر النبي ﷺ دمه فقتل في فتح مكة).

٣١- عبد الله بن خطل (كان صحابياً صحبة شرعية ثم ارتد ولحق بمكة وقتل يوم فتح مكة).

٣٢- وديعة بن ثابت (اتهم بالنفاق وهو القائل يوم تبوك: إنما كنا نخوض ونلعب...).

٣٣- رافع بن وديعة (اتهم بالنفاق).

٣٤- رافع بن حرملة (اتهم بالنفاق).

٣٥- رافع بن زيد (اتهم بالنفاق، وذكره ابن حبيب، وذكر سبب اتهامه بالنفاق).

٣٦- مالك بن أبي قوقل(اتهم بالنفاق).

٣٧- سلسلة بن برهام (من منافقي اليهود).

٣٨- كنانة بن صوريا (من منافقي اليهود).

٣٩- مخشي بن حمير (اتهم بالنفاق وقيل أنه تاب).

٤٠- سعد بن زرارة (اتهم بالنفاق وهو غير أسعد بن زرارة الصحابي المشهور).

٤١- جد بن عبد الله بن نبتل (اتهم بالنفاق).

٤٢- عبد الله بن نبتل (ذكره ابن حبيب، وذكر سبب نفاقه أنه كان ينقل حديث رسول الله ﷺ أي يفشي سره).

٤٣- الحارث بن يزيد الطائي (اتهم بالنفاق).

٤٤- سويد (اتهم بالنفاق، وهو غير سويد بن عدي بن ربيعة الآتي).

٤٥- راعش (وعند ابن حزم وابن حبيب: داعس اتهم بالنفاق).

٤٦- الضحاك بن ثابت (انفرد بذكره فيهم ابن حزم).

٤٧- الضحاك بن خليفة (ذكره ابن حبيب).

٤٨- سلالة بن الحمام (اتهم بالنفاق).

٤٩- ثعلبة بن حاطب (في قول بعضهم وفيه جدل كبير).

٥٠- المغيرة بن شعبة (اتهم بالنفاق في غزوة الطائف وساءت سيرته بعد النبي ﷺ).

٥١- حصين بن نمير الأنصاري (وهو غير حصين بن نمير السكوني فهذا الأخير ليس له صحبة).

٥٢- حميد الأنصاري (صاحب الزبير الذي تشاجر معه ولم يرض بحكم النبي ﷺ وقد اتهم بالنفاق).

٥٣- عدي بن ربيعة (ذكره ابن حبيب فيهم).

٥٤- سويد بن عدي بن ربيعة (ذكره ابن حبيب فيهم).

٥٥- قزمان (أحد).

٥٦- قزمان (خيبر).

٥٧- مدعم مولى النبي ﷺ الذي غلَّ من غنائم خيبر.

٥٨- كركرة مولى النبي ﷺ غلّ من غنائم خيبر أيضاً.

٥٩- خذام بن خالد (اتهم بالنفاق وشارك في مسجد الضرار).

٦٠- وديعة بن خذام بن خالد (قيل أنه من أصحاب مسجد الضرار).

٦١- طعيمة بن أبيرق (متهم بالنفاق).

٦٢- بشر بن أبيرق (متهم بالنفاق).

٦٣- مرة بن الربيع (وهو غير مرارة).

٦٤- عبد الله بن عيينة (متهم بالنفاق).

٦٥- زوي بن الحارث (وعند ابن حبيب في المحبر: دُرِّي).

٦٦- أبو حاضر الأعرابي (متهم بالنفاق).

٦٧- سمرة بن جندب (لم يؤثر عنه نفاق لكنه أساء السيرة بعد النبي ﷺ فكان يبيع الخمر ويقتل البشر ويرضي معاوية في سخط الخالق...).

٦٨- عبيد الله بن جحش الأسدي كان من السابقين إلى الإسلام ومن مهاجرة الحبشة لكنه تنصر بالحبشة.

٦٩- الحارث بن ربيعة بن الأسود القرشي افتتن وارتد بمكة.

٧٠- أبو قيس بن الوليد بن المغيرة افتتن بمكة.

٧١- علي بن أمية بن خلف افتتن بمكة.

٧٣- العاص بن المنبه بن الحجاج افتتن بمكة وقتل ببدر مع المشركين.

وغيرهم، وأغلب هؤلاء متهمون بالنفاق مع أن لهم صحبة قبل الحديبية بل بعضهم مذكور في أهل بدر؛ وبعضهم قيل أنه تاب ، أما أسباب اتهامهم بالنفاق فمختلفة فبعضهم قتل نفساً بغير حق، وبعضهم اعترض على النبي ﷺ أو لم يرض بحكمه وبعضهم ساءت سيرته، ونحو هذا.

وقد اتفق المسلمون -خصوصاً أصحاب السير والمغازي والمفسرون وأهل التواريخ-

على ذم أكثر هؤلاء واتهامهم بالنفاق أو سوء السيرة رغم أنه لم يثبت اتهام أكثرهم من حيث الإسناد وهنا لا أخفي تعجبي من الذين يقبلون ذم بعض من شهد بدراً من هؤلاء بلا بحث عن الأسانيد بينما يرفضون ذم بعض الطلقاء كالوليد ومعاوية بن عقبة مع ثبوت الأسانيد في ذمهم!

فهذا في تقديري من أثر السياسة الأموية على العقل السيء الذي لا زالت آثاره تظهر في تناقضاتنا في مثل هذه الأمور.

ثانياً: طبقات التابعين ممن ترجم لهم في الصحابة

وأقصد بالصحابة هنا صحابة العموم أصحاب الصحبة العامة لا الشرعية فأنا هنا أتجوز في إطلاقها في كل من رأى النبي ﷺ بشرط أن نعلم أن هذه الصحبة العامة ليست تلك الصحبة الممدوحة في الكتاب والسنة.

ولا ريب أن معاصرة النبي ﷺ مع الإسلام وحسن صحبته فيها أجر عظيم للمحسن السيرة أما من أساءها فلا يتناوله الثناء، فالصحبة تجعل المرء بين أمرين؛ فالمخلص يجد الأجر العظيم أما المرجفون والمرتابون والمتهاونون وأصحاب الغنائم ومسيئو السيرة، فيجدون من الإثم العظيم أكثر ممن جاء بعدهم.

لأن المقصر في نصرة النبي ﷺ ليس كالمقصر في نصرة غيره مثلما المخلص مع النبي ﷺ أعظم فضلاً من المخلص مع غيره فيكون إخلاصه من جهاد وإنفاق أفضل من الجهاد والإنفاق مع غيره ﷺ.

وكذلك من أساء السيرة ممن رآه وصحبه يكون أعظم إثماً ممن أساء السيرة ممن لم يلقه.

ويدخل في طبقة التابعين صغار أبناء المهاجرين والأنصار الذين لم يشاركوا في الغزوات لصغر سنهم، ويدخل في هذه الطبقة أيضاً (طبقة التابعين) المسلمون الذين أسلموا في بلادهم ولم يهاجروا بل أقاموا بغير إذن النبي ﷺ مع وجوب الهجرة.

فهؤلاء لهم حكم التابعين حتى لو أسلموا قديماً إلا أن يكون النبي ﷺ أذن لهم أو أمرهم بالعودة إلى بلادهم فهؤلاء يكون لهم حكم المهاجرين وإن لم ينالوا منزلتهم وعلمهم وصبرهم.

وهؤلاء التابعون -من حيث حسن الإتباع- ثلاثة أقسام تابعون بإحسان وتابعون بغير إحسان ومتوقف في حسن اتباعهم:

١- التابعون بإحسان

فالتابعون بإحسان هم الذين ظهر حسن إسلامهم واستقامة طريقتهم وصلاحهم وصدقهم مثل الحسن والحسين والعباس بن عبد المطلب، وابنه عبد الله بن عباس، وأبي سفيان بن الحارث الهاشمي وعكرمة بن أبي جهل وعتاب بن أسيد الأموي، وأغلب المهاجرة بين الفتحين (الفتح الأكبر فتح الحديبية والفتح الأصغر فتح مكة) وهم طائفة كبيرة، وأغلب أبناء المهاجرين والأنصار من هذه الطبقة، وأقول هنا (أغلب) لأن بعض أبناء المهاجرين والأنصار هم صحابة صحبة شرعية مثل قيس بن سعد بن عبادة فهذا ووالده من أوائل مسلمي الأنصار وشهدوا المشاهد، وكذلك عبد الله بن عمر شهد الخندق وما بعدها فهو صحابي صحبة شرعية، والسبب في ذكر (الأغلب) أيضاً أن بعض أبناء المهاجرين كان سيئ السيرة مثل عمر بن سعد بن أبي وقاص، وعبيد الله بن عمر بن الخطاب، وعمرو بن الزبير ونحوهم.

كما يوجد في هذه الطبقة (طبقة التابعين) من هو أفضل من بعض الصحابة صحبة شرعية كالحسن والحسين، فهما سيّدا شباب أهل الجنة رغم أنهما تابعيان بل إن هناك خلافاً بين بعض أهل العلم في تفضيلهما على أبي بكر وعمر رضي الله عن الجميع؛ لأن أبا بكر وعمر قد وردت نصوص (في صحتها نظر) تفيد أنهما سيّدا كهول أهل الجنة والحسن والحسين ورد فيهما نص (حسن)[1] يفيد أنهما سيّدا شباب أهل الجنة فهل سيّدا شباب أهل الجنة أفضل أم سيّدا كهول أهل الجنة؟ هناك خلاف؛ وإن كان الأكثر

(١) زعم السيوطي أن الحديث متواتر وهذا غير صحيح، فهو حسن فقط.

على تفضيل أبي بكر وعمر، لكن هذا الخلاف دليل على أن بعض صالحي التابعين أفضل من كثير من المهاجرين والأنصار بشرط أن يأتي التفضيل بأدلة خاصة كما استفدنا تفضيل الحسن والحسين، وكما جاء في أويس القرني، إذن فالصحابة من حيث الجملة أفضل من التابعين، لكن بعض أفراد التابعين كالحسن والحسين وأويس القرني أفضل من كثير من الصحابة، وعلي بن أبي طالب أفضل من الحسن والحسين جزماً كما جاء في الحديث نفسه وفي أحاديث أخرى.

٢- التابعون بغير إحسان

وأما التابعون بغير إحسان فهم الذين ظهر ظلمهم أو فسقهم وكان سوء السيرة غالباً على سيرهم كمعاوية بن أبي سفيان، والوليد بن عقبة، وبسر بن أبي أرطأة، وأبي الغادية قاتل عمار، والحكم بن أبي العاص، ومسرف بن عقبة، ومعاوية بن خديج، وأبي الأعور السلمي، والمختار بن أبي عبيد[١] وزياد بن أبيه، وعيينة بن حصن، وحمل بن سعدانة، والحطيئة الشاعر (ارتد ثم عاد) والخريت بن راشد، وربيعة بن يزيد السلمي، وربيعة بن أمية بن خلف (أخو صفوان) وزمل بن عمرو، وسفيان بن عوف الغامدي، وسفيان بن مجيب الثمالي، وسليم السلمي، وشبت بن ربعي التميمي، والضحاك بن قيس، وعبد الله بن عاصم الأشعري، وعبد الله بن مسعدة الفزاري، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وأبي سفيان بن حرب، وعتبة بن أبي سفيان (أخو معاوية) ومسلمة بن مخلد، وخالد بن عرفطة العذري، وعبد الرحمن بن ملجم (قاتل علي) وعمران بن حطان (مادح ابن ملجم) ومروان بن الحكم، ومسروق العكي، ومنجاب بن راشد الناجي، وأخيه الحارث بن راشد الناجي، والنجاشي الشاعر (له إدراك فقط) ووحشي بن حرب (قاتل حمزة) ويزيد ابن أسد البجلي، ويزيد بن شجرة الرهاوي، وعبد الله ابن وهب الراسبي (من رؤوس الخوارج) وأمثالهم، وبعض هؤلاء أكثر وضوحاً في سوء الاتباع من بعض، وبعضهم يرجى له خير...

(١) على تفصيل في المختار هذا، وقد وقفت على رسالة صغيرة تبرؤه من الاتهامات المشهورة ويحتاج لبحث.

٣- المتوقف في حسن اتباعهم من التابعين

وأما المتوقف فيهم من التابعين فهم تابعون متوقف في حسن اتباعهم يمكن أن يختلف فيهم بين هؤلاء وهؤلاء لاضطرب سيرتهم ويحتاج الواحد منهم لبحث للوقوف على أحواله مثل عبد الله بن سعد بن أبي السرح، وسعيد بن العاص، وشرحبيل بن السمط، وعمرو بن العاص، ومحمد بن أبي حذيفة، والأشعث بن قيس، والجون بن مجاسر، والأقرع بن حابس، وحجر بن يزيد الملقب بـ (حجر الشر) وحوشب ذو ظليم، وخارجة بن حذافة، والحارث بن سويد التميمي (ارتد ثم عاد للإسلام) وزمان الفزاري (ارتد ثم عاد للإسلام) وخارجة بن حصن الفزاري (ارتد ثم عاد للإسلام) وخالد بن أسيد الأموي، وخميصة بن الحكم السلمي (ارتد ثم عاد) وقيس بن المكشوح المرادي، وعمرو بن معدي كرب الزبيدي، ورويشد صهر بني عدي، وزنيم، وأصحاب الحجرات جملة، والمؤلفة قلوبهم جملة، وسعيد بن يزيد الأزدي، وسفيان بن عبد شمس الزهري، وسويد بن هشام التميمي، وصحار العبدي، وجملة الطلقاء (إلا من تبين منه حسن الاتباع أو سوء الاتباع) وكثير من وفد كندة (ارتدوا ثم عادوا للإسلام) وضرار بن الأزور الأسدي، وطليحة بن خويلد الأسدي، وعبد الرحمن بن سمرة، وعصمة بن أبير التميمي، وعطارد بن حاجب التميمي، وعقبة بن عامر الجهني (صاحب معاوية لم تصح صحبته الشرعية اختلط بعقبة بن عامر الجهني صاحب علي) وعقبة بن كديم الأنصاري، وعمرو بن زرارة النخعي (أول من خلع عثمان بالكوفة) وعمرو بن سبيع الرهاوي، وعبد الله بن عامر بن كريز، وعبد الرحمن بن عبد الله المالكي، وكنانة بن عبد ياليل الثقفي، وماتع، وهيث، وأنجشة (موالي نفاهم النبيﷺ وأخرجهم من المدينة) ومجاعة بن مرارة الحنفي، ومرة بن كعب البهزي، ومعن بن يزيد بن الأخنس، ومنظور بن زبان الفزاري، ونبهان (غير منسوب) ويزيد بن نبيشة، ويعلى ابن أمية (ولعله تاب) وأبي أروى الدوسي، وأبي الأزور، وأبي حية النميري، وأبي شجرة السلمي، وأبي محجن الثقفي، وأبي مسلم المرادي، وحميدة مولاة أسماء بنت أبي بكر (قيل كانت تحرش بين زوجات النبيﷺ وهي والدة أشعب الطماع) وهند بنت عتبة أم معاوية (وصاحبة كبد حمزة) وفاطمة الكلابية، وأمثالهم.

وهؤلاء يحتاج الفرد منهم لبحث فقد يضاف للتابعين بإحسان وقد يضاف للتابعين بغير إحسان وقد يستمر التوقف فيهم.

فهذا هو التفصيل الذي يبقي للصحبة الشرعية وهجها وسموها؛ لأن هذا التفصيل يحفظها من دخول بعض النماذج من الظلمة والمنافقين الذين أساءوا لمسمى الصحبة، حتى أصبح المصطلح سخرية عند بعض الناس فتجد بعض الباحثين يقول: أصحاب محمد منهم الذي ذبح الأطفال ومنهم الذي سبى النساء المسلمات ومنهم الذي لعن الصالحين على المنابر، ومنهم الذي يقتل المعارضين في الرأي...، فلا بد أن ينزه جانب النبي ﷺ من صحبة هؤلاء، وهذا لا يعني الحكم عليهم بكفر ولا بنار، وإنما يعني أن سيرتهم غير مرضية في الجملة وكفى.

أما طبقات التابعين (الذين أدخلهم أصحاب التراجم في الصحابة) من حيث التقدم في الإسلام فهي على النحو التالي:

طبقات التابعين من حيث التقدم في الإسلام

الطبقة الأولى من التابعين

هم أبناء المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم الذين أدركوا النبي ﷺ وهم في سن التميز أو قد بلغوا سن البلوغ وعرف عنهم الصلاح وحسن السيرة كالحسن والحسين ابني علي وسهل بن سعد الأنصاري ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ومحمد بن طلحة بن عبيد الله المعروف بالسجاد وعبد الله بن الزبير - والله يغفر له-ومحمد بن عبد الله بن جحش وعبد الله بن حنظلة الغسيل ومعظم شهداء الحرة كانوا من أبناء المهاجرين والأنصار.

وأبناء المهاجرين والأنصار قد لحقهم التعب الذي لحق آباءهم وكان الضيق الذي يحصل للمسلمين يصل إلى نسائهم وأبنائهم ومواليهم فلذلك كان للأبناء نصيب من وصية النبي ﷺ.

الطبقة الثانية من التابعين: الخيبريون

طبقة الخيبريين: وهم الذين شاركوا مع النبي ﷺ في فتح خيبر ولم يشهدوا الحديبية ولا ما قبلها فهذه الطبقة يدخل فيهم من لم يشهد بيعة الرضوان وأسلم بعدها أو هاجر بعدها، وقد أسلم بعد الحديبية جم غفير بلغ الآلاف فمن شهد منهم خيبر فهو خيبري، ولعل أبرز المجموعات التي تدخل في هذه الطبقة ممن لم يذكر قبل ذلك:

- من شارك في غزوة ذي قرد.
- من كان في أصحاب سرية إبان بن سعيد بن العاص إلى نجد.
- من كان في أصحاب غزوة خيبر نفسها.
- من كان في وفد الدوسيين(أبو هريرة وأصحابه وقيل قد أسلم قبل ذلك فيبحث).

من كان له ذكر في رسل النبي ﷺ إلى الملوك والزعماء والأمراء في عالم يومئذٍ ولم يؤثر عنه إسلام قبل ذلك وكذا الرسل إلى البلدان المجاورة تلك المراسلات التي تمت قبل عمرة القضاء.

ويعد في هؤلاء أصحاب السرايا بعد خيبر مباشرة وهي:

- سرية عمر بن الخطاب إلى تربة.
- وسرية أبي بكر الصديق إلى نجد.
- وسرية بشير بن سعد إلى فدك.
- وسرية غالب بن عبد الله إلى الميفعة.
- وسرية بشير بن سعد إلى الجناب ممن لم يؤثر عنهم إسلام قبل الحديبية.

الطبقة الثالثة من التابعين: مسلمة عمرة القضاء

طبقة أصحاب عمرة القضاء، وكانت في السنة السابعة وقد صحب النبي ﷺ إلى هذه العمرة بعض من لم يصحبه في خيبر ولا في الرضوان ولحق به بعض المسلمين من القبائل المجاورة فكان عدد المعتمرين ألفين ومن الطوائف التي تدخل في هذه الطبقة:

- بنو جذيمة (قتل منهم خالدٌ أيام فتح مكة أناساً كانوا مسلمين) فمعنى هذا أن إسلامهم كان في هذه الفترة لأن فتح مكة كان بعد سنة واحدة من عمرة القضاء، ويحتمل أنهم من الطبقة الثالثة الآتية.
- السرايا بعد عمرة القضاء مباشرة وهي (سرية ابن أبي العوجاء إلى بني سليم).
- ومن أشهر الأفراد الذين دخلوا في هذه الطبقة عبد الله بن عمرو بن العاص (على ماذكره ابن حجر في فتح الباري، كتاب الوضوء، الباب ٢٧).

الطبقة الرابعة من التابعين: مسلمة قبل فتح مكة

طبقة المسلمين بين عمرة القضاء وفتح مكة وهي طبقة خالد بن الوليد وعمرو بن العاص والعباس بن عبد المطلب وأبناؤه كالفضل وعبدالله وقثم وغيرهم، ممن أسلم في السنة الثامنة يدخل في هذه الطبقة أصحاب السرايا الآتية ممن لم يؤثر عنه إسلام قبل ذلك:

- سرية غالب بن عبد الله إلى الكديد.
- سرية غالب بن عبد الله إلى فدك.
- سرية كعب بن عمير إلى قضاعة.
- سرية شجاع بن وهب إلى بني عامر.
- سرية قطبة بن عامر إلى تبالة.
- سرية زيد بن حارثة إلى مدين.

- سرية مؤتة (وهي مشهورة قتل فيها زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة).
- سرية ذات السلاسل بقيادة عمرو بن العاص وكانت إلى قضاعة.
- سرية ابن أبي حدرد إلى الغابة.
- سرية أبي قتادة إلى بطن إضم.
- سرية أبي عبيدة إلى الخبط.
- سرية أبي قتادة إلى نجد.

هذه الغزوات والسرايا لم يكن كل أصحابها من الصحابة صحبة شرعية إلا من اشترك معهم وكان مسلماً مهاجراً أو أنصارياً قبل بيعة الرضوان؛ إذ بدأ الناس من أصحاب الصحبة العامة يدخلون في الإسلام سراعاً فبعضهم أسلم رغبة في الإسلام نفسه وبعضهم قد يكون إسلامه نتيجة خوف أو طمع وخاصة بعد فتح خيبر.

فالمذكورون ما بين الحديبية إلى قبل فتح خيبر والمشاركون فيها غالباً هم صحابة صحبة شرعية، وإنما كثر إسلام الأعراب ونحوهم بعد خيبر بعد أن عزَّ الإسلام وانتصر المسلمون وأصبحوا قوة لا يستهان بها وأصبح لا يُخاف على أحد من الانضمام إلى المسلمين ولذلك كثر المسلمون في السنوات الثلاث الأخيرة من عهد النبوة فارتفع عددهم إلى أكثر من مائة ألف! بعد أن كانوا في العشرين سنة السابقة نحو ثلاثة آلاف فقط!

وهذه الكثرة في السنوات الأربع الأخيرة تبين لنا الفرق بين أصحاب الصحبة الشرعية التي قام عليها الإسلام وأصحاب الصحبة العامة التي أسلم كثير من أفرادها طمعاً في المال أو خوفاً من السيف، كما سنرى في كثير من الطلقاء وأصحاب حنين والطائف.

الطبقة الخامسة من التابعين: الطلقاء

طبقة الطلقاء: ويطلق عليهم بعض أهل السير (مسلمة الفتح) لكن لفظ الطلقاء أولى لوروده في أحاديث صحيحة فهو اللفظ الشرعي، وعددهم ألفان، وهؤلاء هم الذين أظهروا الإسلام عند فتح مكة خوفاً من السيف، أو حباً في الانضمام لسائر المسلمين، فلم تعد المصلحة تستدعي بقاءهم على الكفر، وإن كان بعضهم قد حسن إسلامه فيما بعد، وقد شهد منهم حنين والطائف أناس مبطنون للكفر ومظهرون للإسلام مثلهم مثل منافقي أهل المدينة الذين كانوا يشهدون مع النبي ﷺ بعض الغزوات قبل الفتح، ولم يكن بمكة قبل فتحها نفاق بل كان كفر فقط أو إسلام مستضعفين حتى فتحت مكة فاختفى الكفر وجاء مكانه الإسلام والنفاق كما كان الحال في المدينة عند ظهور الإسلام بها، وهذا يرد على مزاعم بعض علماء الشام الذين ذكروا أن النفاق إنما هو بالمدينة فقط!، وأن قريشاً لم يكن فيهم منافق! ولا أدري هل محاولة اغتيال بعض الطلقاء للنبي ﷺ واستهزاء بعضهم به يعد من النفاق أم لا؟! فانظر كيف يحاول بعض علماء الشام في الماضي أن يقعد القواعد لبراءة الطلقاء!! وهذا لا يعني اتهام جميع الطلقاء بالنفاق أو التردد أو الشك ولكن إسلام بعضهم كان محل شك عند بعض الصحابة فضلاً عن حسن السيرة كما أن بعضهم عُرف عنه حسن الإسلام يومئذٍ وحسن السيرة فيما بعد كعتاب بن أسيد مثلاً.

والغريب هنا أيضاً أن غلاة السلفية لا يلتفتون لمن أحسن السيرة من الطلقاء وإنما يذهبون للغلو في من أساء السيرة منهم! وهذا من آثار السياسة الأموية على الفكر السلفي المغالي، والطلقاء مع نزولهم في الفضل وتخلفهم عمن سبقهم هم ثلاث طبقات من حيث الفضل والمنزلة:

الفئة الأولى من الطلقاء

من وثق النبي ﷺ بصحة إيمانهم وقوة نياتهم فلم يعطهم شيئاً من المال كعكرمة ابن أبي جهل، وعتاب بن أسيد، وجبير بن مطعم.

الفئة الثانية من الطلقاء

دون هؤلاء في الفضل كالحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام.

الفئة الثالثة من الطلقاء

أقل الطلقاء فضلاً ومنزلة كمعاوية بن أبي سفيان، ووالده أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، ومطيع بن الأسود، ونحوهم ممن تألفهم النبي ﷺ بالأموال ولم يطمئن لقلوبهم[١].

وهنا يظهر مقدار الظلم الذي يقع فيه بعضنا من غلاة أهل السنة الذين يقارنون علياً بمعاوية! مع أنه لا مجال للمقارنة أصلاً إلا لبيان كبير الفرق فمعاوية في المرتبة الدنيا من الطلقاء فضلاً عمن قبلهم من طبقات المهاجرين والأنصار دعك من المقارنة مع أول من أسلم.

وكثير من الطلقاء لم يحسنوا الإسلام فهم الذين طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط، وسرقة ثلاثة منهم جملاً يوم حنين (سرقه أبو سفيان وابنه معاوية وأخوه عتبة) حتى دعا عليهم النبي ﷺ وحاول بعض الطلقاء اغتيال النبي ﷺ وبقي بعضهم مستهزئاً بالنبي ﷺ حتى لعنه ونفاه إلى الطائف، وهو الحكم بن أبي العاص، وركل بعضهم قبر حمزة بن عبد المطلب وقال: قد عدنا يا حمزة!، وأثر عن هذا الشخص أنه قال: تلقفوها يا بني أمية تلقف الكرة فليس هناك من جنة ولا نار[٢].

وأخذ النواصب والشاميون ومغفلو الصالحين من أهل السنة يحاولون تحسين صورة الطلقاء وأنه حسن إسلام جميعهم مرددين الحديث الشريف (الإسلام يجب ما قبله) متناسين الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم[٣] عن ابن مسعود (قال: قال أناس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أُخذ بعمله في الجاهلية والإسلام») وقد غفل عن هذا

---

(١) وقد ذكر نحواً من هذا ابن حزم في جوامع السير (ص٢٤٨).

(٢) سأتوسع في أسانيد بعض هذه الآثار في كتابي (معاوية بن أبي سفيان قراءة في المناقب والمثالب).

(٣) صحيح مسلم (١/١١١).

الحديث ومثله كثير من الناس! أو أغفله بسوء نية.

الطبقة السادسة من التابعين: طبقة مسلمي حنين والطائف

طبقة مسلمي حنين والطائف: وأفضل هؤلاء عتقاء ثقيف وهم مجموعة من العبيد بلغوا (٢٣) عبداً منهم أبو بكرة الثقفي وهم المشهورون بهروبهم من أسيادهم إلى المسلمين عند حصار النبي ﷺ للطائف، فأعتقهم النبي ﷺ فسموا العتقاء، ويدخل في حكمهم من أسلم قبل ذلك من هوازن وغطفان وبني جشم وغيرهم ممن قاتلوا النبي ﷺ في موقعة حنين ثم أسلموا بعد أن أمّنهم النبي ﷺ ويدخل في هؤلاء أيضاً أصحاب سرية الطفيل بن عمرو إلى هدم ذي الكفين (صنم) وقد حصر الطائف بأربعمائة من قومه.

وكان عدد المؤلفة قلوبهم من الطلقاء والأعراب وطبقة العتقاء نحو ثلاثين رجلاً ذكر معظمهم ابن هشام في السيرة وقيل كانوا أكثر من خمسين رجلاً.

والمؤلفة قلوبهم هم أضعف هؤلاء إيماناً رغم أن بعضهم أسلم قبل فتح مكة، وبعضهم من الطلقاء، وقسم ثالث بعد حنين، ومن أشهرهم عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، وأبو سفيان بن حرب، وابناه يزيد ومعاوية، ومالك بن عوف، وغيرهم.

وقد صدق الدكتور مهدي رزق الله عندما ذكر[١] أن: (معظم الأعراب إنما خرج للمغنم) يعني يوم حنين والطائف، وكذلك الطلقاء من باب أولى لأن إسلام الأعراب كان قبل فتح مكة ولكن الناس يذمون الأعراب براحة نفس ويتجنبون ذكر (الطلقاء) حتى لا تتعرض دراساتهم للتضييق والمصادرة من الذين يزعجهم ذم ظلمة الطلقاء!

الطبقة السابعة من التابعين: طبقة التبوكيين

أو طبقة أهل تبوك: وهم الذين شاركوا في غزوة تبوك ولم يشتركوا قبل ذلك في المغازي النبوية وقد بلغوا ثلاثين ألفاً ويدخل فيهم من أسلم أو وفد بعد حصار الطائف

---

(١) في كتابه (السيرة النبوية من مصادرها الأصلية، ص٥٩٩).

ويدخل في هؤلاء المصدقون الذين بعثهم النبيﷺ لجباية الصدقات ممن لم يسلم قبل ذلك.

ويدخل في هذه الطبقة أصحاب سرية عيينة بن حصن الفزاري إلى بني العنبر (في شهر محرم من السنة التسعة للهجرة) وأصحاب الحجرات من بني تميم الذين ذمهم الله في القرآن الكريم وأصحاب سرية قطبة بن عامر إلى خثعم (في شهر صفر من السنة التاسعة) وأصحاب سرية الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب (في شهر ربيع الأول من السنة التاسعة) وسرية عبد الله بن حذافة السهمي، وسرية عكاشة بن محصن إلى الجناب، ثم يدخل في هذه الطبقة أصحاب السرايا المبعوثة من تبوك (وهم جزء من التبوكيين) كسرية خالد إلى أكيدر دومة.

الطبقة الثامنة من التابعين: الوفود

طبقة الوفود: ويدخل في هؤلاء نحو تسمين وفداً أغلبهم من التابعين، وقلت (أغلبهم) لأن فيهم نحو خمس قبائل لهم حكم أصحاب الصحبة الشرعية لقدم إسلامهم وتحالفهم مع النبيﷺ ولم يكونوا من الأعراب، وإنما كانوا من مهاجرة البادية القريبة من المدينة، وهم قبائل مزينة وأشجع وأسلم وغفار وجهينة، فهؤلاء كانوا ينصرون النبيﷺ إذا استنصرهم وينفرون إذا استنفروا.

وقد قدم وفد مزينة في السنة الخامسة فهو أقدم الوفود وجعل لهم النبيﷺ الهجرة حيثما كانوا، أما جهينة فأسلمت في الأشهر الأولى من السنة الأولى من الهجرة، وأما أسلم فأسلمت قديماً أيضاً، وجعل النبيﷺ لهم الهجرة في ديارهم وكانت يوم الرضوان ثمن المهاجرين، وأما غفار فأسلم أكثرها بدعوة أبي ذر، وكانت متحالفة مع النبيﷺ مسلمها وكافرها، وكذلك أشجع كانت متحالفة مع النبيﷺ وأسلم كثير منهم، فلذلك جاء الحديث في الثناء على هذه القبائل كقولهﷺ: «أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها»[1].

---

(١) أسانيد هذا الحديث صحيحة راجع فضائل الصحابة لأحمد (٢/٨٨١).

وقوله ﷺ: «إن أسلم وغفار ومزينة وأشجع وجهينة ومن كان من بني كعب مواليّ دون الناس والله ورسوله مولاهم»[1].

و(دون الناس) هنا يعني دون الطلقاء وبقية الأعراب والعتقاء لأنه يساهم في تفسير (الناس حيّز وأنا وأصحابي حيّز) وحديث (المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض إلى يوم القيامة) وقد سبق الحديثان في النصوص الشرعية التي سقناها سابقاً، وهذا الحديث فيه إثبات ولاية هذه القبائل للنبي ﷺ دون سائر الناس من الطلقاء والأعراب والقبائل البعيدة التي لم تدخل الإسلام إلا بعد فتح مكة.

كما جاء الثناء على عبد القيس وكانت لهم وفادتان إحداهما قبل فتح مكة بل قبل الحديبية[2].

وكذلك عبس (خولان) كانت وفادتهم قديمة قبل فتح مكة، أما سائر الوفود فكانت وفادتهم في السنة التاسعة أو العاشرة، ويحتاج تفصيل أخبار الوفود وزمن وفادتهم لطول لا يسمح به المجال هنا[3].

الطبقة التاسعة من التابعين: أصحاب حجة الوداع

طبقة أصحاب حجة الوداع: وقد شهدها نحو مئة ألف بل أوصلهم البعض إلى مئة وأربعة عشر ألفاً وبعضهم أوصلهم إلى مئة وأربعة وعشرين ألفاً.

وعلى أية حال فهم فوق المئة ألف، وهؤلاء الذين شهدوا حجة الوداع مع النبي ﷺ كانوا أكثر أهل الحجاز في مكة والطائف، وكثير من أهل المدينة والأعراب وأغلب هؤلاء من التابعين، إذ ليس مع النبي ﷺ من أصحابه إلا القليل قد لا تتجاوز نسبتهم عشرة بالمئة فلذلك كان النبي ﷺ يوصي بأصحابه، ولو كان كل من مع النبي ﷺ صحابة لما

---

(١) سنده صحيح انظر فضائل الصحابة لأحمد (٨٨٦/٢).

(٢) مهدي رزق الله، السيرة النبوية ص٦٤١.

(٣) أحيل القارئ الكريم على طبقات ابن سعد المجلد الأول فقد توسع في ذكر الوفود وكذلك مهدي رزق الله ص٦٣٩.

أوصى النبي ﷺ الصحابة بالصحابة!

وبعد حجة الوداع توفي النبي ﷺ ولم يكن هناك من سرايا أو بعوث في هذه الفترة إلا جيش أسامة ولم يخرج من المدينة حتى توفي النبي ﷺ.

الطبقة العاشرة من التابعين: المعاصرون الثابتون على الإسلام

كل من عاصر النبي ﷺ مسلماً ولم يتمكن من رؤيته ولا صحبته لسبب من الأسباب فهؤلاء داخلون في الصحبة العامة فيقال للمسلمين في بلد ما: هؤلاء من أصحاب محمد ﷺ والمقصود من أتباعه، بل بعض العلماء كابن عبد البر وابن الوزير يعدون هؤلاء في الصحابة! ولا يعتبرون الرؤية ولا اللقيا ولا السماع.

وأفضل هؤلاء من ثبت على الإسلام أيام الردة، بل هؤلاء قد يكونوا أفضل من بعض المسلمين في الحجاز كالأعراب والطلقاء.

الطبقة الحادية عشرة من التابعين: أطفال طبقات الصحابة والتابعين

وأكثر هذه الطبقة من أطفال وصبيان هذه الطبقات المتأخرة خصوصاً ممن لم يعقل شيئاً عن النبي ﷺ لصغره.

ثم تتوالى طبقات التابعين الاصطلاحية المعروفة في كتب الطبقات والتراجم التي يعنون بها من لقي الصحابة وأخذ عنهم كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والشعبي، ونحوهم، ثم الطبقة التي تليهم كعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، ووهب بن منبه، ثم الطبقة التي تليهم، كطبقة الباقر وزيد بن علي والزهري، وقتادة، ثم طبقة الصادق وأبي حنيفة، وابن جريج، والأعمش، ونحوهم.

فهذه الطبقات الأخيرة طبقات التابعين الاصطلاحية التي اصطلح عليها أكثر أهل الحديث، ولا يعني هذا أن يكون المصطلح حجة على النصوص الشرعية، فطبقات

التابعين من الناحية الشرعية -كما سلف- تبدأ من بعد صلح الحديبية إلى ما شاء الله أما من حيث اصطلاح المحدّثين فهو ما ذكرته سابقاً.

وعلى هذا يصبح مجموع الطبقات من أصحاب الصحبة الشرعية (الصحابة) والصحبة العامة (التابعين) سبع وعشرين طبقة، منها ست عشرة طبقة هي طبقات أصحاب الصحبة الشرعية (وهم الصحابة الشرعيون) وإحدى عشرة طبقة لأصحاب الصحبة العامة (وهم التابعون) وهذه الطبقات رتبت بعد قراءة شاملة لأهم كتب السيرة المشهورة.

الخاتمة وتعريفات البحث

الصحبة الشرعية

لا تكون إلا في المهاجرين والأنصار، الذين كانوا مع النبي ﷺ في المدينة من بداية الهجرة إلى زمن الحديبية، ويدخل في حكم هؤلاء، السابقون إلى الإسلام، الذين توفوا في مكة قبل الهجرة[1] لأن الهجرة لم تكن واجبة يومئذٍ أو في الحبشة، الذين هاجروا بإذن النبي ﷺ- كما أذن لبعضهم في العهد المكي- أو قدموا بعد الحديبية من مهاجرة الحبشة فقط، كما يدخل في حكمهم نساؤهم ومواليهم وحلفاؤهم وكبار أبنائهم الذين شاركوهم في الصحبة قبل بيعة الرضوان.

الصحبة العامة

التي مرجعها اللغة، فهذه يدخل فيها كل من صحب النبي ﷺ من المسلمين أو المنافقين وأفضلهم المسلمون بعد الحديبية، ثم المسلمون بعد خيبر، ثم بعد فتح مكة من طلقاء وأعراب ووفود، هذا من حيث الجملة، وبعض هؤلاء من المتأخرين أفضل من كثير ممن سبقهم، بل إن بعض الصحابة أساء، وقد قدمنا أسماء من اتهموا بنفاق أو

(١) كياسر وسمية والدي عمار بن ياسر رضى الله عنهم.

إساءة صحبة أو سوء اتباع.

والعرف برزخ بين اللغة والشرع، فهو هنا أخص من اللغة، وأعم من الشرع، والشرع أخص الثلاثة، والشرع يحكم على العرف واللغة ولا يحكمان عليه، والعرف في هذه المسألة أقرب للشرع؛ لأنه لا يعدّ الصحابي (عرفاً) إلا من أطال المصاحبة والملازمة مع المتابعة.

الهجرة الشرعية

هي في كل من هاجر إلى النبي ﷺ في المدينة، وتمتد الهجرة الشرعية إلى فتح الحديبية، وأما النساء فهجرتهن الشرعية تمتد إلى فتح مكة فقد استثناهن الشرع، ولم يهاجر منهن إلا أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فيما أعلم.

ويدخل في حكم المهاجرين، المستضعفون بمكة، ومنهم ياسر وسمية والدا عمار بن ياسر، وهما أول شهيدين في الإسلام، والشهادة من أعلى الدرجات، وهذان ليسا من المهاجرين ولا الأنصار، ولكن حكمهما حكم المهاجرين، بل هما من أفضل الصحابة.

الهجرة العامة

التي مرجعها اللغة، يدخل فيها كل من هاجر إلى النبي ﷺ من بعد الحديبية أو من أسلم قبل الحديبية من أصحاب الوفود وعاد إلى بلاده ،سواء قبل فتح مكة أو بعده، أما التي نفاها النبي ﷺ يوم فتح مكة إنما هي الهجرة الشرعية، أما مطلق الهجرة فمتعلق باللغة لا بالشرع، ولذلك فالذي يهاجر إلى النبي ﷺ بعد فتح مكة لا يقال عنه مهاجر، ولكن يبقى له الفضل في هذا بقدر ما يقدمه للإسلام، كما أن من يهاجر ويقيم مع النبي ﷺ بعد الحديبية يكون أفضل في العموم ويبقى له فضل ما يقدمه للإسلام، وهكذا[1].

---

(١) ويمكن –تنزلاً– أن نقول إن من هاجر بين الفتحين –من أهل مكة وبعد أن أسقطت قريش شرطها بسبب حملات أبي بصير– أدرك شرعية الهجرة لا الهجرة الشرعية وهناك فرق بينهما.

النصرة الشرعية

خاصة بالأنصار (الأوس والخزرج) ومن في حكمهم كحلفائهم ومواليهم ونسائهم، والأنصار هم الذين بايعوا النبي ﷺ على أن ينصروه ويحموه كما يحمون أبناءهم ونساءهم وأنفسهم، واستقبلوا النبي ﷺ وأصحابه وواسوهم وجعلوهم مشاركين لهم في وطنهم وأموالهم، ولا يدخل في النصرة الشرعية أطفال الأنصار، حتى وإن رأوا النبي ﷺ وجالسوه؛ لأنهم لم يقوموا بهذه النصرة لكونهم أطفالاً، لكن النبي ﷺ قد أوصى بأبناء الأنصار كما أوصى بأبناء المهاجرين، وهذا كافٍ في فضلهم، وتمتد النصرة الشرعية من بيعة العقبة الأولى إلى فتح الحديبية؛ لأنه بعد الحديبية فتح الله على المسلمين خيبر، وكثرت الأموال، وخفّ على الأنصار ما كانوا يجدونه من تحمل كثير من النفقات في نصرة النبي ﷺ وأصحابه المهاجرين، وضيافة الوفود الذين يأتون إلى المدينة ونحو ذلك، فمن لم ينفق من الأنصار أو يقاتل أو يقمْ بالنصرة قبل الحديبية، وإنما فعل هذا بعد الحديبية فلا يدخل في النصرة الشرعية، وإنما يدخل في النصرة العامة للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وللأدلة القرآنية والحديثية التي سبقت أيضاً، لكن الأنصار كلهم تقريباً قاموا بواجب النصرة الشرعية- إلا المنافقين- ولو لم يكن من نصرة شرعية إلا الخوف من مهاجمة الكفار للمدينة لكفى هذا في النصرة، وقد عاش أكثر الأنصار في تخوّف إلى صلح الحديبية ثم أمن الناس بعد الصلح وأمنت الأنصار.

أما مسمى الأنصار فأطلق على الأنصار نصرة شرعية وأطلق لغوياً على من بعدهم من أبنائهم وأحفادهم، وبقي هذا اللقب لغوياً إلى يومنا هذا، فليس كل من أُطلق عليه (أنصاري) قد قام بالنصرة الشرعية المقصودة في الكتاب والسنة، تلك النصرة التي اختصت بمن سبق ذكره من متقدميهم.

النصرة العامة

يدخل فيها كل من اتبع دين الإسلام من القبائل التي شاركت في نصرة النبي ﷺ لكنها ليست النصرة الشرعية المعنية التي سمي بها الأنصار.

جدول توضيحي

المنزلة	الشروط والسمات
الصحبة الشرعية، التي مرجعها النصوص الشرعية وقد تسمى الصحبة الخاصة	الإسلام+ الإنفاق والجهاد مع النبي ﷺ في المدينة قبل الحديبية وهذه الشروط تنطبق على المهاجرين والأنصار، ومن في حكمهم ممن أسلم قديماً أو دخل بدليل خاص.
الصحبة العامة أو المطلقة (التي مرجعها اللغة)	يُكتفى بقليل من المصاحبة ولا يشترط إنفاق ولا قتال ولا روايةً ومدار هذه الصحبة على الوضع اللغوي ويدخل في هؤلاء كل المسلمين في عهد النبي ﷺ الذين أسلموا بعد صلح الحديبية إلى وفاة النبي ﷺ مع وجود ولو قدر يسير من الصحبة كالوفود وغيرهم. والشرع يطلق على المحسن من هؤلاء (التابعون باحسان) والصحبة العامة يدخل فيها أيضاً المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون، ويدخل فيها الصحبة المجازية.
الصحبة المجازية	وهذه لا يشترط فيها رؤية ولا معاصرة ولا اتفاق في دين أو ملة. ويدخل فيها من لم يعاصر كما يدخل فيها الأعداء والكفار. وتدل على مجرد الاشتراك في أمر ما، ولو كان الاشتراك في خصومة (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) (ما ضل صاحبكم وما غوى) (أنتن صواحب يوسف) فهذا كله مجاز.
الهجرة الشرعية	الإسلام+ البقاء في المدينة في طاعة النبي ﷺ+ قبل زمن الحديبية وهي المثنى عليها في الكتاب والسنة.

الشروط والسمات	المنزلة
الهجرة إلى النبي ﷺ بعد فتح الحديبية. ولا يسمى المهاجر بعد فتح الحديبية مهاجراً من الناحية الشرعية على الأرجح أما بعد فتح مكة فلا يسمى مهاجراً بالاتفاق، وإن جاز ذلك من الناحية اللغوية والتفريق بينهما جاء شرعاً. وقد تطلق الهجرة على هجر المعاصي والذنوب ويعني ذلك تركها، وهذا معنى آخر.	الهجرة العامة
الأنصار نصرة شرعية هم مسلمو الأوس والخزرج ومن في حكمهم من الهجرة النبوية إلى الحديبية وهي النصرة المثنى عليها في الكتاب والسنة، ولا يدخل فيهم المنافقون ولا من ساءت سيرته من الأنصار.	النصرة الشرعية
هم الذين أسلموا بعد الحديبية وما بعدها في السنوات الأربع الأخيرة من النبوة واتبعوا إسلامهم بالعمل الصالح من الإنفاق والجهاد والسير على نهج سابقيهم وحسن إسلامهم.	التابعون بإحسان
من أسلم قبل الحديبية ثم ظهر منه نفاق أو سوء سيرة أو ردة..	مسيئو الصحبة
هم الذين أسلموا في السنوات الأربع الأخيرة بعد الحديبية إلى وفاة النبي ﷺ ثم بدر منهم في سيرتهم ما يخل بحسن الاتباع للسابقين من الظلم وسوء السيرة أو النفاق أو الردة، ومن علامات سوء اتباعهم قتال بعضهم للسابقين، أو سبهم لهم، أو سبي بعضهم للنساء المسلمات، أو قتل بعضهم لأطفال المسلمين، أو ارتكاب بعضهم كبائر المحرمات مع الإصرار عليها، كشرب الخمر، والربا، والظلم.	التابعون بغير إحسان

المبحث الرابع
عدالة الصحابة

تمهيد

مما يجدر بنا التنبيه عليه هنا أن هناك فرقاً عظيماً بين ثقتنا بجميع من رأى النبي ﷺ وأن نقول إن الله قد عدّلهم في كتابه، مثلما هناك فرق كبير بين ثقتنا في كبار التابعين وأن ندعي إن الله وثّق التابعين في القرآن الكريم، وكذلك مثلما هناك فرق بين ثقتنا في أصحاب الكتب الستة وأئمة المذاهب وأن نقول إن هؤلاء عدّلهم الله في كتابه الكريم وعدّلهم رسوله الأمين.

هناك فرق بين ثقتنا في الألباني وابن باز والغزالي والقرضاوي والمؤيدي والخليلي ودعوى أن هؤلاء أثنى عليهم الله وعدّلهم في كتابه الكريم، إن هذا غير هذا.

فلذلك لا يجوز اتهام أهل السير والمغازي أو الباحثين -الذين لا يعدلون كل من رأى النبي ﷺ بأنهم يخالفون كتاب الله وسنة رسوله وأنهم لا يقبلون تعديل الله لهؤلاء الصحابة وأنهم يقيسون ويحكمون بعقولهم على نصوص القرآن الكريم! وأن خلافنا معهم في الأصول!

هكذا يتم التشويه على منابر الخطباء وعلى حنابل المساجد ومقاعد الدراسة، والطرف الآخر غائب الحجة، ويحكم عليه من الخصم بأنه ضد تعديل الله للصحابة في القرآن الكريم!! وأنه لا يؤمن بنصوص القرآن!! ويعادي السنة النبوية ويريد إبطال النصوص و... إلى آخر المظالم التي تواطأ عليها طلبة العلم في هذه الأزمان.

فنحن يجب أن نتفق على مدح من مدحه الله ورسوله وذم من ذمه الله ورسوله.

فإذا اتفقنا على هذا المبدأ العظيم فمن السهولة بعد ذلك أن نبحث في كتب الحديث والسيرة والتواريخ لنعرف من أحسن صحبة النبي ﷺ ومن أساءها.

مفهوم عدالة الصحابة

من المباحث الرئيسة المتعلقة بالصحابة مبحث (عدالة الصحابة) هذه المسألة الغامضة التي تحتاج لتجلية وتفصيل في ضوء النصوص الشرعية بعيداً عن الأقوال والأحكام المتأثرة بالخصومات المذهبية بين أهل السنة من جهة وبين الشيعة والخوارج من جهة أخرى، والأحكام المتأثرة بهذه الخصومات لا تستند لدليل شرعي، فنحن نقرأ ونسمع كثيراً قاعدة يرددها كثير من الناس من أن (أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول).

فإذا أراد الباحث أن يدرس التاريخ الإسلامي أو بداية من السيرة النبوية إلى نهاية القرن الأول يجد من الناس من يسوؤه ذكر من ارتد ممن وصف بالصحبة ،كما يسوؤه ذكر من انضم إلى الخوارج منهم، أو إلى أهل البغي أو من شارك في قتل عثمان، ونحو ذلك.

ويجد نفسه أمام كثير من الناس -ممن لهم اهتمام بالعلم- يأتون رافعين راية (كل الصحابة عدول).

وإذا سألهم عن معنى كلمة (الصحابة) وكلمة (العدالة) لا تجدهم مدركين لمعنى هاتين اللفظتين.

وهذه اللفظة الثانية (العدالة) إن عرفوها لا يستطيعون تطبيقها على واقع الصحابة زاعمين أن لديهم أدلةً صحيحة صريحة في عدالة كل فرد من الصحابة! وهذا -كما ذكرنا سابقاً- تقول على الله عز وجل ورسوله ﷺ بغير علم.

والعجب ممن يحذر من الكذب على رسول الله ﷺ بينما هو يكذب على الله عز وجل بزعمه أن الله قد أثنى على كل الصحابة وعدلهم في كتابه الكريم! ويقصد

بالصحابة كل من رأى النبي ﷺ من المسلمين، وهذا التعديل المزعوم خلاف الواقع الذي نقله أهل السير والمغازي وأهل الحديث والفقهاء وغيرهم.

بل هذا (أعني القول بعدالة كل فرد) من أفسد الأقوال وهو نتيجة لعدم استقراء آيات القرآن الكريم والسنة المطهرة أو نتيجة لعدم فهم مدلولات الخطاب أو جهل بواقع عصر الصحابة.

وهذا الكلام مني لا يعني عدم القول بعدالة الصحابة من حيث الجملة وإنما يعني أن هناك تفصيلاً وهذا التفصيل مبني على تحديد حد الصحبة وحد العدالة ومدلول الخطاب ثم بعد ذلك معرفة الواقع (واقع حياة الصحابة الصحبة الشرعية والعامة) بالأسانيد الصحيحة.

فخطابي هذا مع من يعقل هذه الأمور مجتمعة، وليس خطابي مع من يجهلها حتى لو ردّد قواعد محفوظة غير صحيحة عند إطلاقها وغالباً تجد من يتحمس لإطلاقها ولا يعرف مدلولات ألفاظها؛ فالمعارض بالقواعد العاطفية غير العلمية لا يجدي معه هذا الكلام المختصر هنا وفعله يكرس التقليد المذموم، ويسبب التنازع الجاهل.

وغاية ما عند المخالفين في تحديد لفظة العدالة أنهم يحيلون على تعريف بعض المتأخرين، مع تركهم للنصوص الشرعية وأقوال المتقدمين.

وقد سبق التفصيل في حد الصحبة والاختلاف فيها مع الجواب على إشكالات هذا الخلاف في الفصل الأول من هذا البحث.

أما لفظة (العدالة) فسنأتي على بحثها هنا بشيء من الاختصار والإيجاز وسيتم البحث في المحاور الآتية:

أولاً: مفهوم العدالة في اللغة.

ثانياً: مفهوم العدالة في الاصطلاح.

ثالثاً: خصوصية عدالة الصحابة.

رابعاً: تطبيقات التعريفات.

خامساً: إبطال دعوى الخصوصية.

سادساً: أدلة القائلين بالخصوصية والجواب عليها.

أولاً، مفهوم العدالة لغة

العدل: ضد الجور.

العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم.

العدل: قسمان:

مطلق لا يتغير كالإحسان إلى المحسن.

متغير ويمكن أن ينسخ بالشرع[1].

العدل: المساواة.

العدل من الناس: المرضي قوله وحكمه.

العدل من الناس: الجائز الشهادة.

عَدْلُ فلانٍ: المثيل والنظير (أو عدل ذلك صياماً).

العدل: الاستقامة.

العدل: السوية.

العدل (اسم الله): الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.

العدل: أبلغ من وصف العادل لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً!

ذو عدل: أي ذو عقل (قاله سعيد بن المسيب).

---

(١) كما يمكن أن يسمى العدل اعتداءً وسيئةً ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ. فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. وهذا خاص بالقصاص من الآخرين ونحو ذلك.

العدل: الذي لم تظهر منه ريبة (قاله النخعي[1]).

العدل: الحكم بالحق.

العدل: العدالة.

العادل: يقال للجائر أيضاً (قاسط عادل) بمعنى عدل عن الأصوب وعن الحق فهي من الأضداد.

العدل والشرك: الكفر ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[2].

تطبيق التعريف اللغوي للعدالة

إن العدل في اللغة ضد الجور، والعدل من الناس هو من رضي قوله وأجيزت شهادته وكان مستقيماً صالحاً.

وهذه الصفة لا ريب أنها تتفاوت من شخص لآخر.

وقد وجد في المذكورين في الصحابة ظلمة كبسر بن أبي أرطأة فقد كان ظالماً، وثبت النص في معاوية وطائفته بأنهم (بغاة) والبغي معناه الظلم، والظلم ضد العدل، وكان في بعض هؤلاء من كان فاسقاً كالوليد بن عقبة وأشباهه، وهؤلاء كلهم ليسوا من الصحابة بالمعنى الشرعي وإن دخلوا في الصحبة بمفهومها العام.

فيجب عندئذٍ أن نعلم أن كلمة (الصحابة عدول) قاعدة صحيحة إذا اقتصرنا على أصحاب الصحبة الشرعية من المهاجرين والأنصار، مع استثناء أفراد نص عليهم أهل السير والمغازي، أما إن أدخلنا في العدالة أمثال عبد الله بن أبي وعبد الله بن نبتل والوليد وبسر بن أبي أرطأة وأبي الغادية وأمثالهم فإن القاعدة تصبح باطلة لمخالفتها النصوص الشرعية، وليس هناك أوضح من وصف أحدهم -الوليد بن عقبة- بالفسق

---

(١) انظر هذه المعاني والتعريفات للعدالة في مادة (عدل) في المعاجم اللغوية المشهورة مثل لسان العرب لابن منظور، وتاج العروس للزبيدي.

(٢) انظر هذه التعريفات في لسان العرب.

عند أصدق القائلين سبحانه وتعالى كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1] وقد أجمع أهل التفاسير على أن المراد بذلك الفاسق الوليد بن عقبة، ويفهم من هذا أن قاعدة (الصحابة عدول/ عدالة الصحابة) لا يشوهها إلا بعض مغفلي الصالحين الذين ينزلونها على الشواذ من الفسقة والظلمة.

فإذا تمَّ إخراج هؤلاء من القاعدة زال الإشكال، وتقاربت الأفهام المتنازعة، وأحسن الباحثون الظن ببعضهم أما إن استمر هذا الخلط بين أمثال الوليد والسابقين فستستمر أمورنا العلمية في تنازع وخلاف لا مبرر له.

ثانيا: مفهوم العدالة في الاصطلاح

تباينت عبارات العلماء في تحديد معنى العدالة بين متوسع فيها ومتشدد، وأبرز هذه التعريفات:

١- تعريف ابن الحاجب (٦٤٦هـ)

من أشهر التعريفات تعريف الأصولي الأول ابن الحاجب فقد عرف ابن الحاجب العدالة بأنها (محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح) وسنتوسع في تطبيق هذا التعريف ثم نذكر ما بعده مختصراً.

تطبيق تعريف ابن الحاجب:

عند تطبيق هذا التعريف للعدالة على الصحابة نجد أن هذه العدالة تصح في أغلبية من المهاجرين والأنصار ويخرج منهم أفراد قليلون ارتدوا أو بدّلوا أو اضطربوا في العهد المكي أو المدني.

ويقل الناس الذين تتحقق فيهم هذه العدالة بعد بيعة الرضوان شيئاً فشيئاً؛ إذ كثر المسلمون بعد صلح الحديبية، وبعد فتح مكة أسلم ألفان من أهلها على مضض، وحسن

---

(١) سورة الحجرات الآية: ٦.

إسلام بعضهم، وبقي عند البعض الآخر ما يخدش هذه العدالة.

وكذلك الحال في كثير من مسلمي الطائف وبقية الجزيرة العربية والوفود والأعراب ونحوهم ممن لا تتحقق العدالة في بعضهم لكونهم لم يتعرضوا للبلاء والمحن كما تعرض المهاجرون والأنصار ولذلك كثر فيهم المرتدون بعد وفاة النبي ﷺ.

فينبغي أن يلاحظ هذا الأمر جيداً بحيث يفيدنا في تفسير أحداث الردة وأحداث الفتن التي حصلت في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما إضافة إلى معرفة مستويات العدالة بحيث تنزل مستويات العدالة في الجملة على قدر الصحبة وقدمها وبلائها في الإسلام.

فإذا فقدنا هذه النظرة التفصيلية لم نعرف العدالة، ولم نعرف الصحابة، ولم نعرف التاريخ الإسلامي، وعلى هذا لا نستطيع دراسته والاستفادة منه.

إذن فلو طبقنا تعريف ابن الحاجب على بعض من وصف بالصحبة العامة كبسر بن أبي أرطأة مثلاً؛ نجد أنه لم تتحقق فيه شروط العدالة التي ذكرها ابن الحاجب في تعريفه السابق فبسر هذا لم يسلم من البدعة (النصب) ولم يجتنب الكبائر من قتل الأطفال وسبي النساء المسلمات، وهذه الأمور تبطل العدالة قطعاً.

وكذلك من يكذب على النبي ﷺ كالوليد بن عقبة، لأنه مع نزول القرآن الكريم بالحكم بفسقه لا يمكن أن تبقى العدالة مع هذا الفسق لأنهما ضدان لا يجتمعان.

وكذلك استهزاء الحكم بن أبي العاص بالنبي ﷺ يناقض العدالة، مع نفي النبي ﷺ له إلى الطائف.

وكذلك سب وبغض بعض هؤلاء لأحد الصحابة المشهورين بالعدل واستقامة السيرة والصلاح كما فعل بعضهم من قتال أو سب أحد الخلفاء الأربعة والبدريين ونحوهم يناقض العدالة، وقد فعل هذا أهل الشام وخاصة معاوية، وبعض أهل العراق، وفي هؤلاء وهؤلاء من وصف بالصحبة العامة.

وهكذا كثير من الأمور التي وجدت في بعض بل في كثير ممن وصف بالصحبة العامة

وهي بوضوح تناقض مسألة العدالة إلا إذا حصرنا الصحابة في المهاجرين والأنصار فقط، فعندئذٍ يمكن أن نقول براحة ضمير وقوة علم أن (الصحابة عدول) وهنا أيضاً يبقى أفراد قليلون من المتهمين بالنفاق والمرجفين والمضطربين تحدث عنهم القرآن الكريم، وقد ترجم لهم البعض في الصحابة، وهؤلاء يمكن أن نحكم بأنهم شذوا من هذه القاعدة، ولكل قاعدة شذوذ.

لكن إن أدخلنا في عدالة الصحابة كل الطلقاء والأعراب والوفود وكل أصحاب حجة الوداع وكل من رأى النبي ﷺ فعندئذٍ لن نستطيع أن نقول (إن الصحابة عدول) لأن كثيراً من هؤلاء ارتدوا أو بدّلوا أو ظلموا، وقد يزيد هؤلاء المرتدون والمبدلون والظلمة على النصف لأن الردة انتشرت في الجزيرة العربية ولم يبق على الإسلام إلا القلة بخلاف المهاجرين والأنصار إذ لم يرتد منهم أحد، بل إن أغلب من رأى النبي ﷺ في حكم المجهول عيناً[1] وعلى هذا لا فائدة في القاعدة إذا لم يكن جميع أفرادها أو أغلبهم متحقق فيهم تلك القاعدة فنحن لا نستطيع أن نقول إن الجيش الفلاني جيش قوي مدرب إلا إذا كانت السمة الغالبة على أفراده القوة والتدريب، أما إذا كان نصف الجيش كذلك والنصف الآخر ليس مدرباً فلا تصح القاعدة هنا ويصبح إطلاقها غير دقيق.

سؤال مهم

قد يقول قائل: كيف تفرق بين عدالة المهاجرين والأنصار وعدالة من سواهم؟

أقول: لأن الثناء على المهاجرين والأنصار في القرآن الكريم كان واضحاً وغزيراً، ولأنهم نصروا الإسلام أيام الضعف والذلة وهذا عنوان العدالة، ولأن المهاجرين والأنصار أيضاًلم يرتد منهم أحد بعد النبي ﷺ فيما نعلم، بينما سائر العرب وفيهم كثير من أصحاب الصحبة العامة بين مرتد وهامٍ بالردة ومتوقف مضطرب في أمره مع قليل من الصادقين، فثبات الإسلام هو الأصل في المهاجرين والأنصار بل لم يعرف

---

(١) بمعنى أنه شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أكثر من مائة ألف بينما لم يعرف من هؤلاء بأسمائهم فضلاً عن حالهم إلا نحو السبعة آلاف.

منهم مرتد قط بعد النبي ﷺ.

بينما الآلاف غيرهم حصل من بعضهم الردة أو الشك أو التوقف والتردد فضلاً عمن أساء السيرة وظلم وعسف الناس وإن كان قد ثبت من هؤلاء كثيرون، لكن المرتدين والمترددين ونحوهم كانوا أكثر أو كانوا أعداداً كثيرة على أقل تقدير.

وعندما أقول إن المهاجرين والأنصار عدول فإنني أقصد أن العدالة فيهم ظاهرة من حيث الجملة وقد يخرج الواحد والاثنان والعشرة بأدلة خاصة.

الصحيح في معنى العدالة

ثم العدالة المقصود بها (الصلاح) في أبسط المعاني وأخصرها، ولا تعني هنا عدم الخطأ في الحديث أو عدم ارتكاب المعصية فهذا أمر عزيز المنال فكل واحد من الصحابة تجوز عليه المعصية بلا إصرار، ويجوز عليه الخطأ في الحديث والحديثين، وتجوز عليه الغفلة والنسيان والوهم فهذه الأمور حاصلة في السابقين واللاحقين ومن زعم أن الصحابي لا ينسى ولا يهم ولا يخطئ فهو جاهل بالنفس البشرية وبالنصوص الشرعية وبسير هؤلاء وأحوالهم.

إذن فتطبيق التعريفات أمر ضروري وكل تعريف لا يقبل التطبيق باطل، وهذا التطبيق للأسف يتجنبه كثير من العلماء وطلبة العلم حتى لا يتهموا بانتقاص الصحابة، لكنني أرى أن النظريات لا يجوز أن تبقى معلقة، فكل نظرية صحيحة يجب أن يكون لها تطبيق ومثال حتى نكون على علم وهدى ونور.

٢. قول سعيد بن المسيب في العدالة (ت٩٢هـ)

قال: (ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله)[١].

هذا قول جيد، ومفهوم القول يفيد أن من غلب عليه الظلم يوهب قليل عدله لكثير

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٣٨.

ظلمه والعكس صحيح بل هو منطوق التعريف وكذا من ظهر منه بعض المحاسن الظاهرة مع كثرة المخالفات والكبائر يصبح الحكم عليه بالأغلب من السيرة.

أما من ارتكب معظم الكبائر وله أعمال في الظاهر خيِّرة فإنه موضع ريبة وشك ولا تثبت عدالته.

٣. قول الإمام إبراهيم النخعي (ت٩٥هـ)

قال: (العدل في المسلمين من لم يظن به ريبة) وفي لفظ (من لم يظهر فيه ريبة[١]).

قلت: وقد ظهرت كبائر -فضلاً عن الريب- في أفراد وصفوا بالصحبة فتنتفي عدالتهم بهذا.

٤. قول ابن المبارك (ت١٨٠هـ)

قال: (العدل من كان فيه خمس خصال يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب ولا تكون في دينه خربة ولا يكذب ولا يكون في عقله شيء[٢]).

أقول: وقد شرب الخمر بعض من وصف بالصحبة العامة كالوليد بن عقبة وقصته ثابتة في صحيح مسلم، وكذلك وحشي بن حرب وغيرهم.

٥. تعريف الشافعي (ت٢٠٤هـ)

قال: (لا أعلم أحداً أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا (عليه السلام) ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدَّل وإن كان الأغلب المعصية فهو المجرح[٣]).

وعلى هذا يصبح العدل من غلب عليه العدل وصلاح السيرة وإن خالط ذلك بعض

(١) الكفاية ص١٣٧، وفي لفظ ثالث عن إبراهيم (العدل في الشهادة الذي لم تظهر منه ريبة).

(٢) الكفاية- مرجع سابق ص١٣٧.

(٣) الكفاية - مرجع سابق، ص١٣٨.

المعاصي، والفاسق عكس ذلك، لكن تخصيص الشافعي ليحيى بن زكريا بالذكر غريب!

٦. تعريف أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)

للباقلاني مناقشة جيدة لمسألة العدالة رغم ما فيها من تناقض يقول: (والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها.

والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة أنها اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، مما يسقط العدالة.

وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب ومن ترك بعض ما أمر به، حتى يخرج الله من كل ما وجب له عليه، وأن ذلك يتعذر، فيجب لذلك أن يقال: (إن العدل من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقي ما نهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحرى الحق والواجب في أفعاله ومعاملته والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة) فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه (عدل) في دينه ومعروف بالصدق في حديثه وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقاً، حتى يكون مع ذلك متوقياً كما يقول كثير من الناس: إنه لا يعلم أنه كبير بل يجوز أن يكون صغيراً، نحو الكذب الذي لا يقطع على أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة وسرقة باذنجانة، وغش المسلمين بما لا يقطع على أنها كبائر يستحق بها العقاب، فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة!، إما لأنها متهمة لصاحبها ومسقطة له، ومانعة من ثقته وأمانته، أو لغير ذلك، فإن العادة موضوعة على أن من احتملت أمانته سرقة بصلة وتطفيف حبة احتملت الكذب، وأخذ الرشا على الشهادة ووضع الكذب في الحديث والاكتساب به، فيجب أن تكون هذه الذنوب في إسقاطها للخبر والشهادة بمثابة ما اتفق على أنه فسق، يستحق به العقاب، وجميع ما أضربنا عن ذكره مما يقطع قوم على أنه كبير وقد اتُفق على وجوب رد خبر فاعله وشهادته، فهذه سبيله

في أنه يجب كون الشاهد والمخبر سليماً منه[١] انتهى كلام الباقلاني.

قلت: ولعل الخطيب البغدادي قد شاركه في بعض هذا الكلام.

٧. تعريف الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)

ويرى الخطيب البغدادي التخفيف في مسألة العدالة محتجاً بأن (الله تعالى قد أخبر بوقوع الذنوب من كثير من أنبيائه ورسله[٢]).

يعني ومع ذلك يجب قبول إخبارهم عن الله عز وجل وعن غير ذلك، لكن كلمة الخطيب هذه فيها تجوز ظاهر وعدم تفريق بين كبائر الذنوب وصغارها ولكلامه علاقة بمبحث عصمة الأنبياء ليس هنا مكان الكلام على العصمة.

٨. تعريف ابن الهمام (٨٦١هـ)

عرف العدالة بأنها: (ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والشرط (أي لقبول الرواية والشهادة) أدناها ترك الكبائر والإصرار على صغيرة وما يخل بالمروءة[٣]).

وقد سبق أن قلنا إننا وجدنا بعض من وصف بالصحبة مصراً على الكبائر فضلاً عن الصغائر وهذا ينفي عنه العدالة.

٩. تعريف القرافي (٦٨٢هـ)

اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة[٤].

سبق الجواب مع أن هذا التعريف فيه تشدد وتعنت قد يخرج بعض العدول.

---

(١) الكفاية- مرجع سابق ص١٤٠.

(٢) الكفاية- مرجع سابق ص١٤٠.

(٣) صحابة رسول الله للكبيسي ص٢٦٣.

(٤) صحابة رسول الله ص٢٦٥.

٩. تعريف الإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)

(العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين)[١] ثم فصل في شرح هذه العبارة.

أقول: الوليد بن عقبة وبسر بن أبي أرطأة وأمثالهما ما كانوا مستقيمي السيرة والدين وقد ترجم المترجمون لهؤلاء في الصحابة (صحابة العموم).

١٠. تعريف السبكي (ت٧٧١هـ)

(العدالة ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كالبول في الطريق)[٢].

قلت: سبق أن أفراداً ممن وصفوا بالصحبة ما كانوا مجتنبين للكبائر، فضلاً عن الصغائر والرذائل المباحة.

١١. تعريف السيوطي (ت٩١١هـ)

العدالة ملكة -أي هيئة راسخة في النفس- تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة[٣].

قلت: سبق أنه عند تطبيق هذه العدالة على من وصف بالصحبة قد يخرج بعضهم من العدالة خاصة في الطلقاء والأعراب كما سبقت الأمثلة.

الخلاصة

هذه التعريفات للعدالة في الاصطلاح متفاوتة بين متشدد وميسّر وإن كان محور العدالة العامة يدور حول الصلاح والاستقامة.

وهذه الاستقامة حاصلة في أغلبية المهاجرين والأنصار والحمد لله وأما من بعدهم

(١) صحابة رسول الله ص٢٦٨.
(٢) صحابة رسول الله ص٢٦٨.
(٣) صحابة رسول الله ص٢٦٩.

فهم كسائر الأمة يكثر فيهم العدول ويقلون، فمنهم متبعون بإحسان ومنهم متوقف في حسن اتباعهم ومنهم متبعون بغير إحسان ومرجفون وأجلاف أعراب ومرتابون ونحو ذلك، فالأمر بعد المهاجرين والأنصار ملتبس ويحتاج لبحث متأمل دون تعميم لفضائل المهاجرين والأنصار على كل من لقي النبي ﷺ من المسلمين أو من المظهرين للإسلام.

فيجب النظر في كل شخص بعد المهاجرين والأنصار (الصحابة الشرعيين) هل يغلب عليه الصلاح أم الفساد، العدل أم الظلم[1].

فالمهاجرون والأنصار مروا بفترات امتحان وتمحيص وزلزلة تبين فيها الصادق والمنافق والمتردد.

أما من جاء بعدهم فقد جاؤوا في وقت رخاء واستقرار وغنائم وكثير منهم -كما قال الحاكم- (الله أعلم بما أضمروا واعتقدوا).

ثالثاً: هل للصحابي خصوصية في مسألة العدالة؟

بعض العلماء قديماً وحديثاً يناقشون مسألة عدالة الصحابة بعيداً عن مفهوم العدالة العام ولا يطبقونها إلا على التابعين فمن بعدهم، بينما لا يلتفتون إلى تطبيق هذه الشروط على الصحابة وهم يشملون عندهم كل (من رأى النبي ﷺ ومات على الإسلام[2]).

وأرى أن أول الخلل يكون عندما نتعامل مع الصحابة وكأنهم جنس آخر غير البشر.

والقرآن الكريم والسنة المطهرة لا يوجد فيها أبداً هذا التفريق بين الصحابة وغيرهم إلا ميزة الفضل للمهاجرين والأنصار الذين كانت لهم ميزة الجهاد والإنفاق أيام ضعف الإسلام وذلة أهله، أما بقية الأمور كطروء النسيان والوهم والخطأ وارتكاب

---

(١) بل حتى المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم كان منهم أفراد قليلون ارتدوا في العهد المكي، أو اتهموا بالنفاق في العهد المدني رغم شهودهم بعض المشاهد كأحد والخندق وبعضهم أساء السيرة فيما بعد لكن هؤلاء الأفراد قلة بل هم من الندرة والخصوصية بحيث لا يؤثرون في إطلاق عدالة المهاجرين والأنصار.

(٢) حسب التعريف الشائع.

بعض الكبائر فهذه وجدت وحصلت من بعض السابقين ومن كثير من اللاحقين.

ولم أجد دليلاً مقنعاً صحيحاً صريحاً يفرق بين شروط العدالة بين جيل وآخر، لا أستثني من ذلك صحابة ولا تابعين.

فإذا كانت العدالة تزول لارتكاب المظالم والمحرمات فيجب أن يكون ذلك في الصحابة وغيرهم، ولم أجد نصاً صحيحاً صريحاً في استثناء الصحابة أصحاب الصحبة الشرعية فضلاً عن غيرهم من أصحاب الصحبة العامة فقد حصل لبعض المهاجرين أو الأنصار شيء من شرب الخمر أو الزنا أو السرقة كما حصل لماعز والنعيمان بن عمرو وقصصهم مدونة في كتب الفقهاء (أبواب الحدود الشرعية) ولا يكاد يجهل هذا من له أدنى اهتمام بالعلم، لكن هؤلاء قلة نادرة غالباً تصاحبها توبة وطلب التطهير بالحد الشرعي، لكن ليس معنى هذا أن المحرمات مباحة للصحابة وأن لهم خصوصية تجعلهم فوق الشرع فالخمر والزنا والربا محرم على الصحابة وغيرهم، مثلما الشرك والبدعة والظلم محرم على الصحابة وغيرهم، ولا أدري كيف ضلّ كثير من العلماء في هذه المسألة التي أراها من أوضح المسائل المنثورة في كتاب الله عز وجل فضلاً عن الأحاديث والآثار المتواترة في ذلك.

وهذا دليل على أن كثيراً من العلماء وطلبة العلم الشرعي -خاصة في عصور التقليد- قد يتركون المتواتر الصريح المنثور في الكتاب والسنة ويلجأون للمظنونات من الأدلة مع الأباطيل من أقوال مغفلي الصالحين ومتبعي الخيالات والأوهام، بتنشيط من الخصومات المذهبية الممتدة أربعة عشر قرناً.

وفي هذا أيضاً إشارة إلى أن حضور العاطفة أو الخصومة أو كليهما حضوراً قوياً، وأنها قد تسيِّر الباطل فوق أقتاب الحقيقة، وهذه هي حقيقة الغفلة (غفلة الصالحين) التي نحذر منها ولا نعيها.

إذن فبعض العلماء بل كثير منهم خصوصاً في الأزمنة المتأخرة فَصَل (عدالة الصحابة) عن (شروط العدالة) في بقية البشر، فجعل العدالة الأولى غير قابلة للنقاش بحجة أن الله قد أثنى عليهم في كتابه الكريم، وثناؤه أبلغ دليل، وتعديله أعظم تعديل،

وهذا القول كذب من القائل على الله عز وجل -كما سبق أن بينا- فإن الله لم يثنِ إلا على الصادقين الباذلين للمال والنفس في سبيل الله من المهاجرين والأنصار ومن سار على نهجهم مع التحذير من الردة والظلم وسائر الذنوب والمعاصي، وإنما جاء الثناء على المهاجرين والأنصار في الجملة لالتزامهم بذلك.

كما قد ذم الله في كتابه بعض الجماعات أو الأفراد ممن يذكرون في الصحابة -كما سيأتي- فأخذنا الثناء وتركنا الذم فهل هذا إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعض؟!

فالله يثني على القيم والخصال ويجعلها هي المعيار ولا يجعل الأشخاص هم المعيار للحق والباطل وعلى سبيل المثال فالله قد أثنى على الأمة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ لكن هذا الثناء قيده مباشرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال في الآية نفسها: ﴿**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[(١)] وإذا فقدت الأمة الإسلامية هذه الشروط في فترة من الفترات لم تكن حينها مقصودة بالثناء إضافة إلى أن هذا الثناء لا يقتضي عدم البحث عن عدالة الفرد منهم.

وإذا كان الله قد أثنى على الأمة الإسلامية فليس معنى هذا أنه لا يوجد فيهم ظالم ولا كاذب ولا فاسق، فهذا خلط لا يرضاه العقلاء، ثم إن هذا الفصل في العدالة بين الصحابة وغيرهم إضافة لما فيه من القول على الله بغير علم؛ فيه ظلم للمتأخرين، وطبقية لا يرتضيها الإسلام.

فالإسلام دين العدل والمساواة ولا يجيز الإسلام أن نكيل العدالة بمكيالين فنتشدد في شروطها على بقية الناس ونتراخى في تطبيقها على من نعده من الصحابة، والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة واضحة لمن أراد الله له الهداية. لذا فأنا أدعو الباحث في هذا الموضوع أن يقرأ القرآن الكريم مرة واحدة وسيدرك هذا القول بسهولة بشرط أن يحاكم الأقوال إلى القرآن ولا يحاكم القرآن إلى أقوال البشر[(٢)].

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) وأن يقرأ القرآن بعيداً عن تحريفات بعض العلماء لمعانيه وبعيداً عن تخويفات بعضهم الذين جعلوا القرآن =

فإذا أردنا التجديد الشرعي في علوم المسلمين من حديث وفقه وتفسير وعقائد فعلينا أن نعود إلى القرآن والسنة لاستلهام جوانب التجديد ورؤية الفروق الواسعة بين أوامر القرآن الكريم وتعاليمه وبين أوضاعنا العلمية اليوم التي سيطر عليها التقليد والابتعاد عن كتاب الله عز وجل واتخاذه مهجوراً من حيث التطبيق وأخشى أن نكون بهذا ممن يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم!!

أعود وأقول:

الأدلة التي استدل بها القائلون بعدالة كل الصحابة كلها أدلة غير صريحة في عدالة كل فرد ممن ترجم له في الصحابة، بل ولا يصح إطلاق العدالة العامة إلا في المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم من حيث الإجمال أيضاً، أما غيرهم فيكثر فيهم فمن كان ظاهره العدالة والاستقامة فهو العدل، ومن أظهر الفسق والظلم والفجور فهو الفاسق أو الظالم أو الفاجر، سواءً رأى النبي ﷺ أو لم يره، ومن خلط بين هذا وهذا نتوقف فيه، ومن خلال التجربة البحثية في سير المهاجرين والأنصار نجد العدالة غالبة عليهم، حتى لا نكاد نجد إلا عدلاً، وإذا بحثنا في سير المسلمين بعد فتح مكة وسير الأعراب والوفود وجدنا ضابط العدالة يخف أو يختفي في كثير منهم، فلذلك قلنا إن عبارة (الصحابة عدول) يصح إطلاقها إذا أريد بذلك المهاجرون والأنصار، وليس كل من رأى النبي ﷺ أما عبارة (الصحابة كلهم عدول) فلا تصح لا في هؤلاء ولا في هؤلاء!؛ لأنه وجد أفراد قليلون لم يحسنوا الصحبة وظهر فيهم الظلمة رغم إسلامهم قبل بيعة الرضوان.

طلاسم لا يفهمه إلا أفراد من الأمة مع أن الله عز وجل قد قال: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) وقال: (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها).

فإذا طالبك أحد هؤلاء أن تقرأ القرآن بلا فهم وأن تترك تفسيره لأفراد من الأمة فاصدمه بهذه الآيات، حتى تتجاوز تلاوتك حنجرتك إلى تطبيقك، وهذا لا يعني عدم التحرز من الإقدام على التفسير الخاطيء، لكن مهما بلغ خطؤك في التفسير لن يبلغ ما بلغ هؤلاء من فصلهم الناس عن القرآن الكريم وتدبره والاستفادة منه بزعمهم أن هذا قد يوقع في التفسير بالرأي وبهذا يكونون قد عطلوا الاستفادة من قراءة القرآن الكريم وكفى بهذا خطأً عظيماً.

رابعا: الأدلة النقلية والعقلية على خطأ المفهوم الشائع لقاعدة (الصحابة كلهم عدول)

الدليل الأول: الثناء على المجموع لا يقتضى منه الثناء على كل فرد

لا أظن أن عاقلاً يفهم من الثناء على شعب معين أن هذا الثناء ينزل على كل فرد من أفراد ذلك الشعب، وقد سبق شرح هذا، وأضرب على ذلك مثالاً.

فنحن لو سمعنا بأمانة شعب من الشعوب فانتشر هذا بين الخاصة والعامة إذ أصبح وصف ذلك الشعب بالأمانة ويكاد يكون محل إجماع من الناس لكن لو قام أحد أفراد هؤلاء بسرقة ثم قام محاميه ليحتج في براءته بأن ذلك الشعب معروف عنه الأمانة! لكان هذا المحامي محل سخرية من سائر العقلاء؛ لأن الثناء على الشعب ووصفه بالأمانة لا يعني هذا اتصاف كل أفراد ذلك الشعب بالأمانة.

إذن فالذي يأتي ليدافع عن أمثال الوليد بن عقبة وبسر بن أبي أرطأة وأبي الأعور السلمي وأمثالهم بأنهم صحابة -حسب المفهوم الواسع للصحبة- محتجاً بأن الله أثنى على الصحابة وعلى التسليم له بأن الثناء يشمل صحابة الكافة (الخاصة والعامة)

فهذا المدافع بمنزلة ذلك المحامي في سوء الفهم وضعف العقل أو السخرية بأساليب لغة العرب.

فهذا من أدلتنا العقلية على أن الصحابة من حيث الأفراد شأنهم في العدالة شأن غيرهم من البشر هذا من الناحية النظرية وإن كنت من الناحية التطبيقية لا أرى في أفراد المهاجرين والأنصار إلا العدالة والاستقامة باستثناء أفراد. (قد سردناهم في طبقات الصحابة).

ومما يدل على أن الثناء إنما يصح على المجموع لا الأفراد بل إن بعضهم - بعض من وصف بالصحبة- قد ارتد وبعضهم نافق وبعضهم بدَّل وغيّر فلو كان الثناء نازلاً على كل فرد ومستلزماً لاستمرار استقامته لما ارتد أحد من الصحابة لأن إخبار الله لا يتغير ولا يتبدل.

ولكن هؤلاء المغالين من المقلدين جعلوا العدالة التامة في كل من وصف بالصحبة على أي وجه كان، فهو عندهم في الجنة وحجتهم أن الله قد أخبر أن مصيرهم إلى الجنة فأثنى عليهم وبشرهم بها وبالقاعدتين السابقتين الباطلتين (التبشير بالجنة لكل الصحابة، وإنزال ثناء المجموع على الأفراد) يكونون قد بشروا حتى المرتدين بالجنة[1]!!

وإذا قالوا: نحن نخرجُ من عدالة الصحابة كل المنافقين والمرتدين.

قلنا لهم: بأي دليل أخرجتموهم من الصحابة؟

يقولون: بنصوص أخرى.

قلنا لهم: وكذلك نحن أخرجنا ظلمة الطلقاء وأمثالهم من الصحابة بنصوص أخرى صحيحة وثابتة.

فإن قالوا: لم يسبقكم أحد إلى هذا.

قلنا لهم: بلى سبقنا كثير من علماء الإسلام ومن أبرز أولئك العلماء الصحابة أنفسهم من مهاجرين وأنصار ولكنكم غير مسبوقين إلى تبرئة الظلمة والمبدلين أمثال الحكم والوليد وبسر وأبي الغادية.

فإن قالوا: إحسان الظن خير من إساءة الظن.

قلنا لهم: معرفة الحق أفضل من تعميم الجهل، فالفوائد العلمية في هذا التفصيل أفضل، ثم لماذا تسيؤون الظن بالمرتدين من الصحابة؟!

لماذا لا تشككون في الروايات المثبتة لردة بعضهم؟

بل لماذا لا تحسنون الظن بالصحابة الذين خرجوا على عثمان كعبد الرحمن بن عديس البلوي، وعمرو بن الحمق الخزاعي، وبعض المهاجرين والأنصار؟!

ولماذا لا تحسنون الظن بمن كان من الخوارج وكانت له صحبة كذي الخويصرة وذي

---

(١) هكذا يقولون على الله ما لا يعلمون.

الثدية وغيرهم؟

فهذا التناقض في موقفكم بين الخارجين على عثمان والخارجين على علي ومن كان مع الخوارج؛ دليل على أنكم لستم جادين في تطبيق حسن الظن بالجميع وإنما تريدون إحسان الظن بأناس دون آخرين ممن هم أفضل منهم، وهو دليل أيضاً على أن الدولة الأموية كان لها الأثر البالغ في تشكيل كثير من العقول المسلمة بالرغبة والرهبة، فتكون لها علماء أنتجوا فكراً يجمع بين صواب النظرية وباطل التطبيق فوصل هذا الفكر الخليط لعلماء الشام والبصرة ثم وصل لأوائل الحنابلة وبعض أهل الحديث، ثم أخذه منهم علماء الشام وخاصة ابن تيمية ثم أخذناه نحن من ابن تيمية وتلاميذه كابن كثير وابن القيم رحمهم الله وسامحهم، فتسلسل النصب مختلطاً بالسنة من القرن الأول إلى أيامنا هذه، حتى أصبحت النفوس تهوى ذم الخارجين على عثمان مع أن فيهم صحابة وتابعين بإحسان؛ بينما تدافع بكل حماس عن الخارجين على علي المصرين على البغي من أهل الشام كمعاوية وعمرو بن العاص وأبي الأعور السلمي وبسر بن أبي أرطأة وغيرهم!! وفي هذا أبلغ دليل على هذه المسيرة الفكرية المختلطة التي لا يتنبه لها إلا منصفو الباحثين.

الدليل الثاني

ثناء الله ورسوله على أهل البيت موجود في الكتاب والسنة، ومع ذلك ليس كل فرد من أهل البيت تنزل عليه تلك الفضائل، وإن كان معظمهم من أولياء الله الصالحين؛ لكن بعض أهل البيت ظهر فيهم الظلم والفسق، وبعضهم اتبع مذهب غلاة الشيعة وبعضهم تبع منهج النواصب؛ فإذا كان هؤلاء لا يشملهم الثناء المجمل عندنا فلماذا نعقل هذا ولا نعقل خروج بعض الصحابة من الثناء المجمل أيضاً؟ فالأمران لهما الحكم نفسه، لتوافق الأحكام الشرعية لكل منهما.

الدليل الثالث

حجة هؤلاء المعممين يتبين ضعفها عند قراءتنا لقوله عز وجل عن بني إسرائيل ﴿يَا بَنِي

إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[1].

فلو جاء بنو إسرائيل ليحتجوا بهذه الآية ليثبتوا عدالتهم وفضلهم على المسلمين: فلن تكون حجتهم أضعف من حجة هؤلاء المعممين، ولكننا نرد عليهم بأن هذا التفضيل كان في مرحلة زمنية معينة ومرتبط بعالم زمانهم، إضافة إلى أن ذلك الثناء بشروط من الطاعة والعبادة وحسن الاتباع؛ فإن لم يستجيبوا فلا يستحقون هذا التفضيل، أو أن التفضيل كان في وجه ما؛ كأن يكون التفضيل في كثرة معجزات أنبيائهم، وظهور هلاك فرعون وقومه مع جبروتهم وقوتهم، ونحو ذلك.

لكننا لا نقول اليوم أن بني إسرائيل في الدين أفضل منا، ولو قلنا ذلك لصادمنا نصوصاً أخرى.

إننا في موضوع الصحابة نصادم آيات أخرى بسبب إصرارنا على التعميم غير العلمي وفصلنا بين العدالة وحسن الاتباع وهذا ما لم نفعله في بني إسرائيل، وهذا تناقض.

الدليل الرابع

نجده في تعامل القرآن الكريم مع الألفاظ الدالة على الصحبة وذلك أن القرآن الكريم قيّد الصحابة بالصفات التي استحقوا بها المدح وتميزوا بها عمن سواهم وهي الهجرة والنصرة والمعية الشرعية ونحوها؛ متجنباً في ذلك المشترك اللفظي (الصحبة) لئلا تذهب أوهام الناس كل مذهب.

وذلك أن اللفظ اللغوي المشترك للصحبة مجرد من القيود لا يدل على فضيلة بذاته لشموله للصاحب صحبة حسنة وللصاحب صحبة سيئة.

أما ألفاظ الهجرة والنصرة والمعية الشرعية ثم الجهاد والإنفاق؛ فإنها تدل على الفضيلة مجردة، بشرط صحة النية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولا ريب أن

---

(١) آل عمران: ١١٠.

هجرة المهاجرين ونصرة الأنصار كانت لله وحده لتوقعهم أن يلحق بهم البلاء والمحن والمتاعب، هذا مع ما في فراق الأهل والأوطان وفقد الشهداء من بلاء عظيم. (وستأتي بقية أدلتنا في أثناء النقاش مع أدلة الآخرين في المبحث الآتي).

أدلة القائلين بعدالة كل أفراد الصحابة والجواب عليها

عند مطالعتي معظم الكتب المؤلفة في الصحابة وفي العقائد؛ وجدت أدلتهم التي يستدلون بها على عدالة كل من رأى النبي ﷺ أدلة عامة، لا يجوز إنزالها على كل فرد، ولو جاز إنزال آيات الثناء على كل فرد لجاز إنزال آيات الذم والعتاب على كل فرد أيضاً، وبهذا نقع في التناقض.

وإذا قال قائل: ننزل آيات الثناء على كل فرد منهم، بينما لا ننزل آيات الذم إلا على بعضهم.

قلنا: هذا يوقعنا أيضاً في التحكم والتناقض، فإذا أثنينا على كل أفرادهم فكيف نذم بعضهم؟!

وأي دليل من شرع أو عقل يجيز لنا إنزال آيات الثناء المجمل على كل فرد؟!

بأي حق ننزل حديث (خير الناس قرني) على كل الأفراد في القرن الأول، وقد كان في القرن الأول من فسقة المسلمين- فضلاً عن الكفار والمنافقين- من تعرف سيرته، كالحجاج، ويزيد، وزياد، وابنه، والمختار، والخوارج، والنواصب، وغلاة الشيعة[١].

إذن لا بد من فهم للمسألة بلا ضرب للقرآن بعضه ببعض.

إذا لم نفصل في الموضوع؛ فإن القائلين بجرح الصحابة مطلقاً لن تكون أدلتهم بذلك

(١) ينبغي التنبيه على أن المراد بغلاة الشيعة في موضوع الصحبة الذين يتعدون بسب أحد من السابقين كالخلفاء الثلاثة أو طلحة والزبير (علماً بإنهما كانا مع أم المؤمنين عائشة وقد تابا ولم يصرا على المعصية كما فعل أهل الشام) وكذلك يعد من غلاة الشيعة من سبَّ بعض صالحي المهاجرين أو الأنصار، أما سبهم لمحاربي علي وبغضهم لهم فلي س بأفحش من سب النواصب لعلي على منابرهم! ذلك السب الذي يسكت عنه متعصبة النواصب ويزمجرون حول سب الشيعة لمعاوية!

الضعف الذي يتصوره البعض، ولو لم يكن معهم إلا أحاديث الحوض لكفى في الشبهة، ولن يخرجنا من مدلوله، إلا إذا اعتبرنا بعض المتأخرين غيروا وبدلوا، وإلا ذهبت دلالة الحديث.

أدلة أم أسئلة مكابرة؟

القائلون بتعميم العدالة غالباً لا يلجؤون إلى الأدلة وإنما يلجئون إلى (أسئلة المكابرة) المشحونة بالتعميم والعاطفة مع إهمال فهمها والجمع بينها وبين النصوص ومن أمثلة هذه الأسئلة (أسئلة المكابرة):

قول بعضهم: كيف تناقش مسألة (عدالة الصحابة) وهي مسألة إجماع؟! ثم من نحن حتى نعرف هل الصحابة عدول أم لا؟ وماذا تفعل بتعديل الله لهم في كتابه؟

الجواب:

أولاً للأسف أن هذا النمط من الأسئلة هو المنتشر اليوم، وهو ممقوت عند العقلاء الذين يحترمون الحقيقة ويلتزمون البحث العلمي، ويمكن الإجابة على هذه الأسئلة المكابرة بأسئلة مكابرة مثلها من باب التنزل والجدل، فيقال:

كيف تخصون الصحابة بالعدالة، مع أن هذا التخصيص لم يرد عليه دليل لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ وهذه مسألة إجماع؟! فحكم الصحابة في القرآن الكريم هو حكم غيرهم في الشهادة والرؤية لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] فلو كان للصحابة خصوصية لكفى منهم شاهد واحد عدل، ولو كان للصحابة خصوصية لاكتفي منهم بشاهد واحد في الزنا والقذف وغيره، وهذا خلاف الإجماع لأن النصوص القرآنية والحديثية لا تفرق في الشهادة بين صحابي وتابعي، فلماذا تفرقون أنتم في الرواية بين الصحابي وغير الصحابي، فلا تبحثون عن عدالة الصحابي وتبحثون عن عدالة التابعي؟

بأي دليل من شرع أو عقل أبحتم هذا التفريق؟! وإذا كنتم تحتجون بأن الله أثنى

(١) الطلاق: ٢.

على الصحابة في كتابه، فهذا الثناء المجمل معارض بذم مجمل في القرآن الكريم أيضاً، وأنتم حذوتم حذو أهل الكتاب الذين ويخهم الله عز وجل بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[1] وقد ذم الله عز وجل -على منهجكم في التعميم- الصحابة، كما في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ الله أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ الله اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[4].

وقال عنهم... ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾[5].

وقال عنهم يوم أحد... ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ... ﴾[6].

وقال عنهم يوم الأحزاب... ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا... ﴾[7].

وقال عنهم في سورة الممتحنة... ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾[8] يعني إلى الكفار.

---

(١) وصدق النبي ﷺ عندما قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم...!).

(٢) التوبة: ٦٩.

(٣) الصف: ٢-٣.

(٤) التوبة ٣٨-٣٩.

(٥) التوبة: ٢٥.

(٦) آل عمران:١٥٢.

(٧) الأحزاب:١٠.

(٨) الممتحنة: ١.

وقال عن أصحاب الإفك من الصحابة -وفيهم بدريون ﴿فَأُولَئِكَ عِندَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[1].

وقال عن المظاهر من امرأته وهو صحابي... ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾[2].

وقال في حق أبي بكر وعمر وهما من هما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾[3].

وقال عن الذين أسلموا عنده من بني تميم ﴿...أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[4].

وقال عن الوليد بن عقبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[5].

وقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[6].

وقال في حق بعض أصحاب النبي ﷺ[7]: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[8].

وقال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[9].

---

(١) النور:١٣.

(٢) المجادلة: ٢.

(٣) الحجرات: ٢.

(٤) المائدة: ١٠٣.

(٥) الحجرات: ٦.

(٦) الحجرات: ٧.

(٧) صحبة عامة غير شرعية لأن إخلافهم للوعد المورث للنفاق يخالف شروط الصحبة الشرعية حتى وإن كان الصحابي الذي نزلت فيه الآية قد أسلم قبل الحديبية.

(٨) التوبة: ٧٧.

(٩) التوبة: ١٠١.

أقول: فغلاة السنة يركزون على آيات الثناء وغلاة الشيعة يركزون على هذه الآيات التي فيها ذم أو عتاب كل يمسك بآية ويترك أخرى، فأشبهوا أهل الكتاب: ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَىَ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ** ﴾.

ومن الأحاديث في الذم المجمل: ما رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ قال: ((بينا أنا قائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: أين، قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم، قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم، قلت: أين، قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم))[(١)].

وهؤلاء الذين أخذوا إلى النار صحابة بدلالة أحاديث أخرى صحيحة منها:

فأقول: يا رب أصحابي أصحابي!!

فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك[(٢)]!

فيأتي المعارض للثناء المجمل بهذا الذم المجمل ويقول: كيف تجعلون للصحابة ميزة وقد أخبر النبي ﷺ أنه لا ينجو منهم إلا القليل؟ وأن الكثرة يؤخذون إلى النار وكيف أنهم استمتعوا بخلاقهم كما استمتع الذين من قبلهم بخلاقهم، وقد تحبط أعمالهم كما حبطت أعمال الأمم الماضية، وأنهم يقولون ما لا يفعلون، وأن هذا يعقبه مقت كبير عند الله، وأنهم يتثاقلون كلما دعوا إلى الجهاد مع النبي ﷺ وأنهم يتكلون على كثرتهم ويعجبون بها وينسون أن أمر النصر والهزيمة بيد الله، وأنهم يتنازعون ويعصون الرسول وبعضهم يريد الدنيا، وأنهم يظنون بالله الظنون، ويسرون بالمودة إلى الكفار وهذا خلاف ما أمروا به من الولاء للمؤمنين والبراءة من المشركين، وحكم على بعضهم بالكذب، وحكم على آخرين بأنهم يقولون المنكر والزور، وهدد بعضهم بإبطال الأعمال

---

(١) البخاري- كتاب الرقاق- حديث رقم-٦٥٩٩.

(٢) هذا ثابت في صحيح البخاري، وغيره من أمهات الحديث.

عندما لا يتأدبون مع رسول الله ﷺ ويرفعون أصواتهم فوق صوته، وإذا كان هذا التهديد نزل في حق أبي بكر وعمر فكيف بالباقين؟!، وحكم على بعضهم بأنهم لا يعقلون، وعلى آخرين بالفسق، وحذر الله النبي ﷺ من طاعتهم في كثير من الأمور، فكيف يكون عدلاً من تكون طاعته مضرة وإثماً؟.

وأخبر الله عن إخلاف بعضهم للوعد، فيعاهد الله ثم لا يفي ويتحول إلى منافق، وأخبر بأن منهم منافقين لا يعلمهم النبي ﷺ كما أخبر النبي ﷺ أنه لا ينجو من أصحابه يوم القيامة إلا القليل (مثل همل النعم) كما ثبت في صحيح البخاري.

ألا يستطيع المحتج على إبطال (عدالة الصحابة) جملة بمثل هذه الآيات والأحاديث الصحيحة؟ إن حجته لن تكون أضعف من حجة القائل بتعديل كل من رأى النبي ﷺ من المسلمين! فكلا الحجتين باطلتان، فليس هناك عدالة لكل فرد ولا تهمة لكل فرد، بنصوص الكتاب والسنة ولولا الخصومة بين السنة والشيعة من قديم لكان هذا الأمر من أوضح الأمور؛ لأن الجميع يرجع لآيات كريمة وليس لأحاديث أو آثار أو مغازي يمكن أن تضعف أو يتهم رواتها بالتشيع أو النصب.

فما الحل إذن؟! هل القرآن متناقض فيثني على أناس ثم يجرحهم ويذمهم؟ اللهم لا، ونعوذ بالله أن نضرب القرآن الكريم بعضه ببعض، كما نعوذ بالله أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض.

ولكن نقول: آيات الثناء تنزل على من يستحقها من المهاجرين والأنصار، وآيات الذم بين أربعة أمور، إما عتاب لا ذنب فيه إن شاء الله، وإما ذم لبعض من لهم سوابق تشفع لهم كحاطب بن أبي بلتعة مثلاً، وإما ذم عام أريد به الخصوص لطائفة منهم، وتعرف هذه الطائفة، إما بسبب نزول أو بمعرفة صفتها في آيات أخرى جاء فيها ذكرهم صريحاً، وكانت لهم سوابق، وكانت ذنوبهم درساً لهم ولغيرهم، فرجعوا وتذكروا، أو تكون النصوص نازلة على كثير من المتأخرين في الإسلام، الذين لم يصدر منهم في عهد النبوة ما يطمئن إلى صحة إسلامهم من قوة جهاد وقوة إنفاق.

إذاً فالقائل إن الله عدلهم في كتابه، إذا أراد أن الله عدَّل المهاجرين والأنصار، فقد صدق على أن هذا التعديل للمجموع ولا يعني أن الفرد من المهاجرين أو الأنصار، قد لا يخرج من العموم أو لن يرتكب كبيرة ولن يفعل ذنباً.

وإن أراد القائل أن الله قد عدَّل أمثال الحكم، وحرقوص بن زهير، والوليد بن عقبة، وقاتل عمار وأمثالهم؛ فقد قال على الله ما لم يقل، وحمَّل كلام الله ما لم يحتمل، وهذه من وساوس الشيطان لهؤلاء الناس، حتى يقولوا على الله ما لا يعلمون، كما قال تعالى في التحذير من الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] وما أكثر المتقولين على الله بين المسلمين من سنة وشيعة وصوفية... إلخ، يأتيهم الشيطان من الباب الذي فيه عاطفتهم، وميل قلوبهم، حتى يوردوا آيات في غير ما أنزلت فيه وفي غير من أنزلت عليه، فيتم إزاحة معاني القرآن عن أذهان الناس وبالتالي يتم تحريف مراد الله عز وجل، بل قد نقلت في صدر الكتاب تحريف بعض هؤلاء لمعاني آيات صريحة واضحة ليس فيها أي لبس[2] لكن الشيطان بسيفه ورمحه (الجهل والهوى) أوقع هؤلاء في آراء خاطئة لها أثر سلبي على العقل والمعلومة والإيمان، ثم جرهم هذا الرأي إلى إلزام الناس بما يرون، حتى تحدث الفرقة والتنازع، وقبل ذلك يحدث صرف مدلول الآيات الكريمة ومعانيها، وقد نجح الشيطان مع كثير منهم، فأصبح يقول على الله ما لا يعلم، بل يقول على الله بخلاف ما أنزل صريحاً.

فهم الصحابة في موضوع العدالة

ومما يستدل به على أن الآيات لا تتناول كل فرد أن الصحابي نفسه عندما يتهمه بعض الناس بالكذب أو الخطأ في الحديث لا يدافع عن نفسه بأن الله قد عدله في القرآن!!

وإنما يدافع عن نفسه بأشياء أخرى أمثلة ذلك:

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٦٩.

(٢) سبق استعراض معظمها في الأدلة.

المثال الأول: عندما أنكرت أم المؤمنين عائشة على أبي هريرة كثرة الحديث وقالت (يا أبا هريرة ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تحدث بها عن النبي ﷺ؟ هل سمعت إلا ما سمعنا وهل رأيت إلا ما رأينا[1].

أجاب أبو هريرة بقوله (..إني والله ما كان يشغلني عنه شيء).

إذن فعائشة أم المؤمنين وأبو هريرة لم يفهما من الآيات الكريمة تعديلاً لكل الصحابة أو كل من رأى النبي ﷺ من المسلمين ولو كان كذلك لما أنكرت عائشة ولما اعتذر أبو هريرة بالعذر السابق ولقال (كيف تنكرين عليَّ وأنا معدل في القرآن بقوله تعالى... إلخ).

المثال الثاني: قال أبو هريرة أيضاً -فيما أخرجه البخاري عنه- (يقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد) ويقولون: ما للمهاجرين لا يحدثون مثل أحاديثه؟

وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرءاً مسكيناً ألزم رسول الله على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون[2].

أقول: لم يدافع أبو هريرة عن نفسه بأن الله قد عدله في القرآن الكريم، وإنما بين الأسباب التي يراها مسوغة لكثرة أحاديثه، وهذا فهم (السلف) الذي يطالب به هؤلاء.

ثم في كلامه إثبات نسيان الصحابي للحديث، وغلاة أهل الحديث لا يثبتون هذا، ولا يعترفون بخطأ الصحابي في رواية الحديث، سواءً نتيجة وهم أو نسيان، مع أن الطبيعة البشرية -فضلاً عن الأدلة- ترد هذا،

---

(١) المستدرك (٣/٥٠٩) بسند صحيح، وابن سعد (٢/٣٦٤) بسند صحيح.
(٢) صحيح البخاري.

وهذا لا يعني تشكيكاً في السنة كما يزعم هؤلاء، ولكن يعني التحرز من نسبة أشياء للنبي ﷺ لم يقلها، قد تكون رويت على سبيل الوهم أو النسيان.

وقال أبو رزين -فيما أخرجه مسلم- خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال: ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل، ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول.. الحديث).

أقول: لم يعتذر أبو هريرة بما يعتذر به هؤلاء الغلاة فلم يزعم بأن الله عدله في القرآن! بل هذا الاعتذار المزعوم لم أجد أحداً من الصحابة اعتذر به.

المثال الثالث: عمرو بن عبسة وأبو أمامة: أنكر أبو أمامة الباهلي على عمرو بن عبسة تحديثه بحديث الوضوء فقال (يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله)[1].

أقول: لم يستنكر عمرو بن عبسة اتهامه بالكذب ولم يزعم أن هذا معارض لتعديل الله في القرآن، وإنما دافع عن نفسه الدفاع القوي الذي قرأتموه.

المثال الرابع: زيد بن أرقم: لما اتهمه عبيد الله بن زياد بالكذب في تحديثه بحديث الحوض، لم يعتذر بأن الله عدله في القرآن الكريم وإنما قال (أما إنه سمعته يقول: من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وما كذبت على رسول الله ﷺ)[2].

أقول: لم يعتذر بما يعتذر به هؤلاء الغلاة فلم يقل: كيف تكذبني وقد

---

(١) صحيح مسلم (٢/٢١٠) والمستدرك (١/١٦٥) ومسند أحمد (٤/١١٢).

(٢) المستدرك (١/٧٧) بسند صحيح وأقره الذهبي، ومشكل الآثار (١/١٧٠) وذكره الهيثمي في المجمع (١/١٤٤) وقال: رجاله رجال الصحيح.

عدلني الله في كتابه كما في قوله تعالى... إلخ.

المثال الخامس: عمر وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب وأبو سعيد الخدري: في قصة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر ومطالبة عمر أبا موسى أن يأتيه ببينة على أن الرجل إذا استأذن ثلاث مرات فلم يؤذن له فإنه يرجع. فذهب أبو موسى لمجلس الأنصار فيهم أبي بن كعب فأرسل معه أبا سعيد الخدري ليؤيده في هذا الحديث.. والقصة مشهورة، وهي في الصحيحين وغيرهما.

أقول: فعمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب ومن معه من الأنصار لم يقولوا لعمر كيف تريد أن تتثبت من أبي موسى وهو معدل في كتاب الله؟

هذا الجواب المزعوم من غلاة أهل الحديث لم يكن يخطر لصحابي على بال.

أما التعديل في الجملة فهذا صحيح من حيث الجملة، مثل الثناء على الأمة، والثناء على القرن الأول فهذا لا ينزل على كل الأفراد من الأمة أو القرن الأول كما أن الثناء في القرآن لا يعني إلا العدالة العامة وصلاح السيرة وعلى أصحاب الصحبة الشرعية من المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم، ولا يعني حدوث الخطأ في الرواية، والأمثلة أكثر من أن تحصر.

وهم الصحابي

أما وهم الصحابي في الرواية فأمثلته كثيرة ومنها ما قاله عمران بن الحصين قال (والله إن كنت لأرى أني لو حدثت عن نبي الله يومين متتابعين لا أعيد حديثاً ثم لقد زادني بطأً عن ذلك وكراهية أن رجالاً من أصحاب محمد ﷺ شهدت كما شهدوا وسمعت كما سمعوا يحدثون بأحاديث ما هي كما يقولون!! ولقد علمت أنهم لا يألون عن الخير، فأخاف أن يشبّه لي كما شُبِّه لهم)[1].

---

(١) الحديث سنده صحيح وهو في مسند أحمد (٤/٤٣٣).

أقول: فهذا تصريح بوهم بعض الصحابة في رواية الحديث حتى أنهم (يحدثون أحاديث ما هي كما يقولون) فهذا صريح في قول عمران[1].

ولم يزعم أن الله عدلهم في كتابه؟!

وفي هذا المعنى قول زيد بن أرقم: (والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله (صلى الله وآله وسلم[2] والأمثلة في هذا المعنى كثيرة.

أقول: وهذا أيضاً لا يعني رد أحاديث هؤلاء ولا غيرهم من الصحابة وإنما يعني بطلان قول من يزعم أن الله عدل كل أفرادهم في القرآن الكريم وأنهم لا يخطئون في الحديث، هذا في أصحاب الصحبة الشرعية، فكيف بغيرهم من أصحاب الصحبة العامة أو التابعين بإحسان أو بغير إحسان.

فالأمر بين إفراط غلاة أهل الحديث والسلفية وتفريط المعتزلة وغلاة أهل الرأي وغلاة الشيعة والخوارج وغلاة النواصب، بمعنى أن الصحابي وإن كان له خصوصية فضل لكنه يبقى بشراً قد يهم ويخطئ وينسى وما أشبه ذلك كما قد يصدر من بعضهم ما هو أكبر من هذا وقد سبق تفصيل شيء من الشواهد والأدلة على هذا الكلام.

ما تبقى من أدلة القائلين بعدالة كل أفراد الصحابة

بقيت بقية من أدلة القائلين بعدالة كل فرد من أفراد الصحابة على التعريف الواسع، لم نستعرضها فيما مضى ولذا أحببت استعراضها هنا باختصار وبيان الجواب عليها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

---

(١) وقال عمران بن الحصين أيضاً (سمعت من رسول الله ﷺ أحاديث سمعتها وحفظتها ما يمنعني أن أحدث بها إلا أن أصحابي يخالفوني فيها) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٣١) رجاله موثقون.

(٢) رواه أحمد بسند صحيح (٤/٣٦٦).

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1].

هذه الآية يستدل بها البعض على عدالة كل الصحابة مع سوء فهم لمصطلح الصحبة.

والآية بين معنيين: إما أن يكون المراد بها جميع الأمة، كما رأى بعض المفسرين، وروى البخاري في صحيحه ما يدل على ذلك[2].

وإما أن يكون المراد بها الصحابة.

فإن أريد بها الأمر الأول؛ فالآية حجة لنا لا علينا؛ لأننا نعلم أن الآية لا تنزل على جميع أفراد الأمة، وكل الناس متفقون على أن في الأمة من ليس عدلاً في الماضي والحاضر، وعلى هذا فالآية لا تفيد عدالة جميع أفراد الأمة، وإنما العدالة والخيرية للعموم، بل للصالحين منهم.

وأما من قال إن المراد بها الصحابة؛ فإما أن تكون نازلة في أصحاب الصحبة الشرعية أو أن تكون نازلة في أصحاب الصحبة العامة والمعاصرين له ﷺ فإن قال القائل أنها نازلة في المهاجرين والأنصار فلا إشكال وهي حجة لنا لا علينا، وإن قائل القائل أنها نازلة في كل من رأى النبي ﷺ فهذا الفهم ترده نصوص أخرى تثبت كذب بعضهم كالوليد بن عقبة، فمثلما أن الثناء على الأمة لا نستطيع إنزاله على كل أفرادها، فكذلك الثناء على جيل النبي ﷺ لا نستطيع إنزاله على كل فرد منهم ممن رأى النبي ﷺ لورود أدلة صحيحة لها دلالة صريحة تعارض المظنون من دلالة الآية، وإذا تعارض حديث صحيح صريح مع مظنون آية يؤخذ بصراحة الحديث، فكيف إذاً تعارض مظمون آية مع صريح آية أخرى؟! فالحل أن نقدم الصريح على المظنون والذي أعرفه أن هذا محل إجماع عند أهل السنة، ومن ادعى خلاف هذا فعليه الدليل.

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: (يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت... إلى أن يقال له- لنوح-: من شهودك فيقول محمد وأمته فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله ﷺ: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً...) رواه البخاري (٢٦٨/٤) نقلا عن الدكتور ناصر الشيخ (٥٧/١).

وقد يقول قائل: إن الصحابة في ذروة الصلاح من الأمة، فإذا كانت الأمة وسطاً وشاهدة على الآخرين فمن باب أولى الصحابة.

إن أريد بالصحابة هنا المهاجرون والأنصار، ومن سار على نهجهم ممن صحب النبي ﷺ أو غيرهم فنعم، وإن أريد بها كل من رأى النبي ﷺ ممن ذكروا في الصحابة فهذا غير صحيح؛ لأن بعض هؤلاء قد شهد عليهم النبي ﷺ بالنار كقاتل عمار وكركرة.. مثلاً[1] وبعضهم قد كذبه القرآن الكريم كالوليد بن عقبة.

إذن فإن القول بأن الصحابة في الذروة من الصلاح إن أريد به الصحبة الشرعية صحيح، وأنا أقول بهذا، مع شرط نظري وهو ألا يدخل في الصحابة من ساءت سيرته وخالف دين النبي ﷺ بردة أو فسق ظاهر أو ظلم غالب وهذا إن وجد في أفراد من المهاجرين والأنصار فهو نادر.

ومن ظن أن الآية تعديل لمثل الوليد، وحرقوص، ومعاوية، وقاتل عمار، وبسر، فقد افترى على الله الكذب، أو أن يكون جاهلاً جهلاً بليغاً، غير محترم لمقام النبوة، ولا ملتفتاً للنصوص الشرعية، التي تحذر من كبائر الذنوب والردة.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴾[2].

سبق الكلام في معنى هذه الآية وتعلق الثناء بالشروط والكلام في هذه الآية كالكلام في الآية السابقة تماماً، فاللفظ مجمل، فإن فسره البعض بأن المراد بذلك العموم فهو خطأ بيّن؛ لأننا نعرف أن الأمة فيها الصالحون وفيها غير ذلك، وإن أريد الصحابة[3] فكذلك فيهم الصالحون من المهاجرين والأنصار ومن سار على نهجهم، وفيهم غير

---

(١) راجع طرق حديث (قاتل عمار وسالبه في النار) في السلسلة الصحيحة للألباني- الجزء الخامس، أما حديث كركرة ففي البخاري، في كتاب المغازي، غزوة خيبر.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) على التسليم والتنزل مع المخالفين بأن الصحابي كل من رأى النبي ﷺ.

هؤلاء، فلا تنزل على كل فرد، وإلا فسنضرب القرآن بعضه ببعض.

وقد أشار ابن جرير الطبري[1] إلى أن المرادين في الآية هنا هم (الذين هاجروا مع النبي ﷺ إلى المدينة) فأخرجهم الله للناس، وكانوا خير أمة أخرجت للناس.

وهذا- إن صح من حيث الإسناد- فهو يتفق مع قولنا إن الصحابة الصحبة الشرعية هم المهاجرون والأنصار، فكانت هذه الآية خاصة في مدح المهاجرين منهم فقط؛ لكونهم أقدم إسلاماً، وأكثر تحملاً للمشاق، مع هجران الأوطان؛ لأجل دين الله.

ولذلك روى المفسرون عن عمر أنه قال: (تكون- أي هذه الآية- لأولنا ولا تكون لآخرنا).

وإذا قال قائل: كيف تخرج بعض الصحابة من هذه الآية وقد عمم بعض المفسرين ذلك في كل الصحابة لم يستثنوا أحداً؟.

أقول: أقوال المفسرين ليست متفقة في هذا الباب ثم هي أيضاً ليست أولى بالتقديم من آيات القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، وللمفسرين أوهام يتناقلونها عن بعضهم، مثلما للفقهاء وللمحدّثين أوهام يتناقلونها، ثم يحررها بعضهم فيما بعد.

ومن أخطاء كثير من المفسرين أنهم لا يجمعون الأدلة مع الأدلة التي يتوهم منها المعارضة في مكان واحد، ثم يجمعون بينها أو يرجحون، وإنما ينطلقون مع الآية دون النظر في الآيات الأخرى، ولو جاءوا بآيات الذم المجمل عند الثناء المجمل ثم بيّنوا أن هذا لا يعني التناقض، وإنما هذه الآيات تكون في حق هؤلاء، وهذه الآيات في حق هؤلاء؛ لكان هذا تفسيراً أفضل، لكونه يزيل عن الأذهان ما تتوهمه من تعارض وتدافع.

ثم إنكم لا تحتجون بالمفسرين عندما يذمون بعض الصحابة[2] كالوليد بن عقبة، فإنهم اتفقوا على أن آية ﴿...إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ نزلت في الوليد، وذكروا صحابة آخرين نزلت آيات في ذمهم، وذم طريقتهم، فلماذا تحتجون بالمفسرين إذا شئتم وتتركونهم إذا شئتم؟!.

---

(١) انظر تفسير الآية في تفسير الطبري.

(٢) حسب التعريف الشائع.

وقد يقول قائل: ألست تأخذ بأقوالهم في الوليد، وتترك أقوالهم في تبرئة كل الصحابة؟.

أقول: هذا القول اتهام منكم للمفسرين بالتناقض، فأنتم تقولون إن قولهم بعدالة الصحابة ينقض قولهم في الوليد وأمثاله.!

وأنا أقول إن قولهم بعدالة الصحابة لا يعنون به إنزال هذه العدالة على كل فرد، ولو كانوا يعتقدون ذلك لوقعوا في التناقض.

وأنا لم آخذ بأقوال المفسرين في الوليد، وإنما بحثت أسانيد القصة البالغة نحو عشرة أسانيد، واتضح لي صحة القصة، ثم استأنست بإجماع المفسرين تقريباً على ذكر القصة، والاحتجاج بها وتصحيحها، بينما لا تجدون إسناداً واحداً صحيحاً صريحاً يقول بعدالة كل فرد من الصحابة[1].

وقد نقل بعض المفسرين قول عمر في تفسير الآية السابقة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ بقوله: (لو شاء لقال (أنتم) فكنا كلنا، ولكن قال (كنتم) في خاصة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر).

أقول: انظروا إلى قول عمر: (في خاصة من أصحاب رسول الله ﷺ) فلو قال (في خاصة أصحاب رسول الله ﷺ لكفى وإنما زاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (من) التبعيضية للدلالة على بعض الصحابة وليس كلهم بدلالتين من قول عمر وهما:

كلمة (خاصة).

(من) التبعيضية.

---

(١) بعض الناس يرى ثناء بعض السلف على كل الصحابة فيظن أن هذا الرجل الصالح من السلف يعتقد أن كل من رأى النبي ﷺ فهو صحابي من حيث لا يريد ذلك العالم، ولكن بعض العلماء يطلق الثناء على الصحابة ويريد بذلك المهاجرين والأنصار أو يريد بذلك من لم يظهر ظلمه أو فسقه على الأقل، فنأتي نحن ونعمم قوله على كل من ترجم له في الصحابة!!

ولو لم يقل عمر إلا (أصحاب رسول الله ﷺ) لجزمنا بأن عمر لا يقصد إلا المهاجرين والأنصار؛ لورود أقوال لعمر تدل على أنه يرى الصحابة أولئك فقط، إضافة للآيات التي لم تثنِ إلا على المهاجرين والأنصار، ومن سار على نهجهم من الأمة.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

استدل بعضهم بهذه الآية على عدالة كل الصحابة[2].

هذه الآية فيها تحذير للصحابة وغيرهم من الردة عن الدين وتهديد باستبدال قوم يحبهم الله ويحبونه بهم إن ارتدوا، وليس في الآية دليل على تعديل كل فرد من أفراد الصحابة، بل فيها تحذير لهم ولغيرهم من الردة، وقد جعلها بعضهم في الثناء على أبي بكر رضي الله عنه والصحابة الذين كانوا في طليعة الذين حاربوا المرتدين، وبعضهم جعلها في حق رهط أبي موسى الأشعري، وبعض أهل اليمن، وقيل هم أهل اليمن جميعاً، وقيل هم الأنصار، وقيل غير ذلك.

وهذه الأقوال رغم ضعف أكثرها أو كلها، لا يجوز أن نستدل بها على عدالة كل فرد ممن رأى النبي ﷺ.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾[3].

ذكر ابن جرير بإسناده إلى عبد الله بن عباس قوله: (وسلام على عباده الذين

---

(١) المائدة: ٥٤.

(٢) انظر عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام (١/٦٢) د/ ناصر الشيخ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٣) النحل: ٥٩.

اصطفى) قال: أصحاب محمد اصطفاهم الله لنبيه.

ونقل عن سفيان الثوري أنه قال: (هم أصحاب رسول الله ﷺ)[1].

ولا يظن بابن عباس ولا سفيان الثوري أنه يريد أن يدخل أمثال الوليد والحكم في هؤلاء المصطفين هذا أولاً.

والأمر الثاني: أن ابن عباس نقلت عنه نصوص تفيد أنه لا يرى نفسه من الصحابة، فمن باب أولى ألا يرى ذلك في الطلقاء، وكذلك سفيان الثوري كان كوفياً وله كلام في ذم بعض من نسميهم صحابة، فلذلك من المرجح أنه لا يريد الطلقاء وأمثالهم.

والأمر الثالث: كيف ننزل هذه الآية على الطلقاء والأعراب وهي من سورة النحل والسورة كلها مكية!! فهذه الآية لا تنزل في المسلمين بعد الهجرة فكيف ننزلها على الطلقاء؟!

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾[2] والسورة مكية وهذه الآيات مكية.

وبعضهم فسر: ﴿الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ بأنهم الصحابة ومن هؤلاء ابن تيمية!

وابن تيمية- على فضله- يتشدد في اعتبار مسألة السور المكية والمدنية عند التصحيح والتضعيف إذا كانت في فضل علي وأهل البيت، كما فعل في زعمه بأن سورة الإنسان مكية بالإجماع!، حتى ينفي عن علي وفاطمة رضي الله عنهما ما ذكره بعضهم من أنه نزل في حقهم[3] ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ بينما

---

(١) نقل الطبري الإسناد في هذا بقوله: حدثنا على بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لعبدالله بن المبارك... فحدثني عن سفيان الثوري...

(٢) الزمر: ٣٣- ٣٥.

(٣) مع ضعف الإسناد في ذلك، لكن السورة مدنية على الراجح، وهذه الآيات بالذات مدنية باتفاق.

نجده هنا لا يشير إلى مكية سورة الزمر، التي فيها هذه الآيات التي عمم فضلها على كل الصحابة[1]!، مع أن السورة لو كانت مدنية لما نزل الثناء إلا على المهاجرين والأنصار بدلالة الآيات الأخرى.

الدليل السادس:

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

---

(١) ابن تيمية مع فضله وعلمه إلا أنه يجب أن نعرف أنه شامي وأهل الشام فيهم انحراف في الجملة عن علي بن أبي طالب وميل لمعاوية! وبقي هذا في كثير منهم إلى الأزمان المتأخرة اليوم، وهذا الميل لا يعرفه إلا من عرف الحق أولاً من الأحاديث الصحيحة ومدلولها والروايات الصحيحة ثم بعد ذلك يستطيع التفريق بين الخطأ والصواب، أما من يقلد ابن تيمية تقليداً أعمى فلن ينتفع بهذا الكلام، وكلامي هذا لمن يعلم هذه المسائل وليس لمن يجهلها. إننا لا نجهل قدر الرجل وعلمه ودفاعه عن الإسلام بلسانه وبنانه لكن في الوقت نفسه نعرف تماماً أنه منحرف عن علي وأهل بيته، متوسعاً في جلب شُبَه النواصب مع ضعفه في الرد عليها، فتراه يستروح مع شُبَه الشاميين ويحاول الاستدلال لها بكل ما يمكن من مظنونات الصحيح وصريحات الموضوع مع بتر حجج الإمام علي وأصحابه والتحامل الشديد على فضائل علي مع التوسع في قبول الضعيف من الأحاديث والآثار في فضل الخلفاء الثلاثة بل في فضل معاوية! فيستخدم أكثر من منهج في الحكم على الحديث وهذه الازدواجية دليل الهوى والانحراف، وهو سامحه الله مثله مثل غيره من العلماء يؤخذ من قولهم ويترك، ومع إحاطته في الجملة بأغلب العلوم إلا أنه لم يضبط علماً واحداً ضبطاً قوياً فلأهل الحديث ملحوظات كبيرة على تنظيراته وتطبيقاته، وأهل الفقه والأصول يأخذون عليه كثيراً من الأوهام في نسبة الأقوال إلى العلماء على المسائل التي ينصرها وخاصة في مبالغاته في دعاوى الإجماع، بينما يشكك ما أمكنه التشكيك في المسائل التي تخالف ما يذهب إليه ولو كانت شروط الإجماع فيها أبلغ وأقوى، وأهل اللغة أشغلهم الغوغاء من أتباعه في دعوى المجاز!

أما التاريخ فحدث ولا حرج من صبغته للتاريخ بالروايات الشامية (الناصبية) والرؤى، وأخطاء ابن تيمية – سامحه الله- لا يدركها إلا من بحث أما من تابعه ووثق في نقوله واستنتاجاته فلا بد أن يقع في المحظور من الانحراف عن علي بن أبي طالب، هذه كلمة نريد بها وجه الله عز وجل ونحن نعرف أنها ستجر علينا المزيد من المشكلات والكبت والتشكيك ونحن عودنا أنفسنا على قول الحق ولو كان مراً ولو لقينا في سبيل ذلك المتاعب، لكننا لا نهضم ابن تيمية حقه وفضله في أمور أخرى كثيرة فإن كانت علميته قد اختلت في موضوع علي ومعاوية فقد أصاب في أمور أخرى كثيرة، وإن كان عليه مسؤولية أكثر الانحراف المعاصر عن علي بن أبي طالب فله أجر أمور أخرى من الدعوة إلى الإسلام وأحكامه وغير ذلك، لكن لا يجوز لطالب علم أن يسكت عن حقيقة علمية خوفاً من أحد أو طمعاً في دنيا، وللأسف أن الخوف والطمع هما أكبر معوقات قول الحقيقة بوجهيها في ابن تيمية، فكم من طالب علم قد صارحني بشيء من هذا الشعور، وأنه يجد في ابن تيمية انحرافاً واضحاً عن علي بن أبي طالب وتشويهاً لتاريخه؛ لكنه الطمع والخوف يمنعهم من التصريح بهذه الحقيقة.

﴿وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

قد تم بيان المعية عند الكلام على تفسير الآية: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ وسبق بيان أنهم المهاجرون والأنصار.

بقية الأدلة القرآنية التي يستدل بها هؤلاء على عدالة كل أفراد الصحابة سبق الكلام على تفسيرها فيما سبق ولن نكررها هنا، وهي:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾[2].

﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾[3].

﴿لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾[4].

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾[5].

تقريباً هذه هي كل الأدلة التي يستدل بها هؤلاء الأخوة من الآيات القرآنية على عدالة كل الصحابة، والأمر كما بيّنا أن الأدلة بين إجمال وتفصيل وعموم وخصوص، وأنه لا يجوز معارضته لأدلة قرآنية أخرى وإنما تنزل آيات الثناء على أهل الثناء، وتنزل آيات الذم على أهل النفاق أو سوء السيرة.

الدليل السابع:

قول ﷺ: ((النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)) الحديث في صحيح مسلم.

الحديث يدل على فضل الصحابة الصحبة الشرعية من المهاجرين والأنصار، فيضم

---

(١) سورة التحريم: ٨، والسورة نزلت في المدينة مبكراً.

(٢) الآيات ٧٢- ٧٤ من سورة الأنفال.

(٣) سورة التوبة ١٥٠.

(٤) سورة التوبة: ١١٧

(٥) سورة الفتح ٢٩.

إلى قوله ﷺ: «أنا وأصحابي حيز والناس حيز» وقوله: «المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض وطلقاء قريش وعتقاء ثقيف أولياء بعضهم لبعض إلى يوم القيامة» وقد سبق الكلام على هذه الأحاديث وغيرها من آيات وأحاديث وآثار، فلا يفسر حديث الباب هنا بما يجعله متناقضاً مع الآيات والأحاديث الأخرى، وإنما بما يتفق معها[1].

الدليل الثامن:

قوله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ فيقولون نعم فيفتح لهم..» والحديث سنده صحيح.

وهذا أيضاً يرد في حق الصحابي صحبة شرعية، ولا يجوز اعتقاد مطلق الصحبة؛ لأن هذا الإطلاق يدخل فيه المنافقون صراحة، كما في قول النبي ﷺ: «إن في أصحابي اثني عشر منافقاً...» ونعرف أن هذا الحديث (ويأتي على الناس زمان) وارد في الصحبة الشرعية فقط، بالأدلة التي سردناها بداية البحث (وسيأتي التفصيل في هذا الحديث عند جوابنا على شيخنا عبد الله السعد).

الدليل التاسع:

قوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...» متفق عليه.

أقول: هذا من أكبر أدلتنا لأن كل عاقل وباحث يعرف أن القرن الأول فيهم كفار ومنافقون ومسلمون ظالمون وأصحاب شر، فالخيرية هنا تطلق على مجمل الناس في القرن الأول لوجود النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ولا يجوز إنزال الحديث على كل فرد من أفراد القرن الأول.

بل إن هذا الحديث من أكبر الأدلة وأوضحها على أن الثناء المجمل ينزل على من يستحقه، ولا يدخل فيه من لا يستحقه.

---

(١) الحديث سنوسع في الكلام عليه إسناداً ومتناً عند جوابنا على شيخنا عبد الله السعد، في سلسلة (مع المعاصرين- الجزء الأول.

بل حتى لو قال النبي ﷺ: ((خير الناس أصحابي ثم الذين يلونهم)) لم يفد هذا إلا الثناء على أخيار الصحابة، وهم المهاجرون والأنصار كما سبق سرد الأدلة في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أشرف وأكرم من أن تنسب له صحبة أمثال الحكم والوليد وذي الخويصرة.!

وبعض العلماء مثل ابن عبد البر يرى أن أهل بدر والحديبية لا يعدلهم أحد بعدهم، بعكس من بعد الحديبية، فيمكن لبعض التابعين أو غيرهم أن يكونوا أفضل منهم(١).وهذا هو الحق المتفق مع الأدلة التي سبق ذكرها في بداية البحث.

الدليل العاشر:

حديث: ((لا تسبوا أصحابي...)) قد سبق تفسير هذا الحديث، لكن هنا شبهة يرددها من يرى تفضيل من أسلم بعد الحديبية على كل من جاء بعدهم، دون تفريق بين من أحسن السيرة ومن أساء، فيقولون: (فإذا كان سيف الله خالد بن الوليد لا يساوي مد عبد الرحمن بن عوف ولا نصيفه فكيف بمن بعدهما من التابعين)؟

أقول: المسألة الأولى (تفضيل طبقة عبد الرحمن على طبقة خالد) قد جاء النص عليها لكن ما الدليل على صحة المسألة الثانية المستنتجة من الأولى؟

أعني ما الدليل على أن مثل سعيد بن المسيب لن يكون أفضل من خالد بن الوليد؟!

أنا لا أجد دليلاً على هذا الاستنتاج فيجوز أن يكون خالد وطبقته أفضل من التابعين أمثال سعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس ويجوز أن يكون العكس، لا أجد دليلاً حاسماً في المسألة.

---

(١) فتح الباري (٧/٧) لأن الأفضلية بالنسبة إلى المجموع لا الأفراد، لكنني أرى أن بعض المؤمنين في العصور المتأخرة قد يكونون أفضل من بعض المهاجرين والأنصار، وأن منع التفاضل إنما هو في تفضيل من بعد الحديبية على من قبلهم أما من لم يدرك ذلك الزمان، ولم يجد له على الحق أعواناً فقد يكون له أجر خمسين من أصحاب الصحبة الشرعية كما ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة ترفع الأمل في الأمة على مر العصور ويدل عليه قوله تعالى عن السابقين الأولين (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) وقوله عن أصحاب اليمين (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) وأما قوله تعالى (... أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا..) فيجوز أن يكون خاصاً بالناس في العصر النبوي لا يشمل من بعدهم وهذا عليه أكثر المفسرين، وملت لهذا الرأي بعد جمع للنصوص التي تبدو متعارضة، وهذا الرأي يكون أفضل في الجمع بين هذه النصوص.

ثم هناك فرق بين عمل عبد الرحمن بن عوف وأمثاله أيام الحاجة إليهم وبين أعمال خالد- على فضلها- أيام الاستغناء عن الناس، فكيف بالفرق بين أعمال عبد الرحمن بن عوف وأمثاله، وأعمال من أسلم خوفاً من السيف ككثير من الطلقاء، فلا ريب أن الفرق واسع جداً، ولكن الغريب أنه مع استدلالنا بهذا الحديث هنا في الفرق الواسع بين عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد، إلا أننا ننساه عند التفريق بين علي ومعاوية!، مع أن علياً أفضل من عبد الرحمن بإجماع أهل السنة، وخالد أفضل من معاوية بإجماع أهل السنة أيضاً، ومع ذلك فعندما يتقاتل علي ومعاوية لا نتذكر هذا الحديث!، وإنما نأتي بقاعدة (كل الصحابة عدول) لنطمس بها هذا الحديث ونحوه، مما يفرق بين السابقين واللاحقين، فكيف بين أول من أسلم والطلقاء، الذين شهد أصحابهم قبل خصومهم إنما كان قتالهم للدنيا[1].

إذن فيمكن أن يكون بعض التابعين أو صالحوهم أفضل من المهاجرين بعد الحديبية كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، فكيف بمن بعدهم كالطلقاء والعتقاء والأعراب؟ وكيف بمن ورد فيه النص بالذم أو اللعن أو الوعيد بالنار؟ ولو قيل لبعضنا هل تريد أن يبعثك الله مع من لعنه رسول الله ﷺ أو حكم عليه بالنار لقال: لا.

إذن فما تقول في الحكم بن أبي العاص الذي لعنه النبي ﷺ ونفاه إلى الطائف، وماذا تقول في أبي الغادية الجهني، وصاحب الشملة، وقزمان، وغيرهم ممن تعرف سيرته بعد البحث في الأحاديث والروايات الصحيحة؟!

إذن فأنت ترجو من الله أفضل مما عند بعض أولئك، وعلى هذا فلماذا لا يفضل بعض الصالحين على بعض هؤلاء ممن يطلق عليهم صحابة صحبة عامة أو لغوية[2].

وقد أشار شراح الحديث للسبب الذي فضل به عبد الرحمن بن عوف وأمثاله على

---

(١) سيتبع هذا البحث بحوث موسعة عن بعض من رأى النبي ﷺ لكن أُخذتْ عليه مآخذ كبيرة أو صغيرة كالوليد بن عقبة وبسر والحكم وأبي الأعور وحرقوص وأمثالهم، وسيكون هناك أيضاً مباحث عن المختلف فيهم كعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة والأشعث بن قيس ونحوهم.

(٢) نعم هناك فرق بين الصالحين في كل زمان وبين هؤلاء ممن لعنهم النبي ﷺ أو دعا عليهم أو وصفهم بالفسق، بمعنى أن الصالحين حتى اليوم أفضل من هؤلاء لا يشك في هذا من رزقه الله شيئاً من العلم أو العقل.

خالد بن الوليد وأمثاله من حصول النصرة والاتفاق (أيام الضرورة وضيق الحال ومزيد الإخلاص والنية وشدة الاحتياج..) وهذه هي الصحبة الشرعية التي لم ينلها إلا المهاجرون والأنصار، فهم الذين صحبوا النبيﷺ أيام الحاجة والذلة والضرورة، أما من جاء بعد الاستغناء والسعة والرزق فهذا وإن كانت له صحبة من حيث اللغة، لكنها لا تعدل الصحبة الشرعية بالصفات السابقة.

الدليل الحادي عشر:

حديث: «بينما نحن عند رسول اللهﷺ جلوس إذ طلع راكبان حتى أتياه، قال فدنا أحدهما ليبايعه فلما أخذ بيده قال: يا رسول الله أرأيت من رآك وآمن بك واتبعك وصدقك ماذا له؟ قال: طوبى له، قال: فمسح يده وانصرف. ثم أتاه الآخر حتى أخذ يده ليبايعه فقال: يا رسول الله أرأيت من آمن بك واتبعك وصدقك ماذا له، قال: طوبى له ثم طوبى له»[1].

هذا يدل على تفضيل بعض الأمة على بعض الصحابة فإذا كانت طوبى تدل على دخول كل الصحابة الجنة مؤمنهم وفاسقهم -وهذا لا يقولون به بل هذا الدليل يفسر الآيات والأحاديث في فضل الصحبة والصحابة- فهذا ليس بأبلغ من الوعد لعموم المؤمنين بالجنة في نصوص القرآن الكريم، فضلاً عن نصوص السنة النبوية، صحيح أنه من أتبع النبيﷺ وآمن به وصدقه كان -إن شاء الله في الجنة- ولو لم يره، لكن النزاع فيمن لم يحسن الاتباع من هؤلاء أو هؤلاء، فنحن بحاجة لتحديد معنى (الاتباع) ،ثم لينظر بعد ذلك مَنْ مِنَ الناس اتبع وأحسن الإيمان والتصديق ممن كان خلاف ذلك.

والغريب أن بعضهم -كابن تيمية سامحه الله- يورد مثل هذه النصوص العامة، ويعد القادح في الصحابة قادحاً في الكتاب والسنة.

ويقصد بـ (الصحابة[2]-غالباً- المتأخرين منهم كمعاوية وعمرو وأمثالهم، بينما

---

(١) مجمع الزوائد (١٥/١٨) وقال إسناده حسن والحافظ في الإصابة (٤/١٢٧).

(٢) حسب التعريف الشائع.

يسكت عن طعن النواصب في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولعنهم له، والدليل على ذلك أنه يذم الرافضة ولا يذم النواصب عند إيراد هذه الأحاديث!، وهذا سطو على فضائل السابقين وجعلها في اللاحقين!، ثم لم يكتف بهذا الظلم حتى عد الطعن في اللاحقين أو في أحد منهم علامة الطعن في الكتاب والسنة، بينما طعن معاوية ومروان وبسر وأمثالهم في السابقين كعلي وعمار وعائشة رضي الله عنهم مسكوت عنه ولا يذكر وكأنه لم يكن! مع أن لعن علي كبيرة تهون عندها العظائم لقول النبي ﷺ: ((من آذى عليا فقد آذاني)) وقوله: ((من سبّ علياً فقد سبني))[1] وقد استمر سب علي رضي الله عنه تسعين سنة على سائر منابر بنى أمية[2].

هذه الأحاديث -تقريباً- كل الأدلة التي يستدل بها من يرى عدالة كل أفراد الصحابة، ولا خلاف فيها ولم ينازع فيها إلا غلاة الشيعة والنواصب والخوارج، لكن تلك النصوص تحتاج إلى فهم، حتى لا تصرف عن معانيها، وتنزل على غير مستحقيها، وكل كلامنا فيما سبق يدور حول هذا فقط[3].

---

(١) يأخذ عليَّ بعض الأخوة الإكثار من الدفاع عن علي بن أبي طالب، وطالبني بالتخفيف من هذا حتى لا أثير حفيظة بعض الناس، الذين سيتخذون هذا ذريعة في الاتهام بالتشيع!

وأقول: صحيح أنني أكثر من الدفاع عن علي بن أبي طالب، ولا أخفي محبتي له، كما لا أخفي محبتي لكل الخلفاء الراشدين، وكل المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان، وما هذا البحث إلا محبة فيهم حتى لا يخلط بهم من لم يبلغ شأنهم وفضلهم. أما علي بن أبي طالب على وجه الخصوص فهو مظلوم عندنا أكثر من غيره وقد كان بعض السلف كعلي بن المديني وقبله سفيان الثوري إذا ذهب إلى البصرة أظهر فضل علي لانحرافهم عن علي وإذا ذهب إلى الكوفة أظهر فضل عثمان لانحراف أهل الكوفة عن عثمان، ففعلي هنا اقتداء بهؤلاء من السلف الذين يفعلون هذا من باب الأمر بالمعروف الغريب والنهي عن المنكر المتفشي وبما أن في كثير منا (أهل السنة) انحرافاً واضحاً عن علي بن أبي طالب بسبب غلو الشيعة فيه، فلذلك لا بد من الإكثار من الدفاع عنه لانتشار النصب بين كثير من طلبة العلم عندنا، فمثلما قام الروافض بظلم أبي بكر وعمر وعثمان فعندنا ظلم- وإن كان أقل- لعلي بن أبي طالب ومن أكبر دلالات ظلمنا له أننا نعد المدافع عنه متشيعاً مذموماً بينما نعتبر المدافع عن معاوية سنياً سلفياً! وليس بعد وضوح هذا الظلم من وضوح، وهو أن يصبح الدفاع عن علي علامة للتشيع والبدعة بينما الدفاع عن معاوية والوليد علامة عندنا على السلامة من البدعة! فكيف غزانا فكر النواصب الشاميين حتى أصبحنا نردده بلا شعور؟! وأصبحنا نستريب من محب الإمام علي والمدافع عنه بينما نميل للمدافع عن الطلقاء، بل أصبحنا نميل للمدافع عن يزيد والحجاج أكثر من ميلنا للمدافع عن علي بن أبي طالب، كل هذا خوفاً من أن يتهمنا أحد بالتشيع! ونحن لا نخشى أن يتهمنا أحد بالنصب لأنه لا يوجد من يتهم هذا الاتهام؛ لأننا نزعم أن النواصب قد انقرضوا في الماضي! وعلى هذا فمن ظلم علياً أو انحرف عنه فليس له تهمة في قواميسنا!.

(٢) سب بنى أمية لعلي من عهد معاوية ثابت في الصحيحين فكيف بغيرهما، ولذلك يجب إنكار هذا إنكارا عظيما مثلما أنكر أقل منه رسول الله ﷺ عندما فعله مرة واحدة خالد بن الوليد رضى الله عنه.

(٣) وقد سرد هذه الأدلة الدكتور ناصر الشيخ في المجلد الأول من كتابه (عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة =

مفهوم الآثار في عدالة الصحابة

أما أدلتهم من الآثار في عدالة الصحابة وفضلهم، فلا تنزل إلا على المهاجرين والأنصار، وقد وردت آثار كثيرة ينزلها بعض الناس في غير مستحقيها، ومن تلك الآثار:

١. أثر ابن عباس القائل: (إن الله خص نبيه محمداً ﷺ بصحابة آثروه على الأنفس والأموال وبذلوا دونه في كل حال، ثم تلا الآية: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾، قاموا بمعالم الدين، وناصحوا الاجتهاد للمسلمين، حتى تهذبت أسبابه، وظهرت آلاء الله، واستقر دينه، ووضحت أعلامه، وأذل بهم الشرك...) إلخ الأثر، فهذا الأثر[1] -إن صحَّ- لا يصح إنزاله إلا على المهاجرين والأنصار، بل هذا دليل على ذلك؛ لأن ابن عباس ذكر صفاتهم، ولا تنطبق تلك الصفات على الطلقاء والعتقاء والأعراب والمنافقين.

٢. أثر علي: (لقد رأيت أثراً من أصحاب رسول الله ﷺ فما أرى أحداً يشبههم[2] ومن خلال قراءة الأثر -إن صحَّ- نعلم أن علياً لا ينزله على مثل معاوية، وإنما ينزل ذلك على المهاجرين والأنصار.

٣. أثر عبد الله بن عمر[3] (من كان مستناً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة أبرها قلوباً وأعمقها علماً وأمثلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فهم أصحاب محمد ﷺ وكانوا على الهدى المستقيم)[4].

والأثر منقول عن ابن مسعود أيضاً ولا يظن بابن عمر ولا ابن مسعود- إن صح الأثر- أنهما ينصحان بالتسنن بمثل الوليد بن عقبة أو بمعاوية أو بسر بن أبي أرطأة.

الكرام) في الصفحات،٥٥-٩٥). وهذا الكتاب نقلت منه أكثر هذه الأدلة؛ لأنه من أكثر الكتب حشداً للنصوص والآثار الدالة على فضيلة الصحابة من حيث الجملة.

(١) أورده الدكتور الشيخ في كتابه (٩٦/١).

(٢) أورده أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٧٦/١) وأورده الدكتور الشيخ في كتابه (٩٧/١).

(٣) أورده الدكتور ناصر الشيخ في كتابه (٩٨/١).

(٤) حلية الأولياء (٣٥٥/١).

فقد كان ابن مسعود وابن عمر يذمان بعض هؤلاء وينكران مظالمهم، وإنما المراد التشبه بأصحاب النبيﷺ من المهاجرين والأنصار.

٤. أثر ابن مسعود[١] (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه... ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمدﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه...).

إن صح هذا الأثر فإنه يدل على أن هؤلاء المصطفين هم المسلمون الأوائل فإنك تلحظ أن وزراء النبيﷺ الذين قاتلوا على دينه هم المهاجرون والأنصار، وليسوا من حارب النبيﷺ وحارب السابقين إلى آخر لحظة، وعلى هذا فالحديث حجة لنا لا علينا، وقد تقدم في الآثار.

٥. قول عائذ بن عمرو الأنصاري[٢]:(وهل كانت لهم- أي أصحاب رسول اللهﷺ- نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم).

وكان عبيد الله بن زياد قد قال له: (إنما أنت من نخالة أصحاب محمدﷺ)[٣].

هذا كأنه تلميح وتعريض من عائذ بن عمرو بأن أصحاب النبيﷺ هم المهاجرون والأنصار وأن النخالة أتت فيمن بعدهم من الطلقاء وغيرهم؛ لأن عائذ بن عمرو من كبار الصحابة، ومن أصحاب بيعة الرضوان، بعكس زياد (والد عبيد الله) الذي قيل إن له رؤية، وفيه ما فيه من الظلم وتبديل حدود الله، والصحابي عائذ بن عمرو كأنه يلمح ويعرض بزياد هذا ويلمح بمعاوية أيضاً، لكون ابن زياد من ولاته وولاة ابنه يزيد، وكذا والده زياد كان من ولاة معاوية.

٦. آثار محمد بن كعب القرظي والحسن البصري وقتادة وأيوب السختياني والأوزاعي وسعيد بن المسيب[٤] وهذه مثل سابقتها لا تخلو من أحد أمرين:

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/٣٧٩).

(٢) عائذ بن عمرو الأنصاري صحابي من الأنصار من سابقيهم ولو لم يكن من كبار الأنصار لما عرض بآخرين.

(٣) صحيح مسلم (٣/١٤٦١).

(٤) وهذه الآثار أوردها الدكتور ناصر الشيخ (١/ ١٠٠- ١٠٢).

أن يريد بها أصحابها المهاجرين والأنصار، وهذا هو حسن الظن بعلمهم، وقد نقل عن سعيد بن المسيب تعريف للصحابة غير التعريف المشهور عندنا[1] وكان قتادة ممن يقول إن المراد بـ (الفاسق) في قوله تعالى: ﴿... إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ الوليد بن عقبة.

أو أن يريد بها أصحابها غير المهاجرين والأنصار فقولهم مردود بالأدلة التي سقناها في بداية البحث.

وقد استغل النواصب والمغفلون من الصالحين النصوص المتقدمة المثنية على صحبة المهاجرين والأنصار فأنزلوها في الطلقاء وأمثالهم.

وقد يقال: ما الذي أدراك أن هؤلاء قد أنزلوها على من لا يستحقها فلعل مراد السابقين بـ (الصحابة) هو مراد النواصب؟

أقول: قد سبق للنواصب والمغفلين من الصالحين ومن اغتر بهم أن أنزلوا الآيات الصريحة (في فضل المهاجرين والأنصار) في سائر من رأى النبي ﷺ فلا يستغرب أن ينزلوا أقوال الصحابة والتابعين في مدح الصحبة على غير ما أراد أصحابها منها[2].

الجدوى من البحث

يظن البعض أنه لا جدوى من هذه البحوث وأنها تزيد الأمة تفريقاً واختلافاً، وأنها تضعف موقفنا أمام الفرق الأخرى، وأن الفائدة العلمية المترتبة عليها قليلة إن لم تكن معدومة.

وللجواب على هذه الآراء أقول:

أولاً: ليس هناك حقيقة ليس لها فائدة، وإذا لم يستطع مكتشف الحقيقة أن يذكر جميع فوائدها، فإن غيره يستطيع الاستفادة من هذه الحقيقة، فقد يستنتج منها فوائد لم تخطر على بال مكتشفها.

ثانياً: إن التعصب للظلم والجهل والمدافعة عن الظلمة والفسقة بدعوى صحبة رسول

---

(١) روي عنه أنه يشترط في الصحابي أن يغزو مع النبي ﷺ غزوة أو غزوتين أو يصحبه سنة أو سنتين.
(٢) راجع مبحث الأدلة القرآنية والأدلة الأولى للمعترضين فقد سبق الكلام عنها.

الله ﷺ هو الذي أوقع الأمة في هذا الاختلاف الشديد.

نعم لقد اختلفنا كثيراً يوم تناقضنا في معرفة أهل القدوة والتأسي.

ونختلف أكثر عندما ندعي اتباع نصوص الكتاب والسنة، بينما إن دعانا الآخرون للكتاب والسنة دعوناهم لقول فلان وفهم فلان.

واختلفنا يوم أصبح عندنا معاوية مجتهداً كعلي وعمار وأبي بكر وعمر! فساوينا بين من لم يجتهد أصلاً بهؤلاء السابقين.

اختلفنا عندما قلنا إن الوليد بن عقبة (عَدْل مَرْضي) والله يقول عنه (فاسق).

اختلفنا عندما نعد سابَّ أبي بكر وعمر كافراً ليس له توبة، بينما سابّ علي عددناه مأجوراً أجراً واحداً فقط!

اختلفنا عندما تركنا علياً وأهل بيته[1] لغلاة الشيعة ليدافعوا عنهم، وتشبثنا بظلمة الطلقاء والأعراب، وأصبحنا نراهم قريبين في الفضل والعدالة والمرتبة من السابقين.

اختلفنا عندما ندعي طلب الحق، فإذا عرض لنا الآخرون هذا الحق صددنا عنه، وهم يصدون عن الحق الذي نقول به أيضاً، فالتظالم مشترك إلا عند من رحم ربك.

نعم فالظلم والجهل والهوى هي أساسيات كل اختلاف بين المسلمين، فإذا كان عندنا استعداد لطلب العلم وطلب الحق وطلب العدل وطلب الإنصاف فلنثق تماماً أن الاتفاق سيكون الغالب على الأمة الإسلامية.

نحن نعادي الآخرين لقولهم بتبديع ابن تيمية، بينما ندافع عن أصحابنا الذين يرون تكفير أبي حنيفة فضلاً عن تكفير سائر الطوائف من الشيعة والمعتزلة والصوفية والأشاعرة وغيرهم من أهل القبلة.

---

(١) صيغة (علي عليه السلام، فاطمة عليها السلام ....) ونحو ذلك لا شيء فيه وهو مأخوذ من قول النبي ﷺ: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) وقد استخدم هذه الصيغة بعض أهل الحديث كالبخاري في مواضع كثيرة من صحيحه (أحصيناها فبلغت نحو ٣٥ موضعاً) وهذا مثل أخذنا لفظة (رضي الله عنه) من قوله تعالى: (رضي الله عنهم ورضوا عنه) فبعض غلاة السنة يخطئ عندما يظن صيغة (عليه السلام) خاصة بالشيعة!! فهذا من نصب بعض أهل السنة للأسف.

الفرقة الوحيدة التي لم نكفرها ولا نذمها هي فرقة النواصب! وبنصف الذكاء يستطيع الفرد معرفة السبب.

وأقول: أيضاً هذه البحوث تزيدنا قرباً من الحق، فعندما نتبرأ من فسق الوليد، وبغي معاوية، وجريمة أبي الغادية، ونفاق الحكم، وضرر مروان، ونحو هذا؛ نكون قد أدّينا أغلب ما يجب علينا من الإنصاف التاريخي وستكون لنا كلمتنا المسموعة في الدفاع عمن يستحق الدفاع كالمهاجرين والأنصار.

أما الدفاع عن أمثال هؤلاء ممن سبق ذكرهم، فهو يضعف موقفنا؛ لأننا نكون قد خلطنا بين الدفاع عن الحق -كدفاعنا عن الخلفاء الثلاثة- ودفاعنا عن الباطل كدفاعنا عن معاوية، وبسر، وهذا الخلط لا بد أن يسبب لنا الضعف[1] لأنه إن جعلنا الجميع في مرتبة واحدة من العدالة استطاع المخالف أن يسقط هذا الدفاع غير العلمي مثال واحد كالوليد بن عقبة.

أما إذا فصلنا في الموضوع فنستطيع أن نبقى أقوياء بالحق والعدل والصدق.

أما كون هذه الأبحاث لا فائدة فيها فهذا غير صحيح؛ لأن معرفة حقائق التاريخ الإسلامي ووضع كل شيء في موضعه اللائق به أمر مطلوبٌ شرعاً وعقلاً، ونستطيع بهذا أن نستفيد من التاريخ ونتلمس أسباب ضعف المسلمين وبدايات الانحراف التي تراكمت حتى أوصلتنا إلى ما نحن فيه اليوم من (ضعف علمي وتحليلي) على كافة المستويات العلمية وهذا لا يخفى على البليد فضلاً عن العاقل المدرك.

خاتمة البحث

هذا البحث بين أيديكم فهو وإن قدم وجهة نظر مبنية على النصوص الشرعية والواقع التاريخي إلا أننا نتوقع أن القصور سيصاحبه سواءً في استعراض الأدلة الشرعية أو في استيفاء أدلة الأصوليين أو أدلة المحدّثين أو أقوال علماء المذهبين

---

(١) ولذلك نجد تحولات من السنة إلى الشيعة لم يكن لها مبرر لولا وجود مثل هذا الخلل، كما أن التحولات الشيعية للسنة نتيجة الغلو في المذهب الشيعي أيضاً.

وغيرهم، أو مباحث العدالة والطبقات وغير ذلك إضافة إلى ما لا يمكن التحرز منه من الأخطاء الطباعية ونحوها.

وسنحاول أن نتوسع في البحث مستقبلاً ونستفيد من ملحوظات القراء والباحثين، ونرجو ألاّ يبخلوا بأية فكرة أو رأي سواءً كان مؤيداً أو معارضاً فشكري لصاحب هذه الفكرة أو تلك سيان، وأجرهما -إن شاء الله واحد-.

ثم أقول للأخوة: لا تخشوا من أحد يرتضي الكتاب والسنة حكماً أو يحاول ذلك ما أمكنه إليه ذلك سبيلاً، والتقصير في التطبيق أمر طبيعي لم يسلم منه كبار الحفاظ فضلاً عن غيرهم.

ثم أقول ثانياً: إنني سأُتبع هذا البحث بما يلي:

إعادة تصنيف مَنْ تُرجم لهم في كتب الصحابة إلى ما يلي:الصحابة من المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم وأسميته (معجم الصحابة) ليكون تطبيقاً للنظرية.

المتوقف في ثبوت صحبتهم (سواءً المختلف في صحبتهم أو المتوقف فيها أو المختلف في حسن صحبتهم).

التابعون (بإحسان أو بغير إحسان أو المتوقف في حسن اتباعهم).

كل هذه الأصناف مترجم لهم في كتب الصحابة، ولا يدخل فيها التابعون بالتعريف الشائع كسعيد بن المسيب وغيره، فهؤلاء ليسوا صحابة باتفاق الأصوليين وأهل الحديث.

وهذا العمل سيتبين به (من هو الصحابي صحبة شرعية) ومن ألحق بهم من غيرهم حتى لا يخلط الناس بين المهاجرين والأنصار (الصحابة) وسواهم من أصحاب الصحبة العامة أمثال بسر بن أبي أرطأة والوليد بن عقبة، من سوء سيرتهم معروفة عن أراد معرفة الحقيقة فقط.

وهذا التصنيف الذي أنوي القيام به لم يسبقني إليه أحد من قبل فيما أعلم والحمد لله فهو جديد في بابه وموضوعه، مع ما فيه من متعة البحث والقيام بحق المهاجرين والأنصار الذين ظلمهم غلاة الشيعة بذمهم وظلمهم غلاة السنة لما خلطوا معهم

الظلمة من التابعين بغير إحسان، ومن أساء السيرة فوجب بذلك -عند مغفلي الصالحين من السنة- محبة العدل والظلم، الصلاح والفسق، فصارت القلوب تجمع هذا الحب المتناقض إكراهاً للنفس حتى تبقى عقيدتها سليمة!

هكذا حاول كثير من العلماء المتأخرين أن يفهمونا المسألة! معرضين عن نصوص الكتاب والسنة في الولاء والبراء، في محبة أهل العدل والصلاح وبغض أهل الظلم والفساد، أو على الأقل معرفة الشر وأهل الشر حتى لا يتخذ قدوة.(١)

أسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يبصرنا بالحق ويعيننا على اتباعه ويبصرنا بالباطل ويعيننا على اجتنابه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه من المهاجرين والأنصار، وعلى من اتبعهم بإحسان.

---

(١) ولا يجوز أن نهمل ما فعله غلاة الشيعة أيضاً من تعميم الذم على المهاجرين والأنصار إلا أفراداً، وهذا ظلم فوق ظلم غلاة السنة لعلي بن أبي طالب وأهل البيت.

قائمة المحتويات

المقدمة ---------- ٥

المؤلفات في الصحابة ---------- ٥

المطبوع من المؤلفات في الصحابة ---------- ٧

أهمية موضوع الصحابة ---------- ٨

السياسة والصحابة ---------- ٨

حاجة موضوع الصحابة للباحثين المنصفين ---------- ٩

لا تقليد!! ---------- ٩

المصطلح الشائع ---------- ١٠

الصحبة الشرعية الخاصة ---------- ١٠

أهمية التفريق بين صحبتين ---------- ١١

معجم الصحابة ---------- ١١

المبحث الأول مفهوم الصحبة في اللغة والعرف والاصطلاح ---------- ١٣

أولاً: مفهوم الصحبة في اللغة ---------- ١٣

ثانياً: مفهوم الصحبة في العرف ---------- ١٧

ثالثاً: مفهوم الصحبة في الاصطلاح ---------- ١٩

المذاهب الاصطلاحية ---------- ١٩

المذهب الأول في تعريف الصحبة ---------- ١٩

المذهب الثاني في تعريف الصحبة ---------- ١٩

تفصيل القول في المذهب الأول وأبرز علمائه ---------- ٢٠
١. الصحابي أنس بن مالك (ت نحو ٩٢هـ) ---------- ٢٠
٢. الصحابي جابر بن عبد الله (ت٨٧هـ) ---------- ٢١
٣. الإمام سعيد بن المسيب (ت٩٢هـ) من أئمة التابعين ---------- ٢١
٤. معاوية بن قرة المزني (ت١١٣هـ) أحد التابعين ---------- ٢٢
٥. عاصم الأحول (ثقة من رجال الجماعة) (ت نحو ١٤٠هـ). ---------- ٢٢
٦. الإمام شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) إمام أهل الجرح والتعديل ---------- ٢٢
٧. الواقدي (ت٢٠٧هـ) من أئمة المغازي والسير: ---------- ٢٣
٨. يحيى بن معين (ت٢٣٢هـ) من كبار علماء الجرح والتعديل ---------- ٢٣
٩. الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ---------- ٢٣
١٠. الإمام البخاري صاحب الصحيح (ت٢٥٦هـ). ---------- ٢٣
١١. الإمام مسلم صاحب الصحيح (ت٢٦١هـ). ---------- ٢٤
١٢. أبو حاتم (ت ٢٧٥هـ) من علماء الجرح والتعديل ---------- ٢٤
١٣. العجلي (ت٢٦١هـ) صاحب كتاب الثقات ---------- ٢٥
١٤. أبو زرعة (ت٢٦٢هـ) ---------- ٢٥
١٥. أبو داود (ت ٢٧٥هـ) ---------- ٢٥
١٦. أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) ---------- ٢٥
١٧. الماوردي (ت٤٥٠هـ) ---------- ٢٦
١٨. الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) ---------- ٢٦
١٩. الإمام المازري (ت ٥٣٦هـ) ---------- ٢٧
٢٠. الإمام البغوي (ت ٣١٧هـ) ---------- ٢٧
٢١. ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). ---------- ٢٧
٢٢. ابن الملقن (ت٧٢٣هـ) ---------- ٢٨
٢٣. ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ---------- ٢٨
٢٤. اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) ---------- ٢٨

٢٥. الدكتور محمد بن سليمان الأشقر (معاصر) ---------- ٢٩
٢٦. الدكتور عبد الكريم النملة (معاصر) ---------- ٣١
تفصيل القول في المذهب الثاني وأبرز علمائه ---------- ٣٤
١. البخاري (٢٥٦هـ) صاحب الصحيح (في قول) ---------- ٣٥
٢. الإمام أحمد بن حنبل (ت١٤٢هـ)- في قول آخر له- ---------- ٣٥
٣. أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) ---------- ٣٦
٤. ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ---------- ٣٦
٥. ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) ---------- ٣٦
٦. ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ---------- ٣٧
٧. الإمام ابن الوزير (٨٤٢هـ) ---------- ٣٧
٨. الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ---------- ٣٨
٩. الصنعاني (ت١١٨٧هـ) وابن الوزير (ت٨٤٢هـ). ---------- ٣٨
الخلاصة في الاصطلاح ---------- ٣٩
المبحث الثاني مفهوم الصحبة في النصوص الشرعية والآثار ---------- ٤١
تمهيد ---------- ٤١
أولاً: مفهوم الصحبة في القرآن الكريم ---------- ٤٤
الدليل الأول: من الأدلة القرآنية: ---------- ٤٥
الدليل الثاني: من الأدلة القرآنية ---------- ٤٧
الدليل الثالث: من الأدلة القرآنية ---------- ٥٢
الدليل الرابع: من الأدلة القرآنية ---------- ٥٤
هل الفتح فتحان أم فتح واحد؟! ---------- ٥٥
الدليل الخامس: من الأدلة القرآنية ---------- ٥٨
الدليل السادس: من الأدلة القرآنية ---------- ٦٠
الدليل السابع: من الأدلة القرآنية ---------- ٦٠

الدليل الثامن: من الأدلة القرآنية ---------- ٦١
الدليل التاسع: من الأدلة القرآنية---------- ٦٢
الدليل العاشر: من الأدلة القرآنية---------- ٦٢
الدليل الحادي عشر: من الأدلة القرآنية ---------- ٦٤
الدليل الثاني عشر: من الأدلة القرآنية---------- ٦٥
الخلاصة في الأدلة القرآنية---------- ٦٥
ثانياً: مفهوم الصحبة في الأحاديث النبوية ---------- ٦٥
الحديث الأول---------- ٦٦
الحديث الثاني---------- ٧٠
الحديث الثالث---------- ٧١
الحديث الرابع---------- ٧٢
شبهة مشهورة---------- ٧٣
الحديث الخامس ---------- ٧٤
الحديث السادس---------- ٧٥
الحديث السابع---------- ٧٦
الحديث الثامن---------- ٧٦
الحديث التاسع---------- ٧٧
الحديث العاشر---------- ٧٨
الحديث الحادي عشر ---------- ٧٩
الحديث الثاني عشر ---------- ٧٩
الحديث الثالث عشر ---------- ٨٠
الحديث الرابع عشر ---------- ٨٢
الحديث الخامس عشر---------- ٨٣
الحديث السادس عشر ---------- ٨٤
الحديث السابع عشر ---------- ٨٤

الحديث الثامن عشر ---------- ٨٥
الحديث التاسع عشر ---------- ٨٦
الحديث العشرون ---------- ٨٦
الحديث الحادي والعشرون ---------- ٨٦
الحديث الثاني والعشرون ---------- ٨٧
الحديث الثالث والعشرون ---------- ٨٧
الحديث الرابع والعشرون ---------- ٨٨
الحديث الخامس والعشرون ---------- ٨٨
الخلاصة في النصوص الحديثية ---------- ٨٩
ثالثاً: مفهوم الصحبة في آثار الصحابة والتابعين ---------- ٨٩
الأثر الأول: أثر عبد الله بن عمر ---------- ٩٠
الأثر الثاني: أثر سعد بن أبي وقاص ---------- ٩٢
الأثر الثالث: أثر أنس بن مالك ---------- ٩٢
الأثر الرابع: أثر جابر بن عبد الله ---------- ٩٣
الأثر الخامس: أثر أم المؤمنين عائشة ---------- ٩٥
الأثر السادس: أثر عمر بن الخطاب ---------- ٩٥
الأثر السابع: أثر عمار بن ياسر ---------- ٩٦
الأثر الثامن: أثر عبد الله بن مسعود ---------- ٩٧
الأثر التاسع: أثر عبادة بن الصامت ---------- ٩٧
الأثر العاشر: أثر أنس بن مالك ---------- ٩٩
الأثر الحادي عشر: أثر سعيد بن زيد ---------- ١٠٠
الأثر الثاني عشر: أثر أم المؤمنين عائشة ---------- ١٠٢
الأثر الثالث عشر: أثر ابن عباس ---------- ١٠٤
الأثر الرابع عشر: أثر ابن عباس أيضاً ---------- ١٠٤
الأثر الخامس عشر: أثر ابن عباس أيضاً ---------- ١٠٥

الأثر السادس عشر: أثر ابن عباس أيضاً ---------- ١٠٥
الأثر السابع عشر: أثر أبي هريرة ---------- ١٠٦
الأثر الثامن عشر: أثر المهاجرين ---------- ١٠٧
الأثر التاسع عشر: أثر عمر بن الخطاب أيضاً ---------- ١٠٨
الأثر العشرون: أثر عمر أيضاً ---------- ١٠٩
الأثر الحادي والعشرون: أثر ابن عباس ---------- ١٠٩
الأثر الثاني والعشرون: أثر عمر بن الخطاب ---------- ١١٠
الأثر الثالث والعشرون: أثر المقداد بن عمرو ---------- ١١١
الأثر الرابع والعشرون: أثر سعيد بن المسيب ---------- ١١١
الأثر الخامس والعشرون: أثر معاوية بن قرة المزني ---------- ١١١
الأثر السادس والعشرون: أثر الزهري وسعيد بن عمرو ---------- ١١٢
الأثر السابع والعشرون: أثر الزهري ---------- ١١٢
الأثر الثامن والعشرون: أثر محمد بن كعب القرظي ---------- ١١٣
الخلاصة في مفهوم الصحبة عند الصحابة والتابعين ---------- ١١٥

الصحبة والصحابة في الواقع التاريخي ---------- ١١٦

اعتراضات والجواب عليها ---------- ١١٨
١- لماذا التضييق في الأمر؟ ---------- ١١٨
٢- هل سبقك أحد إلى هذا المسمى (الصحبة الشرعية)؟ ---------- ١١٨
٣- تقييدك للصحبة بـ (المهاجرين والأنصار) خلاف الإجماع ---------- ١٢١
أدلة من يرى أن الهجرة لم تنقطع إلا يوم فتح مكة والجواب عليها ---------- ١٢٤
الجواب على هذه الأدلة ---------- ١٢٦

المبحث الثالث طبقات الصحابة والتابعين ---------- ١٢٩

طبقات الصحابة: أصحاب الصحبة الشرعية ---------- ١٢٩
لماذا الطبقات؟! ---------- ١٢٩

أولاً: طبقات الصحابة في العهد المكي ---------- ١٣٢
ضوابط تقسيم صحابة العهد المكي ---------- ١٣٢
غموض الفترة المكية ---------- ١٣٣
نبذة ضرورية عن العهد المكي من السيرة ---------- ١٣٣
استقصاء صحابة العهد المكي ---------- ١٣٦
طبقات الصحابة (أصحاب الصحبة الشرعية) في العهدين المكي والمدني ---------- ١٣٧
التفصيل في طبقات الصحابة ---------- ١٣٨
الطبقة الأولى من الصحابة : طبقة أوائل المسلمين بمكة ---------- ١٣٨
الطبقة الثانية من صحابة العهد المكي: طبقة السابقين إلى الإسلام (قبل دار الأرقم) ---------- ١٤٢
الطبقة الثالثة من صحابة العهد المكي: طبقة مسلمي دار الأرقم (المرحلة السرية) ---------- ١٤٦
الطبقة الرابعة من صحابة العهد المكي: طبقة مسلمي دار الأرقم (المرحلة الجهرية الأولى) ---------- ١٤٨
الطبقة الخامسة من الصحابة: طبقة مسلمي دار الأرقم، الفترة الجهرية الثانية، طبقة حمزة بن عبد المطلب - ١٥٧
الطبقة السادسة من صحابة العهد المكي: طبقة عمر بن الخطاب ---------- ١٥٨
الطبقة السابعة من صحابة العهد المكي: طبقة مسلمي فترة المقاطعة ---------- ١٥٩
الطبقة الثامنة من الصحابة: طبقة مسلمي فترة العرض على القبائل ---------- ١٦٠
الطبقة التاسعة: طبقة أصحاب بيعة العقبة الأولى ---------- ١٦١
الطبقة العاشرة: طبقة أصحاب العقبة الثانية ---------- ١٦٢
الطبقة الحادية عشرة: طبقات المهاجرين الأولين إلى المدينة ---------- ١٦٧
طبقات العهد المدني ---------- ١٧٢
الطبقة الثانية عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب القبلتين ---------- ١٧٢
الطبقة الثالثة عشرة من الصحابة: طبقة أهل بدر ---------- ١٧٣
الطبقة الرابعة عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب أحد ---------- ١٧٤
الطبقة الخامسة عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب الخندق ---------- ١٧٤
الطبقة السادسة عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب الحديبية ---------- ١٧٥
أناس لم يحسنوا الصحبة ---------- ١٧٧

ثانياً: طبقات التابعين ممن ترجم لهم في الصحابة---------- ١٨٢
١- التابعون بإحسان ---------- ١٨٣
٢- التابعون بغير إحسان---------- ١٨٤
٣- المتوقف في حسن اتباعهم من التابعين---------- ١٨٥
طبقات التابعين من حيث التقدم في الإسلام---------- ١٨٦
الطبقة الأولى من التابعين---------- ١٨٦
الطبقة الثانية من التابعين: الخيبريون ---------- ١٨٧
الطبقة الثالثة من التابعين: مسلمة عمرة القضاء---------- ١٨٨
الطبقة الرابعة من التابعين: مسلمة قبل فتح مكة---------- ١٨٨
الطبقة الخامسة من التابعين: الطلقاء---------- ١٩٠
الفئة الأولى من الطلقاء ---------- ١٩٠
الفئة الثانية من الطلقاء---------- ١٩١
الفئة الثالثة من الطلقاء---------- ١٩١
الطبقة السادسة من التابعين: طبقة مسلمي حنين والطائف---------- ١٩٢
الطبقة السابعة من التابعين: طبقة التبوكيين---------- ١٩٢
الطبقة الثامنة من التابعين: الوفود ---------- ١٩٣
الطبقة التاسعة من التابعين: أصحاب حجة الوداع---------- ١٩٤
الطبقة العاشرة من التابعين: المعاصرون الثابتون على الإسلام---------- ١٩٥
الطبقة الحادية عشرة من التابعين: أطفال طبقات الصحابة والتابعين ---------- ١٩٥
الخاتمة وتعريفات البحث---------- ١٩٦
الصحبة الشرعية ---------- ١٩٦
الصحبة العامة---------- ١٩٦
الهجرة الشرعية---------- ١٩٧
الهجرة العامة ---------- ١٩٧
النصرة الشرعية ---------- ١٩٨

النصرة العامة ---------- ١٩٨

جدول توضيحي ---------- ١٩٩

المبحث الرابع عدالة الصحابة ---------- ٢٠١

تمهيد ---------- ٢٠١

مفهوم عدالة الصحابة ---------- ٢٠٢

أولاً: مفهوم العدالة لغةً ---------- ٢٠٤

تطبيق التعريف اللغوي للعدالة ---------- ٢٠٥

ثانياً: مفهوم العدالة في الاصطلاح ---------- ٢٠٦

١- تعريف ابن الحاجب (٦٤٦هـ) ---------- ٢٠٦

سؤال مهم ---------- ٢٠٨

الصحيح في معنى العدالة ---------- ٢٠٩

٢. قول سعيد بن المسيب في العدالة (ت٩٢هـ) ---------- ٢٠٩

٣. قول الإمام إبراهيم النخعي (ت٩٥هـ) ---------- ٢١٠

٤. قول ابن المبارك (ت١٨٠هـ) ---------- ٢١٠

٥. تعريف الشافعي (ت٢٠٤هـ) ---------- ٢١٠

٦. تعريف أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) ---------- ٢١١

٧. تعريف الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ---------- ٢١٢

٨. تعريف ابن الهمام (٨٦١هـ) ---------- ٢١٢

٩. تعريف القرافي (٦٨٢هـ) ---------- ٢١٢

٩. تعريف الإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ---------- ٢١٣

١٠. تعريف السبكي (ت٧٧١هـ) ---------- ٢١٣

١١. تعريف السيوطي (ت٩١١هـ) ---------- ٢١٣

الخلاصة ---------- ٢١٣

ثالثاً: هل للصحابي خصوصية في مسألة العدالة؟ ---------- ٢١٤

رابعاً: الأدلة النقلية والعقلية على خطأ المفهوم الشائع لقاعدة (الصحابة كلهم عدول) ------- ٢١٨
الدليل الأول: الثناء على المجموع لا يقتضى منه الثناء على كل فرد ----- ٢١٨
الدليل الثاني ----- ٢٢٠
الدليل الثالث ----- ٢٢٠
الدليل الرابع ----- ٢٢١
أدلة القائلين بعدالة كل أفراد الصحابة والجواب عليها ----- ٢٢٢
أدلة أم أسئلة مكابرة؟ ----- ٢٢٣
فهم الصحابة في موضوع العدالة ----- ٢٢٨
وهْم الصحابي ----- ٢٣١
ما تبقى من أدلة القائلين بعدالة كل أفراد الصحابة ----- ٢٣٢
الدليل الأول: ----- ٢٣٢
الدليل الثاني: ----- ٢٣٤
الدليل الثالث: ----- ٢٣٧
الدليل الرابع: ----- ٢٣٧
الدليل الخامس: ----- ٢٣٨
الدليل السادس: ----- ٢٣٩
الدليل السابع: ----- ٢٤٠
الدليل الثامن: ----- ٢٤١
الدليل التاسع: ----- ٢٤١
الدليل العاشر: ----- ٢٤٢
الدليل الحادي عشر: ----- ٢٤٤
مفهوم الآثار في عدالة الصحابة ----- ٢٤٦
الجدوى من البحث ----- ٢٤٨
خاتمة البحث ----- ٢٥٠

وقضية (الصحابة) من القضايا المستثمرة قي تصفية الخصوم ، أو كبتهم أو التضييق عليهم ، أو التشكيك في عقائدهم ، وتنفيرالناس عنهم ، وعن علمهم ، دون النظر إلى حججهم وأدلتهم .

ولذلك نجد أنها تكفي عبارة (فلان يطعن في الصحابة) للقضاء على كل إبداع بحثي عند أهل السنة ، كما تكفي عبارة (فلان يثني على أعداء أهل البيت ''ع'') للقضاء على الإبداع نفسه عند الشيعة .

المؤلف